

كتاب التبَيَان لِمَا يَكُلُّ وَيُحْرَمُ مِنَ الْحَيَوَانِ

تأليف

الإمام شهاب الزين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف الأندلسي الشافعي
المتوفى سنة ٦٨٨ هـ

حَقَّقَهُ

طالب العلم أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الكتب والمطبوعات

بإشراف: سيدبشار + La CuTe AngeL + أبو شهد المسلم
+ mrpunos + الاميره حنونتي + Passion Blanche
+ عثمان القنيطري

تم بواسطة: Passion Blanche
زورو موقعنا: www.startimes.com

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منتديات ستار تايمز

زورنا على منتدى : الكتب والمطبوعات

أختصاصات المنتدى :

كل مايتعلق بالكتب والموسوعات والمطويات والدوريات العربية والأجنبية

كل مايتعلق بالكتب الإلكترونية

كل مايتعلق بمشاريع التخرج الخاصة بالمعاهد المتوسطة والعليا

كل مايتعلق بمشاريع التخرج الخاصة بالجامعات والدراسات العليا والدقيقة

كل مايتعلق بالعروض التقديمية - عروض الباوربوينت

كل مايتعلق بالمكتبات وخدمات الأرشيف

كل مايتعلق بالمقالات العلمية والثقافية

تحيات طاقم الاشراف : سيد بشار + La CuTe Angel + أبو شهد المسلم

+ الأميرة حنونتي + عثمان القيطري

Passion Blanche + mrpunos

جميع الكتب المصورة تعبر عن رأي مؤلفها وليس عن رأينا

كتاب التبَيان لما يحلّ ويحرم من الحيوان

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفسي الشافعي

المترجم سنة ٨٠٨ هـ **الكتب والمطبوعات**

بإشراف: سيدبشار + La CuTe Angel + أبو شهد المسلم
+ mrpunos + الاميره حنونتي + Passion Blanche
+ عثمان القنيطري

تم بواسطة: Passion Blanche
زوروا موقعنا: www.startimes.com

طالب العلم أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - أما بعد: يقول الفقير الحقير الذليل طالب العلم: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل بن محمد فارس:

إن كتاب التبيان لما يحل من الحيوان للشيخ أحمد بن العماد الأقفهسي كتاب مهم ذكر فيه المصنف الحيوانات التي ذكرها الشيخ الرافعي في «فتح العزيز شرح الوجيز» وبيّن حقيقة الحيوان، وهل يحل أم يحرم؟ وبذلت جهد الضعفاء في تحقيقه حتى خرج هكذا في هذه الصورة، الضعيفة فأسال الله رب العرش العظيم أن يلهمني الصواب ويسدد خطاي لما فيه النفع للعلم وللمسلمين إنه نعم المولى ونعم النصير.

طالب العلم: محمد حسن محمد حسن بن محمد فارس

ترجمة صاحب الكتاب

هو محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبيّ الشمس أبو الفتح بن شهاب أبي العباس الأقفهسي القاهري الشافعيّ الماضي أبوه، ويعرف كأبيه بابن العماد ولد في ليلة مستهل رمضان قبل سنة خمسين وسبعمائة بالقاهرة، ونشأ بها، فقرأ القرآن، والعمدة، والشاطبية، والمنهاجين الفرعي والأصلي، وألفية ابن مالك، وعرض على البلقيني وغيره، وسمع على التنوخي، والسراج الكومي، وأبي عبدالله الدفاء، والفرسيس ناصر الدين بن الملتبي، والحلاوي، والسويداوي، وآخرين، وأجاز له أبو الخير بن العلائي. وأبو هريرة بن الذهبي، وناصر الدين بن حمزة ويوسف بن السلاط وجماعة، وأخذ الفقه عن أبيه وغيره، وبحث عليه في الأصول والعربية، وعلى الفخر الضرير إمام الأزهر الشاطبية وكتب عن الولي العراقي كثيراً من آماله وحضر دروسه ودروس جماعة وبرع في الفقه وشارك في العربية وغيرها، وتكسب بالشهادة فاستغفله وتذلل بسعيد السعداء، وكان ساكتاً ظاهر الجمود وحريصاً على الاشتغال والجمع والمطالعة والكتابة عجباً في ذلك مع كبر سنه تام الفضيلة لكن لا يعلم ذلك منه إلا بالمخالطة، وقد أقرأ في الفقه وغيره بالقاهرة وبمكة حين مجاورته بها وولي بعد أبيه التدريس ببعض مدارس منية ابن خصيب، وكان يتوجه إليها أحياناً ويقوم هناك شهراً، وحدث وسمع منه الفضلاء. قال الشيخ السخاوي: وكنت أول من أفاد سماعه لأصحابنا قرأت عليه أشياء اهـ. وحج مرتين الأولى مع أبيه في سنة ثمانمائة. والثانية: في موسم سنة أربع وخمسين وجاور التي بعدها وفيها قرأ عليه المحب بن أبي السعادات بن ظهيرة تنوير الدياجير بأحكام المحاجير»، و«الإعلام بما يتعلق باللقاء الختانيين من الأحكام» كلاهما من تأليفه. وله أيضاً «الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة»، و«الشرح النبيل الحاوي لكلام ابن المصنف وابن عقيل»، وإيقاظ الوسنان بالآيات الواردة في ذم الإنسان. والألفاظ العطران في شرح جامع المختصرات كتب منه من أوله إلى آخر اللقيط ومن أثناء الجنائيات إلى السلاط وجماعة الكتاب.

قال الشيخ السخاوي: وقد طالع شيخنا تصنيفه الذريعة وسمعتة يقول لعله من تصانيف أبيه ظفر به في مسودته، وكان ممن يحضر عنده في مجلسه، ويقال: إنه كان يتكلم عنده بما ينسب من أجله لعدم البراعة.

مات فجأة وهو متوجه لمكان له يصلحه تجاه باب الخرق في يوم السبت خامس ربيع الأول سنة ٨٠٨ هـ - رحمه الله - وإيانا.

انظر/ الضوء اللامع للسخاوي (٧/ ٢٤ - ٢٥).

الأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

البدر الطالع (١/ ٩٣ - ٩٤).

طبقات الشافعية (٤/ ١٥).

تنبيه: من المولى سبحانه وتعالى علينا بتحقيق الكتب الآتية للمصنف الأقفهسي:

أ - دفع الإلباس عن وهم الوسواس . قيد الطبع (دار الكتب العلمية).

ب - إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش . في ذيل دفع الإلباس .

ج - المأموم الذي يغتفر له ثلاثة أركان طويلة - رسالة ضمن ثلاث رسائل . ط / دار الكتب العلمية .

طالب العلم/ أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل

ابن فارس

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله^(٢) الذي منحنا بكرمه الهداية إلى الإسلام، وأنزل كتابه على نبيه محمد ﷺ محكم الآيات مفصل الأحكام، فشفى به وحرّ الصدور^(٣)، ودفع عنها به خطرات الشكوك والأوهام، وأحل لنا الطيبات تفضلاً، فقال: ﴿وأحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة: ١]، ولم يجعل الله من بحيرة ولا سائبة، ولا وصيلة ولا حام، وحرّم الخبائث كالنطيحة، والموقوذة، والمتردية، وأكيلة السبع، وسام أبرص، ومعقب الآلام، فسبحان من أسبغ على الخلق نعمه الظاهرة والباطنة، وحدد لهم الأرزاق بتكرّر الأعوام، فله الحمد ظاهراً وباطناً على ما امتنّ به، وأحل من الطيبات، وأسبغ من الأنعام. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تمحو دنس الذنوب والأثام. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المبعوث

(١) الباء فيه قيل: إنها زائدة فلا تحتاج إلى ما تتعلق به، أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدأ محذوف أو فعل أي: أؤلف أو أبدأ أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي ابتدئ متبركاً ومستعيناً بالله. أو مصدر مبتدأ خبره محذوف أي ابتدائي باسم الله ثابت.

والله: علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحاهد.
وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم.

والرحمن الرحيم: اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازماً ونقله إلى فعل بالضم.

انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/٣٤٤، ٢٩٢)

نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/١٦، ٢٠).

(٢) افتتح المصنف - رحمه الله - بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداءً لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها واقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع، وفي رواية «بالحمد لله»، وفي رواية «بالحمد» وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد الله فهو أجزم»، رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال: أحوال يهتم به.

وفي رواية لأحمد: «ما لا يفتتح بذكر الله فهو أبتّر وأقطع».

انظر، نهاية المحتاج للشمس الرملي (١١، ٢٤١).

(٣) وحر الصدور: الحقد والغيط والغش.

انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/١٥٣).

بالمعجزة والإفحام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام.

وبعد^(١): فهذا كتاب أذكر فيه من الحيوانات المأكولة وغيرها جملاً، ولا أبغي عنها إلى الجمادات المأكولة حولاً، ومقصودي به التنبيه على ذكر خواص وصفات حيوانات لا يستطيع الناظر في أسمائها بغير طريق التوقيف على صفاتها فيها عملاً، فإن من عرف الأسم وجهل المسمى لم يستطع التمييز بين المحرم وما جعل الله له منها حولاً، وقد جعل الله سبحانه الأوصاف قائمة مقام الرؤية المحصلة للعلم، فقال تعالى حين أمر بني إسرائيل بذبح البقرة، قال الله: ﴿يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها﴾ البقرة (٦٩)، وقال تعالى في حق من عرف النبي ﷺ بوصفه في التوراة: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ البقرة (٨٩).

وقال ﷺ: «لا تفضي المرأة إلى المرأة فتنتعها لزوجها حتى كأنه يراها»^(٢).
ونعت ﷺ لأصحابه الرجال فقال: «إنه أعور وإن ريكم ليس بأعور»^(٣).
وقال: «إن عينه خضراء كالزجاجة»^(٤).

فمن استحضر الخواص والصفات تعقل حقائق المسميات، وقد ذكر الرافعي^(٥) - رحمه الله - في كتابي الأطعمة والحج جملاً من الحيوانات المأكولة وغيرها، إلا أنه لم يتعرض لضبط أكثرها، ولا لوصفها بصفات تميزها، فمن

(١) تسمى فصل الخطاب.

انظر/ السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (ص ٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في النكاح (٢٥٠/١٠) - الحديث (٥٢٤٠) وأبو داود في النكاح (٢٥٣/٢) - الحديث (٢١٥٠) والإمام أحمد في مسنده (٥٠٣/١) - الحديث (٣٦٦٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في الفتن (٩٧/١٣) - الحديث (٧١٣١) ومسلم في الفتن (٢٢٤٨/٣) - الحديث (٢٩٣٣/١٠١) وأبو داود في الملاحم (١١٣/٤) - الحديث (٤٣١٦) والترمذي في الفتن (٥٠٨/٤) - الحديث (٢٢٣٥). وابن ماجه في الفتن (١٣٥٩/٢ - ١٣٦٣) - الحديث (٤٠٧٧) في حديث طويل.

والإمام أحمد في مسنده (٢٢٣/١) - الحديث (١٥٣٠).

(٤) حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٠/٥) - الحديث (٢١٢٠٤).

(٥) هو شيخ الإسلام إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني صاحب العزيز توفي - رحمه الله - سنة أربع وعشرين وستمئة. انظر/ مفتاح السعادة (٤٤٣/١) - طبقات الشافعية الكبرى (١١٩/٥).

أشكل عليه شيءٌ من ذلك فليطالع هذا الكتاب فإنني لم أغادر شيئاً مما ذكره إلا وذكرته بصفات تميزه مع حيواناتٍ أُخرى لم يتعرض لها كما سترها إن شاء الله تعالى - وكنت قبل ذلك جمعته ورتبته على ترتيبٍ غير هذا الترتيب، وأطلتُ الكلامَ عليه، ورأيت الآن أن أختصره وأرتبه على حروف المعجم، والله المستعان وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقبل الشروع في ذكرها مفصلةً ذكرتها مجملَةً ليسهل على الناظر استخراجها والإحاطة بما حواه هذا المجموع:

فمن حرف الهمزة:

الإبل ومنها الأرجية، والأيل الوعل وهو كبش الجبل أيضاً، والأرنب، وأم حنين، والأرام، وابن آوى، وابن داية وهو الأعور، والأرضة، والأساريع، والأقوان، والأسود، وأكيلة السبع، وابن مُقرض وهو الدبق، واللَّقَاط.

ومن الباء الموحدة: البخاتي، والبقر، والبرذون، والبير، والبغل، وبنات وردان، وبنات الثفا، وبنات عرس، والبعوض، والبرغوث، والبُرَام، والبط، والبلبل، والبرقش، والبيغاء، والبعائة، والبومة، والبوه وهي البُوْهة أيضاً، والبلنص والبلصوص.

ومن التاء المثناة: التنوط، والتمر، والتفا، والتبشر.

ومن الثاء المثناة: الثعلب، والثعلبان ذكرها، والثعبان.

ومن الجيم: الجاموس، والجنين، والجلالة، والجرذان، وجنان البيوت، والجرارة، والجراد ومنه الجندب، والجعلان، والججدجد، والجخدب، والجريث.

ومن الحاء المهملة: الحمير، وحبينة، والحرذون والحامي، وحرباء الظهيره، والحية والحفافيت نوع منها، وحمار تبان، والحلمة، والحرقوقص، والحمنان، والحلم، والحمام، والحجل، والحباري، والحوصل، والحمرة، وحاتم، والحدأة.

ومن الخاء المعجمة: الخيل، والخنزير، والخراطين، والخنفساء، والخرق، والخفاش، والخلد، والخطفة.

ومن الدال المهملة: الددل، والدجاج، والدلق، والدب، والديسم،
والدفانة، والدباسي، والدبر، والدعاميص، والدريانة.

ومن الذال المعجمة: الذباب، والذئب، وذات النطاق، وذوات.
ومن الراء: الرخم.

ومن حرف الزاي: الزرزور، والزبانة، والزاغ، والزرافة.

ومن حرف السين المهملة: السمع، والسماي، والسلوى، والسمور،
والسنجاب، والسائبة، والسنور، والسبع، والسرقة، وسام أبرص، والسحلية،
وساق حر، والسرطان، والسلحفاة، والسماك، ومنه السقنقور.

ومن حرف الشين المعجمة: الإبل الشدقية، والشدنية، والشبثان، وشحمة
الأرض، والشعراء، والشفين، والشقراق، والشاهين.

ومن الصاد المهملة: الصقر، والصرد، والصافر، والصرارة، والصدى،
والصعوة، والصناجة، والصديح.

ومن الضاد المعجمة: الضوع، والضبع، والضب، والضفدع.

ومن الطاء المهملة: الطوراني نوع من الحمام، والطيطوي، والطاووس.

ومن الظاء المعجمة: الظبي، والظليم، والظربان.

ومن العين المهملة: العسال، والعت، والعصفور بأنواعه، والعضارى،
والعقعق، والعيدية، والعفر، والعين، والعتفار، وعتتر، والعقرب، والعنكبوت.

ومن الغين المعجمة: الغراب بأنواعه وهي ثمانية أنواع.

كالغذاف، والغريرية، والغواص من طير الماء.

ومن حرف الفاء: الفيل، والفنك، والفارة، والفهد، وفهد الذباب،
والفراش، وفسقة الطير، والفياد.

ومن القاف: القرش، والقنفذ، والقاقم، والقرني، والقارية، والقذان،
والقرد، والقمل، والقمع، والقراد ومنه القمقامة، والقرشام، والقماري، والقطا،
والقيح، والمقبر، والقبعة.

ومن الكاف: الكركي، والكلب، والكروان، وكبش الجبل.

ومن اللام: اللبادي، واللقلق، واللحكا وفيها سبع لغات، واللقاط،
واللجا.

ومن الميم: المجيدية، والمعز، والمنخقة، والمتردية، والموفورة،
والمصبورة، والمجثمة، والمرعة، والمكّا، وملاعب ظله، ومالك الحزين،
والمكلفة.

ومن النون: النسر، والنمر، والنمس، والناموس، والنبر، والنناس،
والنعام، والنطيحة.

ومن الهاء: الهدهد، والهجين، وهنديات الخرابات، والهامة، والهزبر،
والهرهر.

ومن الواو: الوحرة، والواق، والورشان، والورل، والوبر.

ومن اللام ألف اللا.

ومن الياء: اليربوع.

باب الهمزة

ومنه: الإبل بكسر الباء. قال النووي^(١) في التحرير: وقد تسكن للتخفيف
ولا واحد لها من لفظها^(٢)، وهي مؤنثة^(٣) لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من
لفظها إذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها^(٤)، وتصغيرها أيلة^(٥) كغنمة، والجمع
آبال^(٦)، والنسبة إليها إبلي بفتح الباء انتهى.

(١) هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي كان محرراً للمذهب ومنقحه
ذو التصانيف المشهورة المفيدة المباركة ولد في العشر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين
وستمائة بنوى قرية بالشام. توفي - رحمه الله - سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده. انظر/
تذكرة الحفاظ (٤/٢٥٩) - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٦٥).

(٢) وليس بجمع ولا اسم جمع إنما هو دال على الجنس كذا قاله ابن سيده. انظر/ القاموس
المحيط للفيروز أبادي، (٣/٣٢٥ - ٣٢٦) - الحيوان للدميري (١/١٣).

(٣) قاله الجوهري، كما في الحيوان للدميري (١/١٣).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٣).

(٥) انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٣/٣٢٦).

(٦) انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٣/٣٧٤ - ٣٧٥). الحيوان للدميري (١/١٣١).

ويقال للذكر والأنثى من الإبل بعير^(١).

قال ابن السكيت: قال الأصمعي: قال بعض الأعراب:

«صرعتني بعير لي»

قال: ويقول: شربت من لبن بعيري، ويقال: له بعير إذا أجذع، والبكرة بمنزلة الفتاة، والبكر بمنزلة الفتى، والقلوص بمنزلة الجارية^(٢).

ويجمع البعير على أبعرة^(٣) وبُعيران^(٤)، سمي بعيرًا لأنه أبعر^(٥)، يقال: بعير البعير يبعّر بفتح العين فيهما بعراً بإسكان العين كذبح يذبح ذبحًا^(٦).

قال في كفاية المتحفظ: البعير يقع على الذكر والأنثى وهو في الإبل بمنزلة الإنسان في الناس، والجمل بمنزلة الرجل، والناقة بمنزلة الجارية. قال: وإنما يقال جمل وناقة إذا أربعا فأما قبل ذلك فقعود، وقلوص، وبكر، وبكرة، وجمع القعود قعدان وجمع القلوص قلائص وقلاص، والشارف الناقة المسنة، وكذلك الناب وجمعها نيب انتهى.

والنيب^(٧) جمع أنيب^(٨) ووزنه فُعل كأحمر وحمرا إلا أنه استثقلت الضمة على الفاء فكسروها.

قال الزمخشري في ربيع الأبرار: الجمل يكنى أبا أيوب^(٩) كني بذلك لصبره على البلاء. وأنشد:

يا أبا أيوب هذي كنية من * كنى الأعلام قدما لم تزل.
ولقد وفق من كناكها و* أصاب الحق فيها وعدل.

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/٣٧٤ - ٣٧٥)

(٢) انظر الحيوان للدميري (١/١٢٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/٣٧٤ - ٣٧٥).

(٣) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (١١/٣٧٥).

(٤) وأبا عير وبعران. انظر، القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/٣٧٥).

(٥) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٢١).

(٦) قاله ابن السكيت كما في الحيوان للدميري (١/١٢١).

(٧) الناقة المسنة. انظر/ القاموس المحيط (١/١٣٥).

(٨) انظر/ القاموس المحيط (١/١٣٥).

(٩) ويكنى أبا صفوان. انظر/ الحيوان للدميري (١/١٨٢).

أنت شبه للذي تكنى به و*لبعض الحق من بعض مثل .
قد قضى قول ليبد بيت إنما* يجزي الفتى ليس الجمل .

قال في التحرير: والبدنة تقع على الذكر والأنثى كالبعير، وحيث وقعت في كتب الحديث والفقهاء فالمراد بها البعير، وشرطها أن تكون في سن الأضحية فتكون قد طعنت في السنة السادسة، ولا تطلق في غير هذه الكتب على غير هذا المعنى وأما أهل اللغة فقال أكثرهم: تطلق على البعير والبقر^(١).

وقال الأزهري: يكون من الإبل والبقر والغنم^(٢) وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ [الحج ٣٦] قال الجمهور: هي الإبل^(٣) وقال عطاء وجابر الإبل والبقر^(٤). وقيل: الأبل والبقر والغنم^(٥) وهو شاذ.

وتجمع البدنة على بُدن بضم الدال وإسكانها، وبالإسكان جاء القرآن. وممن ذكر الضم الجوهري، سميت بذلك لعظمتها، وسمنها، لأنهم يسمونها^(٦). انتهى.

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١١/١٠٥).

(٢) انظر/ الحيوان للدهيري (١/١٠٥).

(٣) هو قول ابن مسعود وعطاء والإمام الشافعي .

انظر/ تفسير القرطبي (٧/٤٤٥٣). وهو مروى عن مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٤/٣٦٠). وهو قول الحكم أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٤/٣٦٠ - ٣٦١).
(٤) وهو قول الإمام مالك والإمام الأعظم أبي حنيفة.

انظر/ تفسير القرطبي (٧/٤٤٥٣). وهو مروى عن عبد الله بن عمر أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٤/٣٦٠).

ومروى عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن يعقوب الدياحي عن أبيه كما في الدر المنثور (٤/٣٦١).

وعن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور (٤/١٦١) وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٢٢١).

(٥) قاله الأزهري كما في الحيوان للدميري (١/١٠٥).

(٦) انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٤/٢٠٠) - تفسير ابن كثير (٣/٢٢١) تفسير القرطبي (٧/٤٤٥٣) - الحيوان للدميري (١/١٠٥).

ومنها الأرجية: قال في كفاية المتحفظ: هي إبل منسوبة إلى بني أرحب من همدان^(١).

وذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط أنها من إبل اليمن^(٢).

ومنه الأيل: بكسر الياء المشددة المثناة تحت وبضم الهمزة وكسرها كما قاله الجوهري^(٣). والأيل غير الوعل.

قال في كفاية المتحفظ: والوعول تيوس الجبال^(٤) انتهى. وقد ذكره الشاعر في قوله:

كناطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوَهِّنَهَا*
فَلَمْ يَضْرَحْهَا وَأَوْهَا قَرْنَهُ الْوَعْلُ
أراد كوعل ناطح فحذف الموصوف وأبقى صفته.

وقد ذكر الرافي - رحمه الله - الأيل في باب الربا ولم يذكره في الأطعمة فقال: وفي لحم الطباء مع الأيل تردد للشيخ أبي محمد، واستقر جوابه على أنها كالضأن مع المعز، فلا يباع لحمه بلحم الآخر، إلا مماثلة^(٥).

ويقال لأنثى الوعل أروية^(٦) والجمع أروي^(٧). قال ابن قتيبة: يقال في الثلاثة منها إلى العشر أراوي بكسر الواو.

قال القزويني في كتاب الأشكال: قال ابن الفقيه: رأيت بجزيرة رانج

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١١/١٤).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١١/١٤).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١/٩٧).

(٤) وقاله الفيروز أبادي في القاموس المحيط (١٤/٦٥).

(٥) انظر/ فتح العزيز للرافي مع شرح المذهب (١٨/١٨٦) - روضة الطالبين (٣/٣٩٤) تنبيه: في كل من فتح العزيز، والروضة [وفي الظبي مع الإبل] والصواب الأيل فهو خطأ مطبعي فالصواب بالمثناة التحتية لا الباء فتنبه.

وانظر، الحيوان للدميري (١/٩٩).

(٦) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٢) - (١٢/٤٠٢).

(٧) انظر/ الحيوان للدميري (١١/٢٢).

حيوانات غريبة الأشكال، فمن ذلك وعول كالبقر الجبلية ألوانها حمر منقطة بياض، ولحمها حامض.

فإن صح ما قال فالذي يظهر الحل الحاقاً لهذا النوع بمماثلة من المأكول عملاً بالمشاكلة الصورية.

قال أرسطاطاليس: الأيل في نفسه جبان دائم الرعب، وهو يأكل الحيات أكلاً ذريعاً، وإذا أكل الحية بدأ بأكل ذنبها إلى رأسها، وهو يلقي قرونيه في كل سنة وذلك لما للناس فيه من المنفعة، وذلك لأن الناس يطردون به كل دابة سوء، وييسر عسر ولادة المرأة، وينفع الحوامل، ويخرج الدود من البطن إذا أحرق منه جزء ولعق بالعسل^(١).

قال: وأما الوعل فإنه شديد العدو والسير بمنزلة الطيران، وقد يلقي نفسه على ظهره على قرونيه من رؤوس الجبال والصخور الشامخة فلا يضره ذلك، وإن أخطأ أن يقع على قرنيه فراع^(٢) عنهما انكسرا^(٣)، وللوعل ثقب في قرنيه منه يتنفس، فإن انسد ذلك الثقب مات.

قال: وهو ذو بر بوالديه، يحضر لهما الطعام والشراب، ويمضغ لهما الطعام عند الكبر.

ومنه الأرنب: وهي مأكولة^(٤) لما رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه - أنه قال:

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٩٨/١١).

(٢) يقال: أفرع في الجبل إذا انحدر.

انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٦٢/٣).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٤٠٣/٢).

(٤) وهو قول سعد بن أبي وقاص وأبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث والإمام مالك، والإمام الشافعي - رضي الله عنه - وأبو ثور وابن المنذر.

انظر/ الهداية للمرغيناني (٤٠٠/١٤) - الكافي لابن عبد البر (٤٣٧/١) الأم للإمام الشافعي (٢٠٨/١٢). قال شيخ الإسلام موفق الدين: ولا نعلم أحداً قاتلاً بتحريمها إلا شيئاً روي عن عمر بن العاص أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٧/١٤) (برقم/ ٨٦٩٦).

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (٧٠/١١).

قال الحافظ ابن حجر: جواز أكل الأرنب هو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن =

أَنْفَجْنَا^(١) أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ^(٢) [أَيِ أَثْرَانِهَا^(٣)]، فَأَدْرَكْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَاطِلِحَةَ فَذَبِحْتُهَا

= عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلي من الفقهاء . واحتج بحديث خزيمة بن جزء «قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه. قالت: فإني آكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله؟ قال نبئت أنها تدمي قال: وسنده ضعيف. ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ «جئ بها إلى النبي - ﷺ - فلم يأكلها ولم ينه عنهما» زعم أنها تحيض» أخرجه أبو داود. وله شاهد عن عمر عند إسحق بن راهويه في مسنده. وحكى الشيخ الراجعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه الشيخ النووي في النقل عن أبي حنيفة.

انظر/ فتح الباري (٥٧٩/١٩).

قال الشيخ الشوكاني: وقد حكى في البحر عن العترة الكراهة يعنى كراهة التنزيه وهو القول الراجح.

انظر/ نيل الأوطار للشوكاني (١٢٣/١٨).

شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٤/١٣ - ١٠٥) العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٤٥٤/٤).

(١) بقاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا. وفي رواية مسلم [استنضجنا] وهو استفعال منه. يقال: نضج الأرنب إذا ثار وعدا وأنضجته إذا أثرته من موضعه ويقال: إن الانتضاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتضج، والانتضاج أيضًا، ارتفاع الشعر وانتفاشه. قال الحافظ: ووقع في شرح مسلم للمازري [يعجبنا] بموحدة وعين مفتوحة وفسده بالشق من بعج بطنه إذا شقه. وتعقبه القاضي عياض: بأنه تصحيف وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سعوا في طلبهما بعد ذلك، كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعي خلفها.

انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢١٠ /١) - فتح الباري (٥٧٨/٩) العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٤٥٣/٤ - ٤٥٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٤/١٣).

(٢) مدّ: بفتح الميم وتشديد الراء. والظهيران بفتح المعجمة بلفظ ثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة. وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفًا، وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء.

انظر/ فتح الباري (٥٧٨/٩) - العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٤٥٤/٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٤/١٣).

(٣) ما بين المعكوفين من تفسير ابن العماد الأقفهسي المصنف.

وبعث بفخذها إلى رسول الله - ﷺ - فقبله (١)(٢) .

وعن بعض الصحابة قال: اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروه، وأتيت النبي ﷺ فأمرني بأكلهما. (٣) .

(١) في الحديث فوائد غير ما تقدم في الهامش: منها جواز استثارة الصيد والغدو في طلبه. قال الحافظ: وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه: «من اتبع الصيد غفل» فهو محمول على من واطب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها. ومنها: جواز هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك.

ومنها: أن أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه.

ومنها: أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة.

ومنها: استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه بضبطه كما وقع لهشام ابن زيد مع أنس - رضي الله عنه - .

انظر/ فتح الباري (٥٧٩/٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في الهبة (٢٣٩/٥) - الحديث (٢٥٧٢).

ومسلم في الصيد والذبائح (١٥٤٧/٣) - الحديث (١٩٥٣/٥٣).

والترمذي في الأطعمة (٢٥١/١٤) - الحديث (١٧٨٩).

والنسائي في الصيد والذبائح (١٧٣/٧ - ١٧٤) - باب الأرنب (٢٥).

وابن ماجه في الصيد (١٠٨٠/٢) - الحديث (٣٢٤٣).

والإمام أحمد في مسنده (٢٠٩/٣) الحديث (١٢٧٥٣).

والحاكم في المستدرک في الأطعمة (١١٢/١٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه

ووافقه الذهبي. وقد أخرجاه كما هو ظاهر ولكن بدون ذكر الشواء.

والحافظ البيهقي في الكبرى في الضحايا (٥٣٧/٩) - الحديث (١٩٣٩٢) والبغوي في

شرح السنة في الأطعمة (٢٤٢/١١) - باب أكل الأرنب - الحديث (٢٨٠١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الضحايا (١٠٢/١٣) - الحديث (٢٨٢٢).

والترمذي في الذبائح (٧٠/٤) - الحديث (١٤٧٢).

والنسائي في الكبرى في الصيد (١٥٥/٣) - الحديث (٤٨٢٥).

وابن ماجه في الذبائح (١٠٦٠/١٢) - الحديث (٣١٧٥).

والإمام أحمد في مسنده (٥٧٣/٣) - الحديث (٣١٧٥).

والإمام أحمد في مسنده (٥٧٣/٣) - الحديث (١٥٨٧٦).

وابن حبان في صحيحه (ص ٢٦٣) - (الحديث/ ١٠٦٩ / موارد الظمان).

والأرنب مشهور يشبه العناق من ولد الغنم^(١)، ويقال لذكرها خُرر^(٢) - بضم الخاء المعجمة وبالرائين المعجمتين الأولى مفتوحة^(٣).
 ويقال للأثنى عِكْرِشَة - بكسر العين المهملة والراء، وبالشين المعجمة في آخره^(٤).
 والخزْنَق - بكسر الخاء المعجمة - ولدهما^(٥).

= والبيهقي في الكبرى في الضحايا (٥٣٨١٩) - الأحاديث (١٩٣٩٤) - (١٩٣٩٥) - (١٩٣٩٦) - (١٩٣٩٧).

وعبد الرزاق في مصنفه (٥١٦/٤) - الحديث (٨٦٩٢).
 فأخرجه الحافظ الترمذي، والبيهقي (١٩٣٩٧) عن جابر.
 والباقي أخرجه من حديث محمد بن صفوان أو محمد بن صنوان والأول أصح.
 قال الحافظ الترمذي: وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح. الجامع الصحيح (٧٠١٤). حديث جابر رواه الترمذي في [علله الكبرى]، وذكره ثم قال وسألت البخاري عنه فقال: حديث محمد بن صفوان أصح وحديث جابر غير محفوظ.
 أنظر / نصب الراية للحافظ الزيلعي (٢٠٠/٤ - ٢٠١). وحديث جابر حسنه الشيخ النووي في شرح المذهب.

انظر/ شرح المذهب للشيخ النووي (١١/٩).
 تنبيه: ورد في سند الحافظ ابن ماجه [محمد بن صيفي] بدل [محمد بن صفوان]. سنن ابن ماجه (١٠٦٠١٢) - قال الحافظ الترمذي وفي الباب عن محمد بن صفوان: ورافع، وعدي بن حاتم. الجامع الصحيح (٧٠١٤).

- (١) انظر/ فتح الباري (٥٧٨/١٩) - الحيوان للدميري (١٩١١).
- (٢) انظر/ فتح الباري (٥٧٨/١٩) - الحيوان للدميري (١٩١٢).
- (٣) على وزن عمر. انظر، فتح الباري (٥٧٨١٩).
- وجمع خُرر خُرَان كَصُرْد وصردان. انظر الحيوان للدميري (١٩/١).
- (٤) انظر/ فتح الباري (٥٧٨/٩). الحيوان للدميري (١٩/١).
- (٥) قال الحافظ ابن حجر: خَزْنَق: بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور. انظر فتح الباري (٥٧٨١٩).
 قال الدميري: فهوا أولاً خَزْنَق ثم سخلة ثم أرنب.
 انظر/ الحيوان للدميري (١٩١١).
 انظر/ الحيوان للجاحظ (٣٥٨/١٢).

فإذا قلت أرنب فليس إلا الأنثى، كما أن العقاب لا يكون إلا للأنثى، فتقول: هذه العقاب، وهذه الأرنب، قاله الجاحظ^(١).

وقال المبرد في الكامل: إن العقاب يقع على الذكر والأنثى وإنما يميز باسم الإشارة^(٢).

ومنه أم حُبين: بحاء مهملة مضمومة، وباء موحدة^(٣)، قال الجاحظ: قال أبو زيد النحوي: سمعت أعرابياً يقول لأم حبين حبينة، والحبينة اسمها^(٤).

قال الجوهري: حبين تصغير أحبن، وهو الذي استلقى على ظهره ونفخ بطنه^(٥). قال الرافي - رحمه الله - في الحج: وقد روي أن النبي ﷺ قال ممازحاً لبلال - رضي الله عنه - وقد خرج بطنه: «أم حبين»^(٦).

وأم حبين دويبة على هيئة الحرباء، عظيمة البطن، قاله الرافي^(٧). وذكر ابن الصلاح أنها دويبة كبيرة البطن تشبه الضب، وهي أنثى الحرابي، قاله أبو منصور الأزهري^(٨) انتهى.

وما نقله عن أبي منصور من كونها أنثى الحرابي، وهو الذي نقله صاحب الكفاية، فإنه قال: والحرباء ذكر أم حبين^(٩). ونقل الجاحظ في كتاب الحيوان عن أبي زيد النحوي أنه ذكر عن لقي من الأعراب أن الحرباء ذكر أم حبين.

(١) ونقله عنه الحافظ في الفتح، والدميري في الحيوان.

انظر/ فتح الباري (٥٧٨/٩) - الحيوان للدميري (١٩/١).

(٢) نقله عنه الدميري في الحيوان. انظر/ الحيوان للدميري (١٩/١).

(٣) انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢١٢/٤) - الحيوان للدميري (٢٦١/١).

(٤) انظر/ الحيوان للجاحظ (٥٢٨/٦).

ونقله عنه الدميري في الحيوان (٢٦٢/١).

(٥) انظر/ الصحاح للجوهري (٢٠٩٦/٥).

(٦) أورده ابن الأثير في النهاية وقال الحافظ: لم أقف على سنده بعد.

انظر/ التلخيص الحبير (٣٠٥/١٢).

(٧) انظر/ روضة الطالبين (١٥٧/١٣) - التلخيص الحبير (٣٠٥/١٢).

(٨) نقله عنه الدميري في الحيوان (٢٦١/١).

انظر/ الحيوان للدميري (٢٦١/١).

(٩) وقاله حجة الدين الغزالي كما في الحيوان للدميري (٢١١/١).

وذكر ابن قتيبة في أدب الكاتب: أن الحرباء أكبر من [العظاة^(١)] قليلاً تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت^(٢)، ذكر ذلك في باب معرفة الهوام والذباب وصغار الطير وذكر في باب ما شهر منه الإناث، أن الحرباء ذكر أم حبين. وذكر في باب الهوام السابق أن أم حبين ضرب من [العظاة^(٣)] منتنة الريح^(٤). قال: وقد يقال لها حبينة. قال البطليوسي في شرحه: ذكر غير ابن قتيبة، وأحسبه كراعاً، أن أم حبين لها أجنحة مختلفة الألوان، تدخلها تحت قسرتين فيجتمع إليها الصبيان إذا وجدوها ويقولون:

أُمُّ حُبَيْنِ انْشُرِي بَزْدَيْكَ * إِنَّ الْأَمِيرَ نَاطِرٌ إِلَيْكَ
وَضَارِبٌ بِالسَّيْفِ جَنْبَيْكَ
فَإِذَا أَلْحُوا عَلَيْهَا نَشْرَتْ أَجْنِحَتَهَا^(٥).

وما ذكره ابن قتيبة من كون أم حبين ضرب من العظاة فيه نظر، فإن العظاة نوع من الوزغ كما ذكره أهل اللغة، وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

قال الرافعي: قال الشيخ أبو محمد: أرى أن هذا الحيوان من صغار الضب حتى يفرض مأكولاً^(٦)، واعتمد الرافعي على حل أكلها بكونها مُفْدَاة

-
- (١) ثبت في الأصل [العظاة] والصواب ما أثبتناه.
(٢) حتى تغرب إلا أن يخاف شيئاً، ثم تراه منابحاً بيديه كما رأيت من المصلوب وكلما حميت عليه الشمس رأيت جلده قد يخضر وقد ذكره ذو الرمة بذلك فقال:
يظل بها الحرباء للشمس هائلاً * إلى الحول إلا أنه لا يكفر
إذا حول الظل العشي رأيت * حنيقاً في قرن الضحى يتنصر
غدا أصفر إلا على رواح كأنه * من الضح واستقباله الشمس أخضر
انظر/ الحيوان للجاحظ (٦/٢٥٠ - ٥٢١).
(٣) ثبت في الأصل [العظاة].
(٤) قال الشيخ الدميري: وما ذكره ابن قتيبة من كون أم حبين ضرباً من العظاة فيه نظر، فإن العظاة نوع من الوزغ كما ذكره أهل اللغة.
انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٦١).
وسيدكره المصنف، وذكرته قبل الاطلاع عليه. طالب العلم/ محمد فارس.
(٥) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٦١).
(٦) على الأصح. انظر/ روضة الطالبين (١٣/٢٧٧).

بحلان^(١). وعند الشافعي - رضي الله عنه - لا يفدى إلا المأكول^(٢).

وحكى الماوردي في الحاوي في حلها وجهين، وقال: إن الحل يقتضي قول الشافعي^(٣).

والحَلَّان: - بحاء مهملة مضمونة بعدها لام مشددة ثم نون - قال الأصمعي:
والحَلَّان والحلام صغار الغنم^(٤).

وذكر الجاحظ ما يقتضي أنها خبيثة، فإنه ذكر عن بعض المدنيين أنه قال لبعض من لقي من الأعراب: أتأكلون الحيات والعقارب والخنافس؟، فقال: نأكل كل شيء إلا أم حبين، فقال المدني لتنهني أم حبين العافية^(٥).

وقال ابن قتيبة: سألت مدني أعرابياً فقال: ما تأكلون؟ نأكل كل ما دب ودرج إلا أم حبين^(٦)، وقد تقدم أنها منتنة الريح. وسبق أنها أنثى الحرابي، والحرابي كلها لا تؤكل، وإذا كان كذلك فكيف يؤكل من النوع الواحد الأنثى دون الذكر؟

(١) ويقال الحلام. انظر/ شرح السنة للبغوي (١٧/٢٧٢).

(٢) قال الإمام الشافعي: أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحملان من الغنم. قال الإمام الشافعي: يعني حملاً. قال الإمام الشافعي: فإن كانت العرب تأكلها فهي كما روي عن عثمان يقضى فيها بولد شاة حمل أو مثله من المعز مما لا يفوته.

انظر/ الأم للإمام الشافعي (١٦٥١٢).

(٣) وذهب إليه البغوي. انظر/ شرح السنة (٧/٢٧٢).

وقال الحافظ: إنه الجددي. انظر/ التلخيص الحبير (٢/٣٠٥).

وفي الروضة: قيل: هو الجددي. وقيل: الخروف.

انظر/ روضة الطالبين (٣/١٥٧).

(٤) نقله عنه الدميري في الحيوان ثم قال: ومقتضى ما قاله ابن الأثير في الموضع أنها حرام.

انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٦٢).

(٥) انظر/ الحيوان للجاحظ (٦/٥٢٩).

ونقله ابن عبد البر في التمهيد عن جماعة ذكره الدميري.

انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٦٢).

(٦) قال الشيخ الدميري: والجواب إن هذا راجع لما اعتادوا أكله وترك أكله خاصة لا أنها حرام

على أنه لم يثبت ذلك.

انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٦٢).

وكيف يؤكل ما تستخبثه العرب؟ إلا أن الأطباء قد نصوا على أن الحبراء من ذوات السموم فحرمت .

ومنه الآرام: قال في كفاية المتحفظ: الطباء ثلاثة أصناف؛ منها الآرام، وهي طباء بيض خالصة البياض، الواحد ريم والجمع آرام^(١) انتهى .
وقد جاء في قول امرئ القيس:

ترى بعر الصيران في عرصاتها * وقيعانها كأنه حب فلفل
رواية بالآرام بدل الصيران، والصيران الطباء أيضاً .

قال في كفاية المتحفظ: يقال إن هذا الصنف - يعني الآرام - ضأن الطبي لأنه أكثر لحوماً وشحوماً ما . قال: وهي تسكن الرمل^(٢) .

ومنه ابن أوى: وفي حله وجهان:

أصحهما: من المحرر والمنهاج تحريمه^(٣)، لأنه ذو ناب ورائحة كريهة، ويتناول ما يتناوله الذئب من الميتة، ولأن العرب تستخبثه^(٤) .

والثاني: أنه حلال، قال الشيخ أبو حامد: وهذا هو الأشبه بالمذهب^(٥) .
قال الجاحظ: ابن أوى طويل المخالب والأظفار، يعدو ويأكل مما يصيد من الطيور وغيرها^(٦) .

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١٠٢/٢) .

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١٠٢/٢) .

(٣) وصححه الشيخ النووي في شرح المهذب، وقال: وبه قطع المراوزة .

انظر/ شرح المهذب للشيخ النووي (١٥/٩) - روضة الطالبين (٢٧٢/٣) .

المنهاج ومعه شرح الجلال المحلي (٢٥٩/١٤) .

المنهاج ومعه نهاية المحتاج للشمس الرملي (١٥٣/٨) .

المنهاج ومعه مغني المحتاج للخطيب البغدادي (٣٠٠/٤) .

(٤) انظر/ المهذب مع المجموع (١٣/٩) المنهاج مع الجلال المحلي (٢٥٩/١٤) . مغني

المحتاج للخطيب (٣٠٠/٤) نهاية المحتاج للشمس الرملي (١٥٣/٨) .

(٥) ووجه: ضعف نابه، وأنه لا يتقوى به فهو كالأرنب .

انظر/ المهذب مع المجموع (١٣/٩) المنهاج مع الجلال المحلي (٢٥٩/١٤) نهاية

المحتاج للشمس الرملي (١٥٣/٨) مغني المحتاج للخطيب (٣٠٠/١٤) .

(٦) انظر/ الحيوان للجاحظ (٣٩٦/٦) .

وذكر الغزالي - رحمه الله - أن فيه شبهاً من الذئب وشبهاً من الثعلب . قال الجاحظ: وصياحه يشبه صياح الصبيان^(١) . قال: ومن خواصه أنه إذا مر تحت شجرة عليها دجاج تساقطت كلها ورمت بنفسها إليه وإن كانت ألف دجاجة، وكأنها إنما تفعله فرقاً^(٢) منه . قال: ولומר تحتها ذئب أو ثعلب أو غيره مما يأكلها فإنها تتماسك مكانها وتثبت^(٣) انتهى . وابن أوى بفتح الواو حيوان في حد الكلب أو قريباً منه .

تنبيه: العرب تسمى حيوانات بابن مقرض، وابن داية، وابن قتر، وبن عرس، وبن طبق، وبنات التفأ، ونظائرها، وهي عندهم أعلام، والغرض الإشعار بتعريف ما أضيف إليها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتعريف المضاف إليه، وكذا جاء في الحديث: «لا في عمل دنيا، ولا في عمل آخرة» نكر الدنيا والآخرة لا قصد إلى تنكيرهما وإنما أريد تنكير العمل، وابن مقرض هو الدلق، وهو مذكور في حرف الدال .

ومنه ابن دأية: وهو الغراب الأبقع،^(٤) ويسمى بالأعور أيضاً وبحايم، وسيأتي بيان ذلك في أبوابه - إن شاء الله تعالى - والغرض الآن بيان تسميته بهذا الاسم .

قال الجاحظ: إنما سمته العرب بذلك لأنه إذا وجد دبرةً في ظهر بعير أو قرحة في عنقه نزل عليها ونقره وعقره، ثم لا يزال ينقر ويأكل منها حتى يبلغ الدايات والدايات - بتشديد الدال وبالياء المثناة تحت وبالتاء في آخره - هي عظام الرقبة وفقر الظهر^(٥) .

قال ابن الأعرابي في نواتره: فقار البعير ثماني عشرة فقرة، وأكثرها إحدى

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/٩٩) .

(٢) فرق: أي فزع .

انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣/٢٧٤) .

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١/٩٩) .

(٤) انظر/ القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/٣٢٦) - الحيوان للدميري (١/٣١٧) .

(٥) انظر/ الحيوان للدميري (١/٣١٧) .

وعشرون، وفقار الإنسان سبع عشرة فقارة^(١).

قال جالينوس: خرز الظهر من لدن منبت النخاع من الدماغ إلى عظم العجز أربع وعشرون خرزة، سبع منها في العنق، وسبع عشرة في الظهر، اثنا عشرة في الصلب، وخمس في القطن وهو العجز^(٢). قال: والأضلاع أربع وعشرون، اثنا عشر في كل جانب، وجملة العظام التي في جسم الإنسان مائتان وثمانية وأربعون عظمة حاشى العظم الذي في القلب والعظام التي حشى بها خلل المفاصل وتسمى السمسمية، شبهت بالسمسم لصغرها^(٣). قال: وجميع الثقب التي في بدن الإنسان اثنا عشر؛ العينان، والأذنان، والمنخران، والفم، والشديان، والفرجان، والسرة حاشى الثقب الصغار التي تسمى المسام وهي التي يخرج منها العرق وينبت منها الشعر، فإنها لا تكاد تنحصر^(٤).

وروي أن عتبة بن أبي سفيان استعمل رجلاً من آل علي الطائف، فظلم رجلاً من أسد شنوءة، فأتى الأزدي عتبة فمثل بين يديه، وقال: أمرت من كان مظلوماً ليأتيكم وقد أتاك غريب الدار مظلوماً، ثم ذكر ظلامته بعنجهية^(٥) وجفاء، فقال له عتبة: إني أراك أعرايياً جافياً، والله ما أحسبك تدري كم فرض الله عليك من ركعة بين يوم وليلة، فقال الأزدي: أرأيت إن أنباتك بها أتجعل لي عليك مسألة؟ فقال عتبة: نعم فقال الأعرابي: إن الصلاة أربع وأربع، ثم ثلاث بعدهن أربع، ثم صلاة الفجر لا تضيع فقال عتبة: صدقت، فما سألتك؟ قال: كم فقار ظهرك؟ فقال عتبة: لا أدري قال: أفتحكم بين الناس وأنت تجهل هذا من نفسك، فقال عتبة: أخرجوه عني وردوا عليه غنيمته^(٦). والإبل تعرف الغراب بذلك فهي تخافه وتحذره إذا كان بها عقر^(٧).

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٣١٧/١).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٣١٧/١).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٣١٧/١).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (٣١٦/١).

(٥) أي: بضجة.

(٦) أورده الشيخ الدميري في الحيوان (٣١٧/١).

(٧) انظر/ الحيوان للدميري (٣١٧/١).

قال الشاعر يصف إبلا:

وإذا نُحِل قيودها بتنوقة مرت تليح من الغراب الأعور

أراد أن الإبل تخاف الغربان لوقوعها على الدبر، وأما تسميته بالأعور فنقل الجاحظ عن أبي حية أنهم إنما سموه بالأعور تطيرًا منه وتشاؤمًا به لأنه لما كان حديد البصر خافوا من عينه كخوفهم من عين المعيان فسموه أعور تفاعلاً بالسلامة منه كما سموا البرية بالمفازة، واليد الشمال باليسار، والتطير أصله من الطير إذا مر بارح، أو سانح، أو قعيد، أو ناطح، فالسانح - بالنون والحاء المهملة - ما جرى من ناحية اليمين، والبارح - بالباء والحاء المهملة - ما أتى من ناحية اليسار. والناطح: ما تلقاك. والقعيد: ما استدبرك. فيتشأمون بما جاء من جهة الشمال، وكان الغراب هو المقدم عندهم في باب الشؤم لأنه لما كان أسود ولونه مختلف إن كان أبقع وكان مشتقاً من الغربية ولا يوجد في منازلهم إلا عند مفارقتهم لها، ولم يكن على إبلهم شيء أشد عليها من الغراب وكان حديد البصر يخاف من عينه كما يخاف من عين المعيان قدموه في باب الشؤم، وإنها اشتقوا الطيرة من الطير لسرعة لحوق البلاء على اعتقادهم كما يسرع الطائر في الطيران.

[تنبيه^(١)] قد صح أن النبي ﷺ كان يحب الفأل وينهى عن الطيرة. وقال ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(٢). فالفأل بالهمز على المشهور ما يسمعه الإنسان فيستدل به على نجاح طلب ونحو ذلك^(٣).

(١) التنبيه لغة: الإيقاظ.

انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢٩٢/٤).

واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له الإشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً أي: لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق.

انظر/ السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (ص/٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في الطب (١٦٧/١٠) الحديث (٥٧٠٧).

ومسلم في السلام (١٧٤٢/١٤) - الحديث (٢٢٢٠/١٠١).

وأبو داود في الطب (١٦/١٤) - الحديث (٣٩١١).

والإمام أحمد في مسنده (٣٥٨/٢) الحديث (٧٦٣٨).

وابن أبي عاصم في السنة (١١٩/١ - ١٢٠) - الحديث (٢٧٢/ الألباني).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الطب (١٨٠/١٠)

ومعنى العدوى ما يتوهم من تعدي مرض من جرب وحكة وغيرهما من الأمراض من شخص به ذلك المرض إلى شخص آخر بسبب مخالطة ونحوها.

وفي الصحيح أن أعرابياً قال للنبي ﷺ حين قال «لا عدوى» ما بال الإبل تكون حتى يدخل فيها البعير الأجر بفتصبح جرباً، فقال له النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول»^(١)،

= (١٨١ - الحديث (٥٧١٧) وحديث (٥٧٧٠).

ومسلم في كتاب السلام (١٧٤٢/٤ - ١٧٤٣) الحديث (٢٢٢٠/١٠١).

وابو داود في كتاب الطب (١٦/٤) الحديث (٣٩/١).

والإمام أحمد في مسنده (٣٥٨/٢) الحديث (٧٦٣٨) وحديث (٨٣٦٤).

وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٤/١٠) الحديث (١٩٥٠٧).

وابن أبي عاصم في السنة (١٢٤/١) الحديث (٢٨٤).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٩/٤).

والبيهقي في الكبرى (٣٥٣/٧) الحديث (١٤٢٣٧) في كتاب النكاح.

والبغوي في شرح السنة (١٦٧/١٢ - ١٦٨) الحديث (٣٢٤٨).

(* ومن طريق آخر: أخرجه الترمذي في كتاب القدر (٤٥٠/٤ - ٤٥١) الحديث (٢١٤٣).

والإمام أحمد في مسنده (٥٧١/١) الحديث (٤١٩٧) عن ابن مسعود. وفيه راو لم يسم.

(* وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر في المقدمة (٣٤/١) الحديث (٨٦).

وفي كتاب الطب (١١٧١/٢) الحديث (٣٥٤٠).

والإمام أحمد في مسنده (٣٥/٢) الحديث (٤٧٧٤).

وفي إسناد ابن ماجه والإمام أحمد، يحيى بن أبي حية الكلبي ابو جناب، ضعيف.

انظر التهذيب (١٧٧/١١ - ١٧٨) برقم (٧٨٥٧). والتقريب (ص/٥٨٩) برقم (٧٥٣٧).

(١) قال الشيخ النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر، وأكثره في السرور. والطيبة لا تكون

إلا في الشؤم وقد تستعمل مجازاً في السرور.

قال الحافظ بن حجر: وكان ذلك بحسب الواقع وأما الشرع فخص الطيبة بما يسوء

والفأل بما يسر. ومن شرحه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيبة.

قال ابن بطال: جعل الله في فطرة الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم

الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن كان يملكه ولا يشربه.

قال الحلبي: وإنما كان - ﷺ - يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب

محق، والتفاؤل مأمور بحسن ظن به، والمؤمن مأمور بحس الظن بالله تعالى على كل حال.

وقال الطيبي: معنى الترخيص في الفأل والمنع من الطيبة هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه

حسناً محرضاً على طلب حاجته فليفعل ذلك، وإن رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله، =

وزد عليه ما توهمه من تعدي المرض بنفسه وأعلمه أن الله تعالى هو المؤثر.
وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - في عيوب الزوجين: إن الجذام والبرص
يعدي. وقال: إن ولد المجذوم قلما يسلم منه^(١).

ومعنى قول الشافعي - رضي الله عنه - أنه يعدي بتأثير الله تعالى لا بنفسه لأن
الله تعالى أجرى العادة بابتلاء السليم عند مخالطة المبتلي، وقد يوافق قدر قضاء
فيظن أنه عدوى.

وأما قوله: [فإن الولد قلما يسلم منه] قال الصيدلاني: معناه أن الولد قد
ينزعه غير الأب فيصير أجزم، قال رضي الله عنه لرجل وقد قال إن امرأتي ولدت غلاماً
أسود: «لعل عرقاً نزعه». وبهذا الطريق يحصل الجمع بين هذا الحديث وبين قوله
رضي الله عنه: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٢). وأنه رضي الله عنه أتاه مجذوم فلم يمد يده
إليه، بل قال: «أمسك يدك فقد بايعتك»^(٣).

ومن مسند الإمام أحمد - رضي الله عنه أن النبي - رضي الله عنه - قال: «لا تطيلوا
النظر إلى المجذوم، وإذا كلمتموه فليكن بينكم وبينه قيد رمح»^(٤).

= فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الضيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم.
انظر فتح الباري (١٠/٢٢٥، ٢٢٦).

(١) ونصه في الأم: الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيراً.
وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به ولا نفس امرأة أن
تجامعهما من هو به، فأما الولد فبين والله تعالى أعلم أنه إذا ولده أجزم أو أبرص أو جذماء أو
برصاء قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله ونسأل الله العافية.

انظر/ الأم للإمام الشافعي (٥/٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب (١٠/١٦٧) الحديث (٥٧٠٧).

والأمام أحمد في مسنده (٢/٥٨٤) الحديث (٩٧٣٥).

والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح (٧/٢١٨) الحديث (١٣٧٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٤/١٧٥٢) الحديث (١٢٦/٢٢٣١).

وابن ماجة في كتاب الطب (٢/١١٧٢) الحديث (٣٥٤٤).

والأمام أحمد في مسنده (٤/٤٧٥) الحديث (١٩٤٧٨) وحديث (١٩٤٩٣).

والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح (٧/٣٥٦) الحديث (١٤٢٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٩٨) الحديث (٥٨٣) وبلفظ: لا تديموا النظر إلى

المجذومين. أخرجه ابن ماجة في كتاب الطب (٢/١١٧٢) الحديث (٣٥٤٣).

وقد ذكر الشيخ صلاح الدين العلائي - رحمه الله - في القواعد: أن الأم إذا كان بها برص أو جذام سقط حقها من الحضانة لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها، واستدل بقوله ﷺ: «لا يورد ذو عاهة على مصح»^(١). والذي ذكره مظاهر، ويؤيده ما أفتى به ابن تيمية وصرح به المالكية أن المبتلي لو أراد مساكنة الأصحاء في رباط أو غيره منع إلا بإذنهم، ولو كان ساكناً وابتلي أزعج.

وأما الشافعية: فصرحوا بأن الأمة إذا كان سيدها مجذوماً وجب عليها تمكينه من الاستمتاع، وهذا مع إشكاله وارد في الزوجة المختارة للمقام مع الزوج المجذوم وقد يفرق بقوة الملك.

وأما قوله ﷺ: «ولا طيرة»^(٢) فمعنى الطيرة قد سبق، وهذا معناه النهي أي لا تتطيروا ولا تعتقدوا العدوى ولا الهامة ولا الصفر، فإنه لا يؤثر إلا بالله. وفي حديث أم كرز الكعبية أن النبي ﷺ قال: «أقروا الطير على مكنتها»^(٣) وفي رواية

= والأمام أحمد في مسنده (٣٠٧/١) الحديث (٢٠٨٠) وحديث (٢٧٢٥). والطبراني في الكبير (١٠٦/١١ - ١٠٧) الحديث (١١١/٩٣).

والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح (٣٥٦/٧) الحديث (١٤٢٤٩).

(١) بلفظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يورد الممرض على المصح.

أخرجه البخاري في كتاب الطب (٢٥١/١٠) الحديث (٥٧٧١) وحديث (٥٧٧٤)

ومسلم في كتاب السلام (١٧٤٤/٤) والحديث (٢٢٢١/١٠٥).

وابن ماجة في كتاب الطب (١٧١/٢) الحديث (٣٥٤١).

والأمام أحمد في مسنده (٥٣٦/٢) الحديث (٩٢٨٥).

والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح (٣٥٢/٧) الحديث (١٤٢٣٤).

(٢) تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا (١٠٥/٣) الحديث (٢٨٣٥).

والأمام أحمد في مسنده (٤١١/٦) الحديث (٢٧٢٠٦).

وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان (ص/٣٤٦) الحديث (١٤٣١).

والحاكم في المستدرک في كتاب الذبائح (٢٣٧/٤ - ٢٣٨).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص.

وأبو نعيم في الحلية (٩٤/٩ - ٩٥).

والطبراني في الكبير (١٦٧/٢ - ١٦٨) الحديث (٤٠٧).

عن سفيان: «على مكاناتها». وهو بفتح الكاف فيهما.

«وعن إبراهيم بن محمود، قال: سأل إنسان يونس بن عبد الأعلى، عن معنى قول النبي ﷺ «أقروا الطير على مكانتها» فقال يونس: إن الله يحب الحق، إن الشافعي كان صاحب ذا سمعته يقول في قوله ﷺ «أقروا الطير على مكانتها» فقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أتى الحاجة أتى الطير في وكره فنغره، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته، وإن أخذ ذات الشمال رجع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك»^(١).

قال يونس: وكان الشافعي - رضي الله عنه - نسيج وحده في هذه المعاني. قوله نسيج وحده هو بالإضافة، ووحده مكسور الدال.

قال يعقوب بن السكيت، قال ابن قتيبة: وأصله أن الثوب الرفيع النفيس لا ينسج على منواله غيره، وإذا لم يكن نفساً عمل على منواله عدة أثواب، فاستعير ذلك لكل كريم من الرجال انتهى.

قال الصيدلاني في شرح المختصر: الممكنة: أي بكسر الكاف، موضع القرار والتمكن^(٢)، قال: وفي معنى الحديث أقوال: أحدها: النهي عن الصيد ليلاً.

ثانيها: ما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه.

ثالثها: قال أبو عبيد: أراد أقروه على بيضها التي احتضنتها. وأصل الممكن بيض الضب.

قال الصيدلاني: فعلى هذا يجب أن يكون المفرد بتسكين الكاف كثرة وثمرات، وقد بقيت أشياء كثيرة من الفأل والطيبة ذكرتها في الأصل. وأما قوله ﷺ: «ولا هامة»^(٣). فالهامة في زعم العرب طائر يخلق من رأس

= والبيهقي في الكبرى في كتاب الضحايا (٥٢٣/٩) الحديث (١٩٣٣٧).

والبغوي في شرح السنة (٢٦٥/١١) الحديث (١٩٣٣٧).

والبغوي في شرح السنة (٢٦٥/١١) الحديث (٢٨/٨).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الضحايا (٥٢٣/٩) الحديث (١٩٣٣٨).

(٢) انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢٧٣/٤).

(٣) تقدم تخريجه.

المقتول لا يزال يصيح اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتلة. قال الشاعر:
يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حيث تقول الهامة اسقوني
وذكر الهامة يسمى الصدى عندهم^(١)، والصادي العطشان، وسيأتي إيضاح
ذلك في طير الليل - إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: قد روى النسائي أن النبي ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين بقوله:
«أعيذكما بالله من كل شيطان^(٢) وهامة^(٣)، ومن كل عين لامة^(٤)». وهو يدل على
أن للهامة حقيقة فالجواب: أن الهامة هنا بالتشديد والمد وبالتخفيف. والمراد هنا
هو هوام الأرض من العقارب والحيات^(٥)، أو المراد كل ما يهيم

(١) ذكره الزبير بن بكار في الموفقيات. وقال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام
ثم تذهب.

وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة بل قال
القزاز: الهامة طائر من طير الليل كأنه يعني البومة وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها إذا
وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت إلي نفسي أو أحدًا من أهل داري. وقال أبو عبيد: كانوا
يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فقط ويسمون ذلك الطائر الصدى.

انظر/ فتح الباري (١٠/٢٥٢).

(٢) يدخل تحته شياطين الإنس والجن.

انظر/ فتح الباري (٦/٤٧٢).

(٣) بالتشديد واحده الهوام ذوات السموم.

وقيل: كل ما له سم يقتل، فأما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام.

وقيل: المراد كل نسعة تهم بسوء.

انظر/ فتح الباري (٦/٤٧٢).

(٤) قال الخطابي: المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وضل.

وقال أبو عبيد: أصله من ألممت إمامًا.

وإنما قال [لامة] لأنه أراد أنها ذات لمم.

وقال ابن الأنباري: يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت وقال [لامة] ليواخي لفظ هامة
لكونه أخف على اللسان.

انظر/ فتح الباري (١٦/٤٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (٦/٤٧٠) الحديث (٣٣٧١).

وأبو داود في كتاب السنة (٤/٢٣٥) الحديث (٤٧٣٧).

والترمذي في كتاب الطب (٤/٣٩٦) الحديث (٢٠٦٠).

بالأذى^(١)، وهو اسم فاعل من هم، كأنه قال: وأعيذكما بالله من شر كل نسمة هامة بالأذى، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ «ولا صفرة» فالصفر - بفتح الصاد المهملة، وبالفاء - زعمت العرب أنه حية في جوف الإنسان تعض عند الجوع على شر أسيفه، والشر أسيفه أطراف الأضلاع التي تشرف على البطن. قال أعشى باهلة يمدح شخصاً:
لا يتارى لما في القدر يطلبه ولا يعض على شُرُوفِهِ^(٢) الصفر
يقال: تارى بالمكان إذا أقام به أي لا يجبس نفسه لإدراك الطعام القدر ليأكله^(٣).

ومنه الأَرَضَةُ: بفتح الضاد المعجمة، دويبة تأكل الخشب ونحوه^(٤).

قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته

= وابن ماجه في كتاب الطب (١١٦٤/٢ - ١١٦٥) الحديث (٣٥٢٥).

وعبد الرزاق في مصنفه (٣٣٧/٤) الحديث (٧٩٨٨).

والأمام احمد في مسنده (٣١٠/١) الحديث (٢١١٧) وحديث (٢٤٣٨).

والحاكم في المستدرک في كتاب معرفة الصحابة (١٦٧/٣).

والطبراني في الكبير (٤٤٨/١١) الحديث (١٢٢٧١).

والبغوي في شرح السنة (٢٢٨/٥ - ٢٢٩) الحديث (١٤١٧).

(١) قاله أبو زيد، وخالفه الجميع فحففوها.

(٢) انظر/ فتح الباري (٢٥٢/١٠).

(٣) فعلى هذا المراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى ورجح عند الحافظ البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى. وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعشى المتقدم. وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن ما أصابه قتله. فرد ذلك الشرع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل.

وقيل: المراد به شهد صفر وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك، فلذلك قال - ﷺ - لا صفر». قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك، والصفر أيضاً وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء.

انظر/ فتح الباري (١٨١/١٠).

(٤) الشرسوف: تضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء: «الضلع».

انظر/ فتح الباري (١٨١/١٩).

إلا دابة الأرض تأكل منسأته ﴿ [سبأ: ١٤] دابة الأرض هي الدويبة التي يقال لها السرفة، والأرض فعلها فأضيفت إليه، وقرىء بفتح الراء من أرضت الخشبة أرضاً أكلتها الأرضة. والسرفة - بضم السين المهملة وتسكين الراء وبالفاء.

قال ابن قتيبة في «أدب الكاتب» وصاحب «الكفاية»: هي دويبة تبني لنفسها بيتاً حسناً تكون فيه، والمثل يضرب بها، تقول العرب: «هو أصنع من سرفة». وقال يعقوب في «إصلاح المنطق»: إنها دويبة سوداء الرأس، وسائرها أحمر، تعمل لنفسها بيتاً من دقاق العيدان تضم بعضها إلى بعض بلعابها ثم تدخل فيه^(١).

قال: ويقال: سرفت السرفة الشجرة تسترفها - بالكسر - سرفاً إذا أكلت ورقها فهي شجرة مسروفة.

ومنه الأساريح: قال في «الكفاية»: الأساريح دود يكون في الرمل بيض، طوال، ملس، يشبه بها الشعراء أصابع النساء، واحدها أسروع^(٢).

ويقال: هي شحمة الأرض، وهي التي يقال لها بنات التفا. وذكر في «أدب الكاتب» نحوه، فقال: والأساريح دود تكون في الرمل بيض ملس، يشبه بها أصابع النساء، واحدها أسروع^(٣).

ويقال: هي شحمة الأرض^(٤).

وذكر ابن مالك - رحمة الله عليه - في شرحه «النظم الأوجز فيما يهمز وما لا يهمز»: أن اليسروع والأسروع دودة تكون في البقل تنسلخ فتصير فراشة. قال: هذا قول ابن السكيت^(٥).

وقال غيره: اليساريح والأساريح دود حمر الرؤوس، بيض الأجساد، تكون

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١٨/١).

(٢) وبيتها هذا مثل غزل العنكبوت متخرطاً من أسفله إلى أعلاه وله في إحدى جهاته باب مربع وبينها ناووس ومنهما تعلم الأوائل بناء النواويس على موتاهم.

انظر/ الحيوان للدميري (١٩/١).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٣٣/١).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (٢٣/١).

(٥) قال الشيخ الدميري: والصواب أنها غيرها.

انظر/ الحيوان للدميري (٢٣/١).

في الرمل، يشبه بها أصابع النساء^(١) انتهى.

وما نقله عن ابن السكيت ليس كذلك، فقد ذكر ابن السكيت في «إصلاح المنطق»: أنها تكون في الرمل، تنسلخ فتصير فراشة، ولعله تصحف الرمل بالبقل^(٢).

وذكر القزويني في «الأشكال»: أن شحمة الأرض تسمى بالخراطين. قال: وهي دودة توجد في المواضع الندية^(٣). تشوى وتؤكل بالخبز، تفتت الحصى من المثانة، وتجفف وتعطى صاحب اليرقان تُذهب صفرتة، وتسقى للتي عسرت ولادتها تضع في الحال. ورمادها يسحق ويخلط بدهن ويطلّى به رأس الأقرع تنبت الشعر وتزيل القرع، وهذه غير مأكولة من الخبائث^(٤).

ومنه الأفعوان: ذكر الأفاعي، وهو الشجاع أيضًا. ومنه الأسود نوع من الثعابين شديد السواد، أنشد فيه الأصمعي:

منهت الأشداق عود قد كمل كأنما قمص من ليط جعل
والجعل دوية شديدة السواد. ومما أنشد فيه:

والضيف عندك مثل أسود صالح لإبل أحبهما إليك الأسود
قيل فيمن يكره التضييف، وقال آخر:

يا عجباً والدهر ذو عجائب من شاهد وقلبه كغايب
يحطب في تجارة الأيم الذكر والأسود السالح مكروه النظر

أراد بذلك جامع الحطب في وقت الظلمة لأنه لا يرى شيئاً فيجمع في حطبه الأسود وغيره من الثعابين وغيرها وربما لسعه البعض وربما حمله في الحطب إلى دور الناس وهم يسمون من يسرع في الأكل ولا ينقي اللقمة من الشوك قبل وضعها في فيه بحاطب ليل لأنه قد أخذ مع اللقمة ما يضره.

قال الجاحظ: وحكي أنه كان في دار نصر بن الحجاج السلمي عقارب إذا

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢٣/١).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢٣/١).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٢٣/١).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (٥١/٢).

لسعت قتلت، فدخل عندهم ضيف فضربته عقرب على مذاكيره فمات، فقال نصر يعرض به :

داري إذا نام سكانها أقام الحدود بها العقرب
إذا غفل الناس عن ربهم فإن عقاربها تضرب
فدخل حوى، فقال: هذه عقارب تسقى من أسود صالح، ونظر إلى موضع
في الدار، فقال: احفروا ههنا، فحفروا عن أسودين ذكر وأنثى وللذكر خصيتان.
ومنه اللَّقَّاطُ: قال الرافي - رحمه الله: قال أبو عاصم: اللقاط حلال إلا ما
استثناه النص.

قال النووي في «شرح المذهب»: يعني به ذا المخلب.
وفيما قاله نظر لأن المراد باللقاط ما يلقط الحب، وإذا كان كذلك فذو
المخلب لم يدخل في اسم اللقاط حتى يصح استثناؤه منه.

والاستثناء المنقطع لا تصح إرادته هنا لأن الرافي قد نقل بعد ذلك عن
البوشنجي: أن اللقاط حلال بغير استثناء، وهم متفقون على استثناء ذي
المخلب، ولعل أبا عاصم - رحمه الله - أراد بالمستثنى بالنص الغراب الزرعي،
والغداف الصغير فإنهما يلقطان الحب ويأكلان الزرع كما قاله الماوردي في
«الحاوي» فيهما وجهان. أصحهما: في «الروضة» تحريم الغداف وحل
الزرع وكلام الرافي يقتضي حلها، فمن قال بتحريمها استثناهما من اللقاط
ولم يحمل الأمر الوارد بقتل الغراب على الأبقع وحده بل عليه وعلى غيره.

وقد نقل الجاحظ هذا الاحتمال عن صاحب «المنطق»، فقال: قال صاحب
«المنطق»: الغراب جنس من الأجناس التي أمر بقتلها في الحل والحرم، فهذا

(١) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٤).

(٢) انظر/ شرح المذهب (٩/٢٢).

(٣) ونقله عنه الشيخ النووي أيضًا في شرح المذهب.

انظر/ شرح المذهب (٩/٢٢) - روضة الطالبين (٣/٢٧٤).

(٤) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٣) - شرح المذهب (٩/٢٣).

(٥) على الأصح.

انظر/ شرح المذهب (٩/٢٣).

صريح في أن الجميع فواسق، وأن قتل جميعها مستحب، وقد صرح في «الحاوي» باستحباب قتل الغراب الأسود الكبير وألحقه بالأبقع وجعل النهي علة تحريمه، ومن قال بحل اللقاط مطلقاً لم يستثني شيئاً وحمل الأمر بقتل الغراب على الأبقع لأنه قد ورد التقييد في بعض الروايات بالغراب الأبقع، وهذا إنما يستقيم إذا قلنا إن ذكر بعض أفراد العموم تخصيص والصحيح أنه ليس بتخصيص، والغراب الأبقع وإن كان يلقط الحب فهو غير وارد على البوشنجي لأن غالب أكله الخبائث بخلاف الزرعي والغداف الصغير.

ومنه أكلية السبع: وهي محرمة بنص القرآن إن لم تدرك.

باب الباء الموحدة

ومنه البلح: بضم الباء وفتح اللام وبالحاء المهملة. قال أبو حاتم سهل بن محمد في «كتاب الطير». البلح طائر أضخم من النسر كالكبش العظيم محترف الريش، وقصب ريشه كقصب عظام البعير، لا تقع ريشة من ريشه وسط ريش نسر ولا عقاب إلا أحرقتة^(١) طويل الرجلين خادرهما، يصيد كل طائر ولا يقرب جيفة ولا ميتة، ولا يدري أين يبيض، والنسر أطول منه عنقا، ولا يربى البلح ولا النسر.

ومنه البخاتي: بتشديد الباء وتخفيفها، نوع من الإبل. قال ابن السكيت: كل ما كان واحده مشدداً يجوز في جمعه التشديد والتخفيف كالعارية والعواري، والأوقية والأواقى، والأنفية والأثافي، والكراسي^(٢) انتهى.

والأنفية بئاء مثلثة مفرد الأثافي، وهي الأعمدة الثلاثة التي يتخذها القادر للقدر ليضعها عليها حالة الطبخ^(٣). ومن كلام العرب: رماه الله بثلاثة الأثافي - يعني بالجبل لأن القادر إذا لم يجد إلا أثفتين عمد إلى جبل أو صخرة وجعل حولها أثفتين فعبروا بثلاثة الأثافي عن الجبل^(٤)، وواحد البخاتي بختي والأثنى بختيه قال الجوهرى: وهو معرب وقال بعضهم عربي.

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٤٤).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٠٥).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٠٥).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٠٥).

ومنه البقر: قال النووي في «التحجير»: هو اسم جنس واحده بقرة للذكر والأُنثى^(١). قال المبرد في «الكامل»: فإذا أردت التمييز هذا بقرة للذكر، وهذه بقرة للأُنثى كما تقول: هذه بطة وهذا بطة.^(٢)

قال النووي: ويقال في الواحدة باقورة، والبيقور، والبقير، والبقران كلها تعني البقر، مشتقة من بقرت الشيء شققته لأنها تشق الأرض بالحرثة، ومنه قيل لمحمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الباقر لأنه شق العلم فدخل فيه مدخلا بليغاً.^(٣)

والبقر أنواع:

قال الأزهري: منها الجواميس وهي أنبل البقر وأكثرها ألباناً وأعظمها أجساماً، وواحد الجواميس جاموس، وهي اسم جنس فارسي معرب.^(٤)

قال الجاحظ: والجواميس ضأن البقر، وهذا يقتضي أنها أطيّب وأفضل لحماً من العراب حتى أنها تكون مقدمة في الأضحية عليها.^(٥)

قال الأزهري: ومنها العراب، وهي جرد ملس الألوان كريهة. قال أعني الأزهري: ومنها الدربانة بدال مهملة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحدة، ثم نون. قال في التحجير: وهي التي ينقل عليها الأحمال. قال ابن فارس: وهي ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة.^(٦)

ومنه البقر الوحشي: وهو من الطيبات لقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال في «الكفاية»: يقال لجماعة البقر الربرب، أي بباءين موحدين، ورائين مهملتين قال: وكذلك الإجل - بكسر الهمزة وبالجيم - قال: والغيطلة

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٣٥).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٣٥).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٣٥).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٣٥).

(٥) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٣٥).

(٦) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٣٥).

البقرة الوحشية، أي بالغين المعجمة، قال: وهي الحسلة أيضاً - بفتح الحاء والسين المكسورة - وجمعها حسايل. قال: واللأئي بالهمزة الثور، والأئثى لآه، والجودر ولد البقرة الوحشية. قال ابن قتيبة: ونعاج الرمل هي البقر، واحدتها نعجة، ولا يقال لغير البقر نعاج^(١).

ومنه البرذون؛ نوع من الخيل، والجمع براذين، والأئثى برذونة^(٢). قال الشاعر:

تزحزحي إليك يا برذونة إن البراذين إذا جرينه
مع الجياد ساعة أعينيه
والبرذون من الخيل هو الذي أبواه أعجميان^(٣). قال الجاحظ: وقد كثر عندنا أكل البراذين حتى زعم بعضهم أنه لم يأكل أطيب من رأس برذون سلاقة. ومنه البير: بباين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة. وهو دويبة صعبة^(٤).

قال النووي في «الروضة»: ويسمى بالفرانق بضم الفاء وكسر النون. قال: وهو يعادي الأسد^(٥).

وما ذكره من كونه يعادي الأسد قد ذكر الجاحظ خلافة، فقال في «كتاب الحيوان» إن بين الأسد والنمر عداوة.

وذكر الزمخشري في «ربيع الأبرار» أيضاً أن البير لا يعادي الأسد ولا النمر. قال: والنمر معادي الأسد. قال الزمخشري: البير في صورة أسد كبير أرن يلمع

(١) ومن طبع بقر الوحش الشبق والشهوة فلذلك إذا حملت الأئثى هربت من الذكر خوفاً من عبثه بها وهي حامل، ولفرط شهوته يركب الذكر ذكراً آخر وإذا ركب واحداً منها شم الباقي منه رائحة الماء فيشوا عليه.

انظر/ الحيوان للدميري (١/١٣٩).

(٢) انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٤/٢٠١).

الحيوان للدميري (١/١٠٩).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٠٩).

(٤) انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/٣٦٦) - الحيوان للدميري (١/١٠٣).

(٥) وهذا من زيادات الشيخ النووي - رحمه الله -.

انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧١).

بصفرة وخطوط سود، ويقال: إن البير يألف شجر الكافور، وما دام مقيماً فيه لا يقدر أحد أن يدنو من الشجر، فإذا علموا أنه قد فارق الكافور جاءوا وجمعوه. قالوا: والبير يفارق الشجر في بعض أوقات السنة معلوم عندهم.

قال أرسطاطاليس في «النعوت»: البير سبع مهيب يكون بأرض الحبشة خاصة لا يكون غيرها، ويكون حمل الأنثى من الريح، فلذلك البير يكون في سرعة عدوه وجريه كالريح ولذلك لا يقدر أحد على أن يصيده^(١)، وليس يدل لشيء أبداً، ومما يحتال المحتال فيها لسرقة جراها فيأخذونها فيضعونها في قوارير عظام من زجاج لها أغلاق ثم يهربون عند أخذها على الخيل، فإن لحقتهم الأنثى ولحقت الخيل بسرعتها فإنهم يلقون إليها زجاجة مما معهم فيها جرؤ من جراها، فتقف عند الزجاجة تنظر إلى جروها فتشتغل بذلك حتى يسبقونها بما معهم من الجري فترى حينئذ مع الصبيان وتأنس بالأنس^(٢).

ومنه البغل؛ وهو حرام^(٣) إلا البغل المتولد بين حمار الوحش والخيل^(٤)، «لما روى جابر، قال: ذبحنا يوم خبير الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل»^(٥)

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١٠٣/١).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١٠٣/١).

(٣) وهو مذهبنا نحن الشافعية، وبه قال جميع الأئمة. قال الشيخ النووي: إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري أنه أباحه.

انظر/ شرح المذهب (٨/٩).

(٤) لكونه متولداً بين مأكولين وأما الأول فبين مأكول وغير مأكول فتأمل. طالب العلم محمد فارس.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الاطعمة (٣٥١/٣) الحديث (٣٧٨٩). وحديث (٣٨٠٨).

والنسائي في الكبرى في كتاب الصيد والذبائح (٣/١٥٩) الحديث (٣/٤٨٤١).

والإمام أحمد في مسنده (٣/٤٣٧) الحديث (١٤٨٥٢). وحديث (١٤٩٠٢).

والدارقطني في كتاب الصيد والذبائح (٤/٣٨٩) برقم (٦٩).

والبيهقي في الكبرى في كتاب الضحايا (٩/٥٤٨) الحديث (١٩٤٣٥).

والحاكم في المستدرک في كتاب الذبائح (٤/٢٣٥).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص.

ولأنه متولد بين الخيل والحمير فغلب جانب التحريم .

ومن هذا النوع المتولد بين الحمار الوحشي والأهلي - والولد يتبع أخس الأبوين في الأطعمة، حتى يفرض غير مأكول كما يتبع أخسهما في النجاسة حتى يجب الغسل منه سبعا إذا تولد من كلب وذئب، وكما يتبع الأخس في الأنكحة، حتى إذا تولد بين كتابي ووثني لم تحل مناكحته^(١) .

وقد خالفوا هذا الأصل في باب الجزية فقالوا: يعقد للمتولد بين الكتابي والوثني^(٢) .

وفي الديات ألحقوه بأكثرها دية على الأصح المنصوص^(٣) .
وقيل: يتبع أقلهما دية^(٤) .

وقيل: يعتبر بالأب^(٥)، وهذه الأقوال حكاهما الرافعي - رحمه الله - في باب الغرة .

وفي الحج جعلوه تابعا للأغلظ تكليفاً حتى لو قتل متولداً بين ظبية وشاة وجب عليه الجزاء^(٦) .

= والبغوي في شرح السنة (٢٥٦/١١) للحديث (٢٨١١) .

انظر إرواء الغليل للشيخ الألباني (١٣٧/٨ - ١٣٨) الحديث (٢٤٨٤) .

(١) نظم بعضهم أحكام الفرع مطلقاً في جميع أبواب الفقه بقوله:

يتبع الفرع في انتساب أباه ولأم في الرق والحريّة
والذكاة الأخف والدين الأعلى والذي اشتد في جزاء وديه
وأخس الأصلين رجساً وذبحاً ونكاحاً والأكل والأضحية

انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (٦٩/١) .

(٢) وهو المذهب سواء كان الكتابي الأب أو الأم .

وقيل: قولان .

وقيل: لا يقرر .

وقيل: يحلق بالأب . وقيل: بالأم .

انظر/ روضة الطالبين (٣٠٦/١٠) .

(٣) انظر/ روضة الطالبين (٣٧٠/١٩) .

(٤) انظر/ روضة الطالبين (٣٧٠/١٩) .

(٥) انظر/ روضة الطالبين (٣٧٠/١٩) .

(٦) انظر/ روضة الطالبين (١٤٧/٣) .

وعكسوا ذلك في الزكاة فلم يوجبوها في المتولد بين الوحشي والأهلي^(١).

وفي إيجابها في المتولد بين إنسيين كبقر وجاموس نظر.

وجعلوه تابعاً لأشرفهما ديناً حتى لو كان أحد الأبوين مسلماً عند العلق، أو أسلم قبل البلوغ حكم بإسلام الصغير وجعلوه تابعاً للأم في الرق، أعني ما دام حملاً إلا في المستولدة والمعروف بحريتها.

وجعلوه تابعاً للأب في النسب معتبر بالأبواء دون الأمهات، واستثنوا من ذلك أولاد بنات رسول الله ﷺ فإنهم ينسبون إليه دون بنات غيرهم، وهذا من خصائصه ﷺ.

وولد الزنا مقطوع النسب عن أبيه قطعاً، والمنفي ليس كذلك لأنه لو استلحقه لحقه.

ولم يتعرضوا للتبعية في بابي الأضحية والعقيقة والاعتبار أكبر السنين فيه حتى لو تولد بين ضأن ومعر اشترط لإجزائه في الأضحية طعنه في السنة الثالثة اعتباراً بأكبر الأبوين سناً.

ولم يتعرضوا له أيضاً في الربويات، وفائدته أنه هل يجعل جنساً برأسه حتى يباع لحمه بلحم أي الأبوين كان مفاضلة، أو يجعل كالجنس الواحد احتياطاً فيحرم التفاضل، والأقرب اعتبار الثاني لضيق باب الربا.

ولم يتعرضوا له أيضاً في السلم والقرض حتى لو أقرضه حيواناً متولداً بين حيوانين، أو أسلم إليه في لحمه، أو في لحم ضأن أو معز فأتاه بلحم متولد بين ضأن ومعر هل يجب قبوله؟ والقياس المنع في كل ذلك لندوره.

ولو أسلم إليه في لحم ضأن أو معز فأتاه بلحم متولد بين غنم ضأن ومعر فالمتجه عدم جواز قبوله لأنه نوع آخر، والاستبدال عن النوع بنوع آخر لا يجوز على الصحيح. ولم يتعرضوا له أيضاً في الشركة والوكالة والقراض، والمتجه المنع في الجميع لأن هذه العقود إنما تصح فيما يعم وجوده.

ولو أوصى لرجل بشاة فأعطاه الوارث متولداً بين ضأن ومعر لم يجبر على القبول لأن الوصية إنما تحل على المتعارف.

(١) انظر/ شرح المذهب (٣٣٩/٥).

ومنه بنت طبق: سلحفاة. ومنه قيل للداهية إحدى بنات طبق، وتزعم الأعراب أنها تبيض تسعاً وتسعين بيضة كلها سلاحف، وتبيض بيضة تنفق عن أسود، وقيل: بنت طبق حية صفراء ومن طبعها أنها تنام ستة أيام ثم تستقيظ في السابع، فلا تنفخ في شيء إلا أهلكته قبل أن يتحرك، وربما مر بها الرجل وهي نائمة فيأخذها كأنها سوار ذهب ملقى في الطريق، وربما استيقظت في كفه فيخر الرجل ميتاً، ولعل بنت طبق التي تسمى اللجأة.

ومنه بنات التفأ: قد تقدم ذكرها في الكلام على الأساريع، وهم تارة يطلقون بنات التفأ على الأساريع، ومرة يطلقونها على اللحكا، نوعان تحت جنس، وبنات تجمعها، وسيأتي الكلام على اللحكا في حرف اللام إن شاء الله تعالى.

ومنه بنات عرس: بكسر العين المهملة وإسكان الراء، قال الجاحظ: هي نوع من الفأر. وأنشد قول الشمقمق:

نزل الفأر بيّتي	رفقة من بعد رفته
خلفه بعد قطار	نزلوا بالبيت صفقه
ابن عرس رأس بيّتي	صاعداً في رأس فتقه
سيفه سيف حديد	شقه من ضلع سلقه
جاء كي يطرق بالليل	فدق الباب دقه
دخل البيت جهاراً	لم يدع في الباب فلقه
وأنى تصفق منه	غير باب الدير صفقه
صفقة أبصرت منها	في سواد العين زرقة
زرقة مثل ابن عرس	أغيش تعلوه بلقه

فوصفه بكونه أغيش أبلق، وأنه من الفأر، وأنواع الفأر ثلاثة عشر تأتي مبيّنة في أبوابها إن شاء الله تعالى.

قال أرسطاطاليس في «نعوت الحيوان»: الإناث من بني عرس عند احتياجها إنما تلقح من أفواهاها، وتلد من أذناهاها، وهي تسرق ما وجدت من حلي وذهب وفضة، وإذا رأى في البيت حبوباً خلط بعضه ببعض كما يفعل الذي يطبخ.

وقال في «كفاية المتحفظ»: ابن عرس هو السُرْعوب - بضم السين المهملة

والراء الساكنة والعين المهملة - قال: ويقال له النمس^(١).

والجمع بينه وبين كلام الجاحظ عسر لأن النمس ليس من جنس الفأر، والصواب ما قاله الجاحظ، ويمكن الجمع بأن يكون من ابن عرس نوع يسمى النمس^(٢).

ويدل عليه أن الرافي لما ذكر الوبر في كتاب الحج قال: إنه من جنس بنات عرس.

فاستفدنا منه أن بنات عرس أنواع، وأنها حلال بجميع أنواعها، وإذا ثبت أن النمس من جنس بنات عرس فينبغي جواز أكله إلا أن ابن قتيبة قال: إن النمس دويبة تقتل الثعبان. وقال غيره: أنها تأكل الثعابين ولها ناب، فينبغي استثناءها من جنس بنات عرس، كما أن من الفأر أنواعاً لا يحل أكلها كالجرذ ونحوه، وستأتي صفة النمس في حرف النون إن شاء الله تعالى.

قال النووي: ابن عرس دويبة جمعها بنات عرس. وحكى الأخفش وبنو عرس. وفي حلها وجهان: أحدهما: الحل، وهو الأصح في «الروضة»، وعمله في «الوسيط» بقوة شبهها بالثعلب، ولأنها تأكل الطيبات كالخبز، والدقيق، واللحم كالدجاج وغيره. وكلام الغزالي يقتضي أن ابن عرس هو النمس فإنه يشبه الثعلب بأسنانه وطول ذنبه وإن كان أصغر منه جثة.

والثاني: التحريم. لأن فيه شبهاً من الكلب^(٣).

قال الشيخ قطب الدين السنباطي - رحمه الله: بنات عرس هي هذه التي في بيوت مصر. وفيما قاله تصور، فإن ابن عرس أنواع كما ذكره الرافي في الحج.

ومنه البعوض: وهي أنواع:

الأول البق: وهو معروف يألف المواضع المبيضة بالجيار، وهو من الحيوان الذي لا نفس له أصلاً كما قال الرافي في شروط الصلاة، والدم الذي يشاهد فيه

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/ ٢٠).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/ ٣٦٥).

(٣) لم أجد في حل ابن عرس خلافاً بل قال الشيخ النووي: يحل الأرنب واليربوع والثعلب والقنفذ والضب والوبر وابن عرس ولا خلاف في شيء من هذه إلا الوبر والقنفذ.

انظر/ شرح المذهب (١١/ ٩) - روضة الطالبين (٣/ ٢٧٢).

يمتصه من بني آدم كما يمتصه القمل والبرغوث.

قال ابن جميع في «الإرشاد»: دخان الكمون والآس اليابس يطرد البق والبعوض، وكذلك دخان الترمس^(١).

الثاني البراغيث: وهو جمع واحده برغوث بضم الباء للذكر والفتح قليل. قال الجاحظ: وهو من الخلق الذي لا يمشي، ويوصف بالسواد دون الحمرة^(٢).

قال: ويقال برغوثة كما يقال برغوث. قال الشمقمق:

يا طول ليلي وطول ليلتيه إن البراغيث قد عين به

فيهن برغوثة مجموعة قد عقدت كفها بفتحيه

ومنه البرام: بالباء الموحدة من أسماء القراد^(٣).

ومنه بغير: قال الطرطوشي في «نصائح الملوك»: وهي دويبة تكون بخراسان تسمن على التعب والشقاء. قال: وعظماء الترك يقولون: ينبغي للقياد أن يكون فيه عشرة خصال من أخلاق البهائم: شجاعة الديك، وبحث الدجاجة، وقلب الأسد، وحملة الخنزير، وروغان الثعلب، وصبر الكلب على الخراج، وحراسة الكركي، وغارة الذئب، وسمن بغير. وهي دابة تسمن على الشقاء انتهى. والقياد زعم القوم في القتال.

ومنه البط: وهو اسم جنس واحده بطة. قال المبرد في «الكامل»: يقال للذكر بطة وللأنثى بطة، والمميز اسم الإشارة، كما أن العقاب للذكر والأنثى، وكذلك الحية^(٤). قال الشاعر:

إن الخفافيت فيكم يا بني لحي يطرقن حيث تطول الحية الذكر

ومنه البلبل: قال الرافعي - رحمه الله: وأهل المدينة يسمونه النغر، وفي الحديث: «أبا عمير ما فعل النغير»^(٥). والنغير تصغير النغر، وجمع النغر نغران، قال الشاعر يمدح عناقيد العنب:

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٤٠).

(٢) انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/١٦٢) - الحيوان للدميري (١١١).

(٣) انظر/ الحيوان للجاحظ (٥/٣١٨).

(٤) انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٤/٧٩).

(٥) انظر/ الحيوان للدميري (١/١١٣).

يحملن أوعية المدام كأنما يحملنها بأكارع النغران
قال في «الكفاية»: والبلبل هو الكعبت - أي بضم الكاف، وفتح العين
المهملة وبالمثناة فوق.

ومنه البرقش: بكسر الباء والقاف، وبالسین المعجمة، ذكر في «الكفاية» أنه
طائر صغير الجسم ملمع، وهو الذي يسميه أهل المدينة الشرشور^(١). قال ابن
قتيبة: أبو براقش طائر يتلون ألواناً^(٢). قال الشاعر:

كأبي برقاش كل يو ملونه يخيل

ومنه البغاء: بباءين موحدتين الثانية مشددة ثم غين معجمة، طائر كله أخضر
في حد الهامة، يسمى الدرة، يتخذة الإنسان للانتفاع بصوته كما يتخذون الطاووس
لانتفاع بصوته ولونه^(٣).

قال القزويني في «الأشكال»: قال ابن الفقيه: رأيت بجزيرة رانج حيوانات
غريبة الأشكال ما رأيت مثلها، ورأيت صنفاً من البغاء أحمر وأبيض وأصفر يعيد
الكلام بأي صفة كانت.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٥٤٣/١٠) الحديث (٦١٢٩) وحديث (٦٢٠٣).

ومسلم في كتاب الآداب (١٦٩٢/٣) الحديث (٢١٥/٣٠).

وأبو داود في كتاب الأدب (٢٩٤/٣) الحديث (٤٩٦٩).

والترمذي في كتاب البر والصلة (٣٥٧/٤) الحديث (١٩٨٩).

وابن ماجة في كتاب الأدب (١٢٢٦/٢) الحديث (٣٧٢٠).

والإمام أحمد في مسنده (١٤١/٣) الحديث (١٢١٤٤) وحديث (١٢٢٠٦) (١٢٧٥٩).

والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج (٣٣٢/٥) الحديث (٩٩٩٢).

وفي كتاب الشهادات (٤١٨/١٠ - ٤١٩) الحديث (٢١١٦٧).

وأبو نعيم في الحلية (٣١٠/٧).

والبغوي في شرح السنة (٣٤٦/١٢) الحديث (٣٣٧٧).

(٢) انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢٦٢/٢) الحيوان للدميري (١١٣/١).

(٣) أبو براقش غير البرقش وهو: طائر كالعصفور يضرب به المثل في التنقل والتحول. قال

القزويني: إنه طائر حسن الصوت طويل الرقبة والرجلين أحمر المنقار في حجم اللقلق يتلون

في كل ساعة يكون أحمر، وأزرق، وأخضر، وأصفر، قال: ولم يحضرنى شيء من خواصه.

انظر/ الحيوان للدميري (١٤٨/١) - القاموس المحيط (٢٦٢/١٣).

قال أرسطاطاليس: إذا أردت تعليم البيغاء الكلام فخذ مرآة واجعلها أمامها حتى ترى فيها صورة نفسها ثم تكلم من ظاهر المرآة وتعاود بذلك فتعيد الكلام^(١).

وفي الدرّة وجهان: أصحهما: في الرافعي التحريم كالتاوس^(٢). والثاني: الحل.

ومنه البغاة: قال الصيدلاني: البغاة طائر ضعيف أصغر من الحدأة. وفي المثل:

«إن البغاث بأرضنا يستنسر».

أي الضعيف يستضعفنا ويظهر قوته علينا^(٣)، وقيل: معناه أن الضعيف يتقوى بنا ويعز فيصير نسرًا^(٤).

قال ابن الصلاح في «المشكل»: البغاث بالغين المعجمة وبفتح الباء وكسرهما وضمها طائرٌ دُوِينَ الرخمة بطيء الطيران، في لونه غبرة، والأبغث قريب من الأغبر، ومنه اشتق، وهو من شرار الطير ومما لا يصيد، ويقال: إن شرار الطير البغاث^(٥).

قال الشاعر:

أيا حكم السوءات لا تهج واضطجع فهل أنت إن هاجيت إلا من خُضِر
وهل أنت إلا بيضة مات فرخها يؤت في سلوح الطير في بلد قفر
حواها بغاث شر طير علمته فلست تراها من عقاب ولا نسر
ولا تؤكل البغاة.

ومنه البوم: وهو محرم بجمع أنواعه على المشهور^(٦). قال الرافعي: لخبث

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٠٤) - القاموس المحيط (١٣/١٠٢).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٠٤).

(٣) وهو قول البغوي في التهذيب.

انظر/ شرح المهدب (٩/٢١) - روضة الطالبين (٣/٢٧٣).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٢٦).

(٥) انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢/١٦٢).

(٦) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٢٦) - القاموس المحيط للفيروز أبادي (٢/١٦٢).

لحمه . وأنواعه : الهامة ، والصدى ، والضوع ، والخفاش ، وغراب الليل ، والبومة . قال الجاحظ : وهذه الأسماء كلها مشتركة ، أي تقع على كل طائر من طير الليل يخرج من بيته ليلاً . قال : وبعض هذه الطيور يصيد الفأر ، وسام أبرص ، والعضاية ، وصغار الحشرات ، وبعضها يصيد البعوض وما أشبه ذلك . والبومة تدخل على كل طائر في بيته وتخرجه منه وتأكل فراخه وبيضه ، وهي قوية السلطان بالليل لا يطيقها شيء من الطير ، لأن الطيور ترجع إلى أوكارها ليلاً وتنام فيها ، والبوم بعكس ذلك^(١) .

قال : قال صاحب «المنطق» : بين البوم والغداف عداوة ، وأن الغداف يقابلها ويخطف بيضها نهاراً ، والبومة تقوى عليه وتخطف بيضه ليلاً ، وكذا تفعل مع سائر الطيور ، والطيور كلها تعرف البومة بذلك وضعها بالليل ، ولأجل ذلك إذا رأت الطيور البومة نهاراً طارت حولها وضربتها ، وتفت ريشها ، ومن أجل ذلك صار الصياد ينصب البومة ويضعها للطير تحت الشبكة^(٢) .

قال الجاحظ : يروى أن بعض ملوك العجم أمر الجلندي بن عبد العزيز الأزدي وكان يقال له في الجاهلية عبدُ جدٍ ، فقال : صد لي شر الطيور ، واشوه بشرّ الحطب ، واطعمه شر الناس . فصاد رخمة ، وشواها ببعر ، وقربها إلى خوزي . فقال له الخوزي : أخطأت في كل شيء أمرك به الملك ، ليس الرخم شر الطيور ، وليس البعر شر الحطب ، وليس الخوزي شر الناس . ولكن صد بومة ، واشوها بدفلى ، واطعمها نبطياً ولد زنا ، ففعل وأتى الملك فأخبره بذلك ، فقال : يكفيه أن يكون نبطياً ولا يحتاج أن يكون ولد زنا ، ففي ذلك دليل على أن البومة الطير .

والضُوع : بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة . قال الرافعي : ذكر أبو عاصم العبادي أن البوم حرام كالرخم وكذلك الضوع^(٣) .

وعن الشافعي - رضي الله عنه - قول أنه حلال^(٤) . وهذا يقتضي أن الضوع غير البوم ، لكن في الصحاح أن الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام ، وأن

(١) انظر / شرح المذهب (٢١/٩) - روضة الطالبين (٢٧٣/٣) .

(٢) انظر / الحيوان للدميري (١٤٦/١) .

(٣) انظر / الحيوان للدميري (١٤٦/١) .

(٤) انظر / روضة الطالبين (٢٧٣/٣) .

المفضل قال: إنه ذكر البوم كالهامة والصدى. وعلى هذا فإن كان في الضوع قول لزم اجراؤه في البوم لأن الأنثى والذكر من الجنس الواحد لا يختلفان في الحل والحرمة^(١) انتهى.

قال في الروضة: الأشهر أن الضوع من جنس الهامة^(٢). وقد استفدنا مما نقله الرافعي عن المفضل أن الضوع ذكر البومة وأن الصدى ذكر الهامة، ويدل على صحة الثاني قول الشاعر:

هامة تدعو صدى بين المشقر واليمامة

ويعارض الأول ما نقل ابن قتيبة في «أدب الكاتب» فإنه قال: إن ذكر البوم يسمى الفياد - بفاء وياء مثناة تحت. قال: ويقال هو الصدى. فعلى هذا القول الأخير يكون الصدى ذكر البومة لا ذكر الهامة، واضطراب هذه الأقاويل يدل على صحة ما قاله الجاحظ من أن هذه الأسماء كلها مشتركة تقع على كل طائر من طير الليل، وقوله هو العمدة في هذا الباب.

ومنه البومة: طائر في حد الحداة على رأسها شعرات شارفة سميت بومة اشتقاقاً لها من صوتها كما اشتقوا للقطاة من صوتها، وسيأتي بيان اشتقاق هذه الأنواع في أبوابها إن شاء الله تعالى.

قال النووي في «شرح المذهب»: قال الجوهرى: البومة تقع على الذكر والأنثى، فإذا قلت صديحاً وفياتاً فهو للذكر.

ومنه البرك: بضم الباء وفتح الراء المهملة، جمع بُرْكة بضم الباء وإسكان الراء. قال أبو علي الحوفي تفسير قوله تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان﴾ [الفرقان، ١]: أنه طائر لا يسف إلى الأرض إلا في شدة الحر، قال: ومنه قول زهير:

حتى استغاثت [بما لا شالها]^(٣) [من]^(٤) الأباطح من حافاته البرك

(١) انظر/ شرح المذهب (٢١/٩) - شرح المذهب (٢١/٩ - ٢٢) روضة الطالبين (٢٧٣/٣).

(٢) انظر روضة الطالبين (٢٧٣/٣) شرح المذهب (٢١/٩ - ٢٢).

(٣) وهذا من زيادات الشيخ النووي على الروضة.

انظر/ روضة الطالبين (٢٧٤/٣).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (١١٣/١).

قال: وقال أبو أسامة: وقوله تعالى ﴿تبارك﴾ أي تعالى مشتق من البرك وهو هذا الطائر، ولا أدري ما حكم هذا الطائر^(١).

ومنه البوه: ويقال: البوهة أيضاً: قال ابن قتيبة: البوه طائر مثل البومة، فإن كانت هذه البوهة فطاهر، وإن لم تكن وكانت من طير الليل التحقت بالبومة في منع الأكل عملاً بالمشابهة^(٢).

ومن الصحاح: البوه طائر يشبه البومة إلا أنه أصغر منه، والأنثى بوهة. قال: قال أبو عمرو: هي البومة الصغيرة^(٣) انتهى.

ومنه البلصوص: طائر ذكره ابن قتيبة قال: وجمعه البلنص على غير قياس.

قال البطلوسي في «الشرح»: قد اختلف اللغويون في هذين الاسمين أيهما الواحد وأيهما الجمع، فقال قوم البلصوص هو الواحد والبلنص الجمع، وعكس آخرون. وقال قوم البلصوص الذكر والبلنص الأنثى. ذكره ابن ولاده. وأنشد:

والبلصوص يتبع البلنص

قال: وقياس جمع البلصوص بلاصيص^(٤) انتهى.

ومنه البترا: قال أبو حاتم: وهي التي تطير من تحت قدم الإنسان وهو لا يشعر تطير قريباً من الأرض ثم تقع في الحشيش قصيرة الذنب، ولم أدر ما حكم هذا الطائر.

باب التاء المثناة

ومنه التنوط: وهو حلال لأنه نوع من العصفور.

قال في «الكفاية»: هو بضم التاء، وكسر الواو، وفتح النون، ويجوز فتح التاء المشددة وفتح النون وضم الواو المشددة. قال: وهو طائر يدلي خيوطاً من شجرة ثم تفرخ فيها^(٥).

(١) ثبت في الأصل [بما لا شالها] والتصحيح من الديميري (١/١١٣).

(٢) ثبت في الأصل [من] والتصحيح من الديميري (١/١١٣).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٤٨).

(٤) انظر/ الصحاح للجوهري (٥/٢٠٨٤).

(٥) قال الشيخ الديميري: ولم أدر ما حكم هذا الطائر.

قال الجاحظ: ولا يزال هذا الطائر إذا أقبل عليه الليل يتنقل في زوايا بيته ويدور فيها ولا يأخذه القرار إلى الصبح خوفاً على نفسه^(١).

قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: التنوط هيئة سوداء، تعلق عشها في الشجرة الطويلة، وتطيل عشها حتى يدخل الرجل يده إلى المنكب، فلذلك قال الشاعر في إبل له وصفها بالظرف:

تعلق أعلاق التنوط بالضحي وتفرش في الظلماء أمعى الأجادع
وفي مثل: «هو أصنع من سُرْفة ومن تنوُّط».

ومنه التم: طائر نحو الأوزة، في منقاره تدوير وعنقه أطول من عنق الأوزة وهو مستطاب^(٢).

ومنه التبشر: بفتح التاء المثناة فوق، وبالباء الموحدة، ثم بالشين المعجمة. ذكره ابن قتيبة في «أدب الكاتب»، ثم قال: قالوا: وهو الصَّفارية^(٣).

وقال أبو حاتم: قال الطائفي: التبشرة الصَّفارية. وقال غيره: هُنِّيَّ أبيض البطن والرقبة، يقع على الشجر وتصاد بالضلع - يعني الفخ.

ومنه التيمير: قال أبو حاتم: أصغر ما يكون من الطير، يجرشُ الزغب والشجر كما تجرش النحل والدبُر. وقال الأصمعي: التمرة، وأنشد:

واحتمل التيم فريخ التمرّة

يعني أن الريح أَلقت التمرّة فاستغنى الفرخ عن أبويه.

ومنه التبيط: بكسر التاء وبالباء الموحدة المكسورة المشددة.

قال أبو حاتم: هو طائر أغبر يقضم فروخ الدجاجة، يعلق رجله ويصوب رأسه ثم يصوت بصوت كأنه يقول: أنا أموت، أنا أموت. شبهوا صوته بهذا الكلام.

= انظر/ الحيوان للدميري (١٤٣/١ - ١٤٤).

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١٥٠/١).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١٥٠/١).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١٥٠/١).

باب الثاء المثلثة

ومنه الثعلب: وهو مأكول لأنه مستطاب، ولا يتقوى بنابه فأشبهه الأرنب، ولأن غالب أكله الطيبات^(١)، ويقال لذكر الثعالب ثعلبان، والأنثى ثعلبة. ويسمى ترملة أيضاً. والهجرس ولد الثعلب، وهو الثنفل أيضاً. والثعلبان بضم الثاء. وأما قول الشاعر:

أرَب بيول الثُعَلبان برأسه لقد ذل من بالت عليه الثعالب

وقال البطليوسي: رواه الجمهور بضم الثاء. وروى أبو حاتم الرازي في «كتاب الزينة»: الثُعَلبان بالفتح على أنه تشنية ثعلب. وذكر أن بني ثعلب كان لهم صنم يعبدونه، وكان له شاذن يقال له غاوي بن ظالم، فبينما هو ذات يوم جالس إذ أقبل ثعلبان يُشْتَدان، فشغرت كل منهما رجله وبال على الصنم، فقال: والله يا بني سليم ما يعطي ولا يمنع، ولا يضر ولا ينفع، أرب بيول الثعلبان برأسه. البيت، ثم كسر الصنم وفر، وأتى النبي ﷺ فقال له: «كيف اسمك؟» فقال: غاوي بن ظالم. فقال: «أنت راشد بن عبد ربه»^(٢).

ومنه الشج: قال أبو حاتم: الشج هو الهام، يصيح بالليل أجمع، والجمع الشبجان قال: وخيل طائر يصيح الليل أجمع صوتاً واحداً: ماتت خبل، ماتت خبل. وهو ثبج أيضاً.

ومنه الثعبان: وهو الكبير من الحيات، قاله الزجاج وصاحب «الكفاية». وذكر المبرد في «الكامل»: أن الحية تقع على الذكر والأنثى، فاستفدنا من مجموع ذلك أن الثعبان يقع على العظيم من الحيات ذكراً كان أم أنثى^(٣).

ومنه الثفا: بالثاء المثناة، ومحلها الحرف الذي قبله، وهو سنور البحر قريب من الثعلب على شكل السنور الأهلي^(٤)، وفي حله وجهان: أصحهما: التحريم

(١) والفاء فيه زائدة. انظر/ الحيوان للدميري (١/١٤٩).

(٢) انظر/ شرح المذهب (٩/١١٢٩).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣/١٤١).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٥٧).

لأنه يأكل الفأرة ويتقوت بما يصيده بنابه^(١). والثاني: أنه حلال لأن نابه ضعيف^(٢).

باب الجيم

ومنه الجاموس: قد تقدم إيضاحه في حرف الباء فراجعه.

ومنه الجلالة: بفتح الجيم وبشديد اللام البعير، أو البقرة، أو الشاة، أو الدجاجة، أو الأوزة، أو السمكة، أو غيرها من المأكول، يكون أكثر أكلها العذرة أو غيرها من النجاسات العينية، ثم إن لم يظهر بسبب ذلك تغير لحمها فلا تحريم ولا كراهة، وإن ظهر تغير لحمها ففي تحريمها وجهان:

أحدهما: نعم لما روي عن «ابن عمرو، أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وعن شرب لبنها حتى يحبس^(٣)». وبهذا الوجه قال أبو إسحاق المروزي، والقفال، ورجحه الإمام، والغزالي، والبعوي، والرافعي في «المحرر»^(٤).

والثاني: لا يحرم بل يكره، وبه قال الروياني والعراقيون وغيرهم، وصححه الرافعي في «الشرح»، وصححه النووي في «الروضة»، و«المنهاج»^(٥). واختلفوا فيما يناط به الحرمة أو الكراهة، فنقل الرافعي عن التتمة أنه إن كان أكثر أكلها الطاهرات فليست بجلالة، والأظهر أنه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١٦٥/١) - (٣٦/٢).

(٢) انظر/ شرح المهذب (١٥/٩) - الحيوان للدميري (٣٦/٢).

(٣) قاله الخضري انظر/ شرح المهذب (١٥/٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة (٣٥٠/٣) الحديث (٣٧٨٥) عن ابن عمر.

والترمذي في كتاب الاطعمة (٢٧٠/٤) الحديث (١٨٢٤) عن ابن عمر.

وابن ماجة في كتاب الذبائح (١٠٦٤/٢) الحديث (٣١٨٩) عن ابن عمر.

والإمام أحمد في مسنده (٢٩٣/٢) الحديث (٧٠٥٧) عن ابن عمرو.

والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع (٣٤/٢) عن ابن عمر.

والبيهقي في الكبرى في كتاب الضحايا (٥٥٨/٩) الحديث (١٩٤٧٢).

والبعوي في شرح السنة (٢٥٢/١١) الحديث (٢٨٠٩).

انظر إرواء الغليل للألباني (١٤٩/٨ - ١٥٠ - ١٥١) الحديث (٢٥٠٣).

(٥) انظر/ شرح المهذب (٢٨/٩) - روضة الطالبين (٢٧٨/٣).

كان يوجد في عرقها أو فيها ريح النجاسة، وإن قل فالموضع موضع النهي وإلا فلا^(١).

وعن ابن أبي هريرة أن موضع النهي ما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها، أو كانت تقرب من الرائحة، فأما إذا كانت الرائحة التي توجد يسيرة فلا اعتبار بها. والصحيح الأول إلحاقاً لها بالتغير اليسير بالنجاسة في المياه.

ولو علفت الجلالة علفاً طاهراً حتى طاب لحمها وزالت الرائحة زالت الكراهة. ولا يقدر مدة العلف عندنا بزمن، بل المعتبر زوال الرائحة بأي وجه كان^(٢).

قال الرافعي - رحمه الله: وعن بعض العلماء تقدير العلف من الإبل والبقر بأربعين يوماً، ومن الغنم بسبعة أيام، ومن الدجاجة بثلاثة أيام. قال: وهو محمول عندنا على الغالب.

ولا تزول الكراهة بغسل اللحم بعد الذبح، ولا بطبخة وشبهه وتجفيفه في الهواء وإن زالت الرائحة. وكذا لو زالت بمرور الزمان عند صاحب «التهذيب»، وقيل بخلافه^(٣).

وقد بقيت أحكام تتعلق بجنين الجلالة، وبيضها، ولبنها، وشعرها، وعرقها، وبيعها، وغير ذلك المذكور في الأصل فليراجع منه.

ومنه الجنين: إذا وجد ميتاً في بطن الأم وهو حلال بإجماع الصحابة كما نقله الماوردي من «الحاوي»، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأحمد - رضي الله عنهم أجمعين^(٤).

وتفرد أبو حنيفة بتحريم أكله^(٥) محتجاً بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم

(١) انظر/ شرح المذهب (٢٩/٩) - روضة الطالبين (٣/٢٧٨). المنهاج ومعه شرح الجلال المحلى وقلوبى وعميرة (٤/٢٦١).

(٢) انظر/ شرح المذهب (٢٩/٩) - روضة الطالبين (٣/٢٧٨).

(٣) انظر/ شرح المذهب (٢٩/٩).

(٤) انظر/ شرح المذهب (٢٩/٩) - روضة الطالبين (٣/٢٧٨).

(٥) انظر/ شرح المذهب (٩/١٢٨) - المغني لموفق الدين المقدسي (١١/٥١) - الكافي لموفق الدين المقدسي (١١/٥٥) - بتحقيقنا.

الميتة ﴿المائدة، ٣﴾. ويقوله - ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال»^(١)، وهذه ميتة ثالثة لم تذكر.

ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة، ١]. قال ابن عباس وابن عمر: بهيمة الأنعام أجننتها توجد ميتة في بطن الأم يحل أكلها بذكاة الأمهات، وهو من أحكام هذه السورة.

وروى أبو هريرة «أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢). فجعل إحدى الذكاتين نائبة عنهما وقائمة مقامهما.

فإن قيل: إنما أراد التشبيه دون النيابة ويكون معناه ذكاة الجنين كذكاة أمه لأنه قدم الجنين على الأم فصار تشبيهاً بالأم، ولو أراد النيابة لقدم الأم على الجنين فقال ذكاة الأم ذكاة الجنين؟ فالجواب من ثلاثة أوجه، ذكرها الماوردي:

أحدها: أن اسم الجنين إنما يطلق عليه ما دام مسجناً في بطن أمه، فأما إذا انفصل فإن الاسم يزول عنه ويسمى ولدًا. قال الله تعالى: ﴿وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم﴾ [النجم، ٣٢]، وهو في بطن الأم لا يقدر عليه، فوجب حمله على النيابة دون التشبيه.

الثاني: لو أراد التشبيه دون النيابة لساوى الأم غيرها ولم يكن لخصوصية التشبيه بالأم فائدة.

الثالث: أنه لو أراد التشبيه لنصب ذكاة الأم بحذف كاف التشبيه، فإن قيل: فقد روى ذكاة أمه بالنصب ومعناها كذكاة أمه؟ قيل: هذه الرواية غير صحيحة،

= التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٣٦٣/٢) - بتحقيقنا.

(١) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٤٢/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة (١١٠١/٢ - ١١٠٢) الحديث (٣٣١٤).

والأمام أحمد في مسنده (١٣٣/٢) للحديث (٥٧٢٥).

والدارقطني في كتاب الصيد والذبائح (٢٧١/٤ - ٢٧٢) برقم (٢٥).

والبيهقي في الكبرى في كتاب الصيد والذبائح (٤٣٢/٩) للحديث (١٨٩٩٧).

والبغوي في شرح السنة (٢٤٤/١١) الحديث (٢٨٠٣).

انظر/ نصب الراية للزيلعي (٢٠١/٤ - ٢٠٢).

وإرواء الغليل للألباني (١٦٤/٨) برقم (٢٥٢٦).

ولو سلمت لكنت مهولة على نصبها بحذف الباء دون الكاف ويكون معناه ذكاة الجنين بذكاة أمه، ولو احتمل الأمرين لكانتا مستعملتين، فتستعمل الرواية المرفوعة في النيابة إذا خرج ميتاً، والرواية المنصوبة على التشبيه إذا خرج حيّاً، فتكون أولى ممن استعمل إحدى الروايتين وترك الأخرى. ويدل عليه أيضاً نص لا يحتمل التأويل، وهو ما رواه أبو سعيد الخدري، قال: قلت: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها جنين ميت أنلقه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه».

واستدل الشيخ أبو محمد كما قال الرافعي بأنه لو لم يحل الجنين بذكاة الأم لما جاز ذبح الأم مع ظهور الحمل، كما لا تقتل الحامل قصاصاً، فالزم عليه ذبح رمكة في بطنها بغلة فمنع ذبحها لأن الرمكة وهي أنثى الخيل مأكولة والبغل لا يؤكل.

فائدة: إذا ثبت حل الجنين فله ثلاثة أحوال ذكرها المارودي:

أحدها: أن يكون كاملاً كما سبق.

ثانيها: أن يكون علقه فهذا غير مأكول لأن العلقه دم.

ثالثها: أن يكون مضغاً قد انعقد لحما ولم تتشكل أعضاؤه ولم تبين صورته ففي إباحة أكله وجهان من خلاف قوله في وجوب الغرة وكونها أم ولد^(١).

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح (٢٧٤/٤) برقم (٣٢) واللفظ له. عن أبي هريرة.

وفيه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل: متروك.

انظر التهذيب (٧/٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧) برقم (٥١٤٧).

والتقريب (ص/٤١٦) برقم (٤٩٥٩).

والحاكم في المستدرک في كتاب الأطعمة (٤/١١٤) عن أبي هريرة.

ومن طريق أبي سعيد الخدري.

أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا (٣/١٠٣) الحديث (٢٨٢٧).

والترمذي في كتاب الأطعمة (٤/٧٢) الحديث (١٤٧٦).

وابن ماجة في كتاب الذبائح (٢/١٠٦٧) الحديث (٣١٦٩).

والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٨) الحديث (١١٢٦٦) وحديث (١١٣٤٩).

وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (ص/٢٦٤ - ٢٦٥) الحديث (١٠٧٧).

والدارقطني في كتاب الصيد والذبائح (٤/٢٧٤) برقم (٢٩).

قال الماوردي: وقال بعض أصحابنا: إن نفخ فيه الروح لم يؤكل وإلا أكل. وهذا مما لا سبيل إلى إدراكه.

ولو خرج الجنين وبه حياة مستقرة اشترط ذبحه، أو غير مستقرة حل بغير ذكاة^(١).

ولو أخرج بعض رأسه ثم ذكيت الأم، قال القاضي والبغوي: لم يحل إلا بذكاة لأنه مقدور عليه. وقال القفال: يحل لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه من العدة وغيرها^(٢). وقال في «الروضة»: قول القفال أصح^(٣).

ومنه الجرذان: وهي كبار الفأر. قال الجاحظ: إن فرق ما بين الفأر والجرذان كفرق ما بين الجواميس والبقر، والبخاتي والغراب. قال: وجرذان أنطاكية لا تقوى عليها السنانير لعظمها، ولا تقوى عليها إلا الواحد بعد الواحد^(٤). قال: وهي ببلاد خراسان قوية جدًا، وربما عضت النائم فقطعت أذنه^(٥). قال: وأنا

= والبيهقي في الكبرى في كتاب الضحايا (٥٦٢/٩) الحديث (١٩٤٩٠).

والبغوي في شرح السنة (٢٢٨/١١ - ٢٢٩) الحديث (٢٧٨٩).

ومن طريق آخر عن جابر رضي الله عنه.

أخرجه ابو داود في كتاب الضحايا (١٠٣/٣) للحديث (٢٨٢٨).

والدارمي في كتاب الأضاحي (١١٥/٢) الحديث (١٩٧٩).

والدارقطني في كتاب الصيد والذبائح (٢٧٣/٤) برقم (٢٧).

والحاكم في المستدرک في كتاب الاطعمة (١١٤/٤).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص.

والبيهقي في الكبرى في كتاب الضحايا (٥٦١/٩ - ٥٦٢) الحديث (١٩٤٨٨).

انظر طرق هذا الحديث في نصب الراية للزيلعي (١٨٩/٤ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢).

وإرواء الغليل للألباني (١٧٢/٨ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥) برقم (٢٥٣٩).

(١) انظر/ شرح المذهب (١٢٧/٩ - ١٢٨) - روضة الطالبين (٢٨٠/٣).

(٢) انظر/ شرح المذهب (١٢٧/٩) - روضة الطالبين (٢٧٩/٣).

(٣) انظر/ شرح المذهب (١٢٧/٩) - روضة الطالبين (٢٧٩/٣).

(٤) انظر/ روضة الطالبين (٢٨٠/١٣).

(٥) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢٧٣/٢).

رأيت جرذاً عندنا قاتل سنوراً ففقأ عين السنور وهرب منه^(١). والبيت إذا أقفر من الأدم لم يألّفه الفأر.

قال أنس بن أبي إياس: وقفت عجوز على قيس فقالت: أشكو إليك قلة الجرذان، فقال: ما ألطف ما سألت، تذكر أن بيتها قفر من الأدم والمأدوم فأكثر لها يا غلام. وسمعت قاضياً مديناً يقول: اللهم أكثر جرذانا، وأقل صبابتنا. ولا يحل أكل الجرذ لأنه مأمور بقتله، وما أمر بقتله لا يؤكل.

وحكى أبو زيد النحوي، قال: دخلت على رؤبة فرأيته يمل جرذاناً، فإذا نضجت أخرجها من الجمر فأكلها، فقلت له: أتأكل الجرذان؟ فقال: هي خير من اليرابيع والضباب لأنها عندكم تأكل الخبز والتمر والسويق والجبن.

قال الزمخشري في «ربيع الأبرار»: الجرذ إذا أخصي أكل جميع الجرذان لا يقوم له شيء منها. قال: قالوا: والخصي من كل جنس أضعف من الفحل إلا الجرذان فإن الخصي يحدث فيه شجاعة وجرأة^(٢).

ومنه جنان البيوت: بكسر الجيم وتشديد النون، نوع من الحيات، ومن الحديث «نهى رسول الله ﷺ عن قتل جنان البيوت^(٣)».

قال في «كتاب الحشرات»: قال ابن خالوية: سمعت ابن عرفة يقول: الجنان حيات إذا مَشَتْ رَفَعَتْ رُؤوسها عند المشي. وأنشد:

يَرفَعن لَيل إذا ما أَسَدَفاً أَعناقَ حَيَّان وهامًا رُجَفاً

ومنه الجرارة: نوع من العقارب. قال في «كامل الصناعة»: الجرارات عقارب صغار، صفر، على مقدار ورق الأنجذان، وتكون بعسكر مكرم، وأكثرها توجد في كهارات السكر، وفي الطين الذي هو قوالب السكر^(٤).

(١) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢/٢٧٣).

(٢) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢/٢٧٣).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق (٦/٤٠٤) الحديث (٣٣١٣). ومسلم في كتاب السلام (٤/١٧٥٣) الحديث (١٣٨/٢٢٣٣).

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان (٢/٩٧٥) برقم (٣١).

والإمام أحمد في مسنده (٣/٥٢٥) للحديث (١٥٥٥٣).

قال أبو عمرو موسى بن عبد الله القرطبي الإسرائيلي: الجرارة نوع من العقرب صغار الجسم لا يقوم ذنبه على جسمه كما تفعل العقارب، بل تجره على الأرض، ولذلك سميت الجرارة، وهي توجد ببلاد المشرق^(١).

قال الجاحظ: وهي تكون في عسكر مكرم، وجندي، وسابور، إذا لسعت أحداً قتلته، وربما تناثر لحمه وبتن حتى لا يدنو أحد إلا وهو محمر الوجه مخافة أعدائه. قال: وهذا النوع يألف الخشوش، والمواضع النارية، وسمها نار^(٢).

قال ابن جميع في «الإرشاد»: الجرارات سمها حار، يعرض للبدن منه التهاب وكرب، وليس يخش لموضع لسعتها الماء، ومن الأشربة النافعة لها ماء الشعير وماء الجبن، وسويق التفاح بالماء البارد.

قال الجاحظ: والعقارب القاتلة تكون أيضاً بموضعين: بشهرزور، وقرى الأهواز إلا أن القواتل التي بالأهواز جرارات، وأما عقارب نصيبين فإن أصلها فيما لا يشكون فيه من شهرزور حين حوصر أهلها ورموا بالمنجنيق بكيزان محشوة من عقارب شهرزور حتى توالدت هناك^(٣).

ومنه الجراد: وهو من الطيبات لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان^(٤)» وذكر السمك والجراد.

وقال مالك - رضي الله عنه: لا يؤكل الجراد إلا أن يقطف رأسه قطعاً^(٥).
لنا عموم الحديث.

قال الصيمري في «شرح الكفاية»: الجراد حلال، ولكن رسول الله ﷺ عافه ولم يأكله، قال: «لم يكن بأرض قومي^(٦)». كما عاف الضب، وهذا يعارضه ما

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/ ١٧٤).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١/ ١٧٤).

(٣) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢/ ٣١٠) - الحيوان للدميري (١/ ١٣٧).

(٤) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢/ ٣١٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) قال ابن وهب قلت: رأيت الجراد إذا وجدته ميتاً يتوطؤه غيري أو أتوطؤه أنا فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يؤكل.

رواه الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان» عن ابن أبي أوفى، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ويأكله معنا». وهذا الحديث مروى في الصحيحين، ولفظه «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد^(١)». وليس فيه تصريح بأنه كان يأكله معهم، لأنه يحتمل نأكل ونحن معه.

قال الجاحظ: الجراد الأعرابي لا يتقدمه شيء في الطيب. قال: والجراد يطيب حارًا وباردًا، ومطبوخًا ومشويًا.

واختلف في الجراد، هل هو من حيوان البحر أم من حيوان البر؟

قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: ويروى في الحديث أن الجراد نثرة من حوت، ولذلك هو ذكي يؤكل ولا يذبح، وهو طير يطرق، والجراد أنواع:

منها الجندب: وفيه لغات فتح الدال وضمها. قال ابن قتيبة: الجندب من الجراد. قال الجاحظ: وهو يحفر بذراعيه ويغوص في الطين وفي الأرض إذا كان شدة الحر، قال الشاعر:

ويقي الجندب الحصى بذراعيه وأعرب نيرانها المغربي

قال ابن وهب: قلت فإن صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا؟ قال مالك: لا يؤكل إلا ما قطعت رأسه وتركته حتى تطبخه أو تقلبه أو تسلقه وإن أنت طرحت في النار أو قليته وهو حي من غير أن تقطف رأسه فذلك حلال أيضًا عند مالك ولا يؤكل الجراد إلا بما ذكرت من هذا.
انظر/ المدونة (٤١٩/١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥٨٠/٩) للحديث (٥٥٣٧).

ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (٣/١٥٤٣ - ١٥٤٤) الحديث (١٩٤٦/٤٤).

وأبو داود في كتاب الاطعمة (٣/٣٥٢) الحديث (٣٧٩٤).

والنسائي في الكبرى في كتاب الصيد والذبائح (٣/١٥٦) الحديث (٣٢٤١).

وابن ماجة في كتاب الصيد (٢/١٠٧٩ - ١٠٨٠) الحديث (٣٢٤١).

والدارمي في كتاب الصيد (٢/١٢٨) الحديث (٢٠١٧).

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان (٢/٩٦٨) برقم (١٠).

والإمام أحمد في مسنده (٤/١١٠) الحديث (١٦٨/٩).

والبيهقي في الكبرى في كتاب الضحايا (٩/٥٤٢) الحديث (١٩٤١٢).

قال: وهو الذي يطير في شدة الحر ويصبح^(١).

الثاني: الجراد المعروف وهو على أصناف مختلفة، فبعضه أصفر، وبعضه أبيض، وبعضه كبير الجثة، وبعضه صغيرها.

والثالث: العضاري، ويأتي في جرف العين المهملة إن شاء الله.

ومنه الجعلان: بكسر الجيم جمع جُعَل بضم الجيم وبالعين المهملة المفتوحة كنغر ونجران، والناس يسمونه: أبا جعران لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته، ويسمونه: الرّعقوف: لأنه يعض البهيمة في فرجها فتهرب^(٢).

والجعل دويبة أكبر من الخنفساء شديدة السواد، في بطنها لون حمرة، للذكر منها قرنان، تألف مراح الجاموس والبقر ومواضع الروث^(٣).

قال الحموي وغيره: وشأنه جمع النجاسة وادخارها. قال الجاحظ: وهو لا يدخر إلا جُعْرًا يابسًا وبعرة، ويتخذ من الروث قدر البندقة، ويدحرجها إلى حجره. قال الشاعر:

أشدد يديك يزيد إن ظفرت به واشف الأنامل من دحروجة الجُعَل

قال: وتزعم الأعراب أن بين الخنافس وإناث الجعل تسافد، وأنهما ينتجان خلقا ينزع إليهما جميعا. وأنشد ما رواه سيبويه أن بعضهم هجا عدوًا له:

عاديتنا يا خنفسا أم الجعل عداوة الأوغال حيّات الجبل

ومن أعاجيب الجُعَل أنها تموت من ريح الورد، ويعيش إذا أعيدت إلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥٣٥/٩) الحديث (٥٤٩٥).
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (١٥٤٦/٣) للحديث (١٩٥٢/٥٢).
والترمذي في كتاب الاطعمة (٢٦٨/٤) للحديث (١٨٢٢).
والنسائي في المجتبى في كتاب الصيد (١٨٥/٧) باب/ الجراد.
والدارمي في كتاب الصيد (١٢٦/٢) الحديث (٢٠١٠).
والإمام أحمد في مسنده (٤٣١/٤) للحديث (١٩١٣٦) وحديث (١٩١٧٣).
والبيهقي في الكبرى في كتاب الصيد والذبائح (٤٣١ - ٤٣٠/٩) الحديث (١٨٩٩١).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١٨٥/١).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١٧٨/١).

الروث، والجعل يحرص القوام في الفلوات، فإذا قام منهم شخص ومشى تبعه طمعاً في أنه إنما يريد الغائط^(١).

قال الشاعر يصف رجلاً بكثرة الأكل:

إذا أتوه بطعام فأكل بات يُعْشِي وُحْدَه أَلْفِي جُعَل

والعرب تسمي الجعل بالأفلج لأن في قوائمه تحزيراً، وفيها تعوج.

ومنه جُمَيْل حُر: بضم الجيم، وتخفيف الميم. قال أبو حاتم: وهو طائر من الدِخْل الدد نحو من الشقيقة في الصغر، أعظم رأساً من الشقيقة بكثير، والشقيقة صغيرة الرأس وقالوا في الجمع جُميلات حر^(٢).

ومنه الجُدجد: بجيمين، ويسمى صرار الليل، والناس يسمونه صرار الليل، والناس يسمونه بالصَّرصار ويسمى الصَّدا أيضاً.

قال في الكفاية: الصَّدا شبيه بالجراد، وهو الذي يسمى بالصرار، ويقال له الجُدجد. قال ابن الصلاح في المشكل: الصَّرار حيوان فيه شبه من الجراد فقَّار يصيح صياحاً دقيقاً، ولكثر صياحه في الليل، ولذلك يُسمى صَّرار الليل^(٣) انتهى.

ومن صفته أنه على شكل بنات وردان إلا أنه أسود، وغالب ما يطير في الليل يطوف غالباً حول المراحيض كأنه يقتات منها العذرة، له تحت رأسه شيء خارج مثل الإبرة إذا أمسكه الإنسان خنس، وإن ألقاه على ظهره وتركه قفز ومشى وفيه وجهان:

أصحهما: التحريم لقوة شبهه ببنات وردان.

والثاني: الحل لأن فيه شبهاً بالجراد.

ومنه الجُخْدَب: بضم الجيم وبالخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وضمها.

قال في الكفاية: هو دويبة نحو من العضاة، جمعه جخادب^(٤).

وقال أبو جعفر النحاس في الكافي: الجخدب ضرب من الجراد. وقال أبو

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٧٨).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٧٨).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٨٥).

(٤) انظر الحيوادي للدميري (١/٦٩) (٢/٦٣).

حاتم: الجنادب منها أبو جخادب وهو شيخ الجنادب وسيدها.

قال: وهو أيضًا أبو جخاد ممدود، والجمع الجخادب، ولون أبي جخادب ورقة في رُخنه وهو أعظم من الجراداة وعلى خلقة الجراداة، غير أنه أعظم وأجدل أي أغلظ، والأنثى جخادبا، وللجندب ريش كريش الجراداة. قالوا: ويسمى جناح الجراداة والنملة ريشًا ولا يطير إلا قريبًا.

قال: وأما الجندب فهو صغير أدجن، له أربعة أجنحة مثل الجراداة وأصغر من الجراداة، يصر بالليل صريرًا شديدًا.

وقال الطائفيون: من الجخادب أبو جخادب، وغزال شعبان وراعية الابن والكدم، وصاحب البستان. وقال بعضهم: راعي البستان. فأما أبو جخادب فجندب أسود مرقط، منتن الريح، وأما غزال شعبان فجندب طويل الرأس والجسد والذراعان. وأما راعية الابن فجندب عظيم البطن لا يطير، وأما الكدم: ويقال له كدم السمر، فالعريض الرأس الذي يعلو في الهواء ويصر. وأما صاحب البستان: فجندب أخضر، إنما هو قوائم وذنب وقرنان ليس له كثير جسد.

ومنه الجريث: من حيوان الماء. قال البغوي عند قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة، ٩٦] أن الجريث حلال بالاتفاق، وهو قول أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وبه قال شريح، والحسن، وعطاء، وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي^(١).

والجريث حية الماء، وهو على شكل الحية^(٢) انتهى.

والجريث بالجيم والراء وبالتاء المثلثة في آخره.

قال الزمخشري: الجري سمك يشبه الثعبان، والجراري جمعه، والجريث معناه انتهى.

والمراد به هذه الثعابين التي تصاد وتقلّى مع السمك، وهي لا تعيش إلا في الماء قال الزمخشري في ربيع الأبرار: جرذان الأباير تخرج ارسالاً إلى الماء، والجرد قد كمن لها فاتحًا فاه فإذا غب الجرذ في الماء التهمه يعني التقمه وأما

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (١١/٨٥) - الحيوان للدميري (١/١٧٧).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١/١٧٦).

الحية التي تعيش في البر والبحر فتلك من ذوات السموم وأكلها حرام يأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

باب الحاء المهملة

ومنه الحمير: وهي نوعين: إنسية، ووحشية.

فالإنسية: حرام لحديث خبير السابق.

وأما الوحشية: فحلال لما روي عن [أبي قتادة]^(١) - رضي الله عنه - أنه رأى حمارًا وحشيًا في طريق مكة فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم لأنهم كانوا محرمين، فأتوا رسول الله ﷺ فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله، هل معكم من لحمه شيء»^(٢).

فائدة: قال الجوهرى: الحمار العير والجمع حمير، وحمُر، وحمُر، وأحمره، وربما قالوا للأثني حمارة. واليحمور: حمار الوحش.

قال القرطبي في المفهم: الأتان في حديث ابن عباس أنثى الحمير. قال: ويقال حمار للذكر والأثني كما يقال فرس لها.

ومنه حيينه: وقد تقدم تفسيرها في باب الهمزة في أم حيين.

ومنه الحرذون: قال صاحب الكفاية: الحرذون دويبة شبيهة بالضب. قال ابن

قتيبة: والحرذون له ذكران كالضب انتهى.

(١) ثبت في الأصل [قتادة] والصواب [أبي قتادة].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (١١٥/٦) الحديث (٢٩١٤).

وفي كتاب الذبائح والصيد (٥٢٨/٩) الحديث (٥٤٩١).

ومسلم في كتاب الحج (٨٥٢/٢ - ٨٥٣) للحديث (١١٩٦/٥٨).

وأبو داود في كتاب المناسك (١٧٧/٢) الحديث (١٨٥٢).

والترمذي في كتاب الحج (١٩٦/٣) الحديث (٨٤٨).

والنسائي في الكبرى في كتاب الناسك (٣٦٩/٢) الحديث (١/٣٧٩٨).

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج (٣٥١/١) برقم (٧٨).

والإمام أحمد في مسنده (٣٥٤/٥) للحديث (٢٢٦٢٩).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣/٢ - ١٧٤).

والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج (٣٠٦/٥) الحديث (٩٩٠٦).

والبغوي في شرح السنة (٢٦٢/٧) الحديث (١٩٨٨).

والحرذون بكسر الحاء وفتح الذال المعجمة من الحشرات، ومن ذوات السموم، يوجد في العمران المهجورة كثيرًا، وجلده لا برص فيه بخلاف سام أبرص^(١).

ومنه حشرات الأرض. قال في الكفاية: الحشرات ما صغر من دواب الأرض كالضَّبِّ، والفأر، واليربوع، وما دون ذلك، الواحدة حَشْرَة بفتح السين المعجمة، أي كثمرة وثمرات.

قال الغزالي في الوسيط: لا يؤكل من الحشرات إلا الضب، وقد استدرك عليه اليربوع، وابن عرس، وأم حبين، والقنفذ، والدلدل.

ومنه الحامي: وهو حلال، وكانت الجاهلية تحرمه، كان الفحل من الإبل إذا أنتج من صلبه عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره، فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مَرَعَى فأعلم الله - عز وجل - أنه لم تحرم من هذه الأشياء شيئًا، فقال تعالى ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة ١٠٣].

ومنه حرباء الظهيرة: نوع من الوزغ. قال في الروضة: وهي بكسر الحاء المهملة، وبالراء الساكنة، ذكر في الروضة أنها لا تؤكل^(٢)، لكن نقل الجاحظ عن أبي زيد النحوي أنه ذكر عن لقي من الأعراب أن الحرباء ذكر أم حبين. وقيل: هي دابة تشبهها وهي تستقبل الشمس وتدور معها أينما دارت، فإن ثبت ذلك فهي مأكولة لأن الأنثى والذكر من النوع الواحد لا يختلفان، وقد ثبت أن أم حبين مأكولة، فليكن ذكرها كذلك، لكن قد تقدم أن الأطباء قالوا: إن الحرباء من ذوات السموم.

وأما صفة هذه الدويبة فقال ابن ظفر في كتاب السلوان: الحرباء دابة أقصر من الشبر تشبه رأس العجل إذا طلعت الشمس صعدت على مكان مرتفع أو أكمة، واستقبلت الشمس ودارت معها أينما دارت، فإذا استوت الشمس في وسط السماء وصارت على رأسها ولم تتمكن من النظر إليها ضجرت وأخرجت لسانها وضربت به رأسها كما يفعل ذلك سائق الدابة، ولا تزال كذلك حتى تزول الشمس، فإذا

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢١١).

(٢) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٦).

زالت استقبلتها ولا تزال كذلك حتى تغرب، فإذا غربت سعت في طلب رزقها ثم تعود إلى مثل فعلها في اليوم الثاني.

وذكر ابن هشام في شرح بانث سعاد أن الحرباء حيوان له سنام كسنام الجمل تستقبل الشمس وتدور معها كيفما دارت وتتلون ألوانها بخر الشمس وهو في الظل أخضر، ويكنى أباقرة، وجمعه حرابي، والحرباء يألف الشجر كثيرا. قال الغزالي - رحمه الله - في كتابه «عجائب المخلوقات»: لما كان الحرباء خلقاً بطيء النهضة، وكان لا بد له من القوت، خلقه الله تعالى على صورة عجيبة، مختلف عيناه تدور إلى كل جهة من الجهات حتى يدرك صيده من غير حركة في جسده ولا قصد إليه، ويبقى خامداً كأنه ليس من الحيوانات، ثم أعطي مع السكون خاصيةً أخرى غير السكون، وهو أنه يتشكل في لون الشجر التي يكون عليها حتى يكاد يختلط لونه بلونها، ثم إذا قرب منه ما يصطاده من ذباب وغيره أخرج لسانه فيخطف ذلك بسرعة كخفوق البرق ثم يعود إلى حاله كأنه جزء من الشجرة، وجعل الله سبحانه لسانه بخلاف المعتاد ليلحق ما بعد عنه بثلاثة أشبار ونحوه يصطاد به على هذه المسافة، وإذا رأى ما يُريعه. ويخيفه تشكل وتلون على هيئة وشكل يُنفر منه كل من يريده من الجوارح ويكرهه بسبب ذلك التلون. والحرباء كما ذكر الغزالي وغيره تتلون بألوان مختلفة، فتتلون إلى حمرة وخضرة وصفرة وما شاءت. ويقال في المثل لمن لا يثبت على حاله ولا يقف عند ما يقول كأنه حرباء لكثرة تلونه، والحرباء على هيئة السمكة الصغيرة ولها أربعة أرجل كسام أبرص، وكأنهم إنما نسبوها إلى الظهيرة لملازمتها الشمس، والظهيرة شدة الحر، وهي عند ذلك تفارق الأرض وترقى على العيدان والشجر من شدة حمى الأرض. قال الشاعر:

واستكنَ العُصفورَ معَ الضَّبِّ كُرْها وأُوفى من عُوْدِه الحِرْباءُ

قوله: (استكن العصفور) أراد به أن العصفور في شدة الحر ينزل إلى بيت الضب ويستظل به هرباً من الحر.

وقوله: (وأوفى عوده الحرباء) أي استوفى الحرباء العود في الصعود عليه وقت الحر.

ومنه الحيات: وهي محرمة بجميع أنواعها لما فيها من السموم القاتلة،

«ولأن النبي ﷺ أمر بقتلها»^(١).

قال في الكفاية: من أسماء الحية الأيم، والأزقم، والطل، والأصله، والحبان والثعبان أعظم الحيات. والحفات حية تنفخ ولا تؤذي. والأفعوان الذكر من الأفاعي^(٢). قال الزمخشري: أبو حيان، وأبو يحيى كنية الأفعوان لأنه يعيش ألف سنة، والشجاع الحية.

قال المبرد في الكامل: الحية تقع على الذكر والأنثى. قال الشاعر:
إن الحفافية فيكم يا بني لحي يطرفن حيث تصول الحية الذكر
قال: فإن أردت التمييز قلت: هذا حية للذكر، وهذه حية للأنثى كما تقول:
هذا بطة وهذه بطة للأنثى، وهذا عقرب وهذه عقرب.

قال ابن قتيبة: والحنش الحية العظيمة وبه سمى الرجل حنشاً. والحنش أيضاً كل شيء يصاد من الطير والهوام، يقال: حنشت الصيد إذا أخذته. قال:
والعربد حية عظيمة تنفخ ولا تؤذي.

وقولهم: (رجل معربد في سكره) مأخوذ من العربد وهو كثرة العبث.
والعربد بكسر العين المهملة وتشديد الدال.

قال الجاحظ: الحيات ثلاث أنواع:
نوع لا ينفع للسعه وترياق كالثعبان، والأفعى، والهنديّة وما كان سواها مما يقتل، فإنما يقتل بواسطة الفزع.

وذكر أن شخصاً نام تحت شجرة فتدلت عليه حية فعضت رأسه فانتبه محمر

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٩٩/٦) الحديث (٣٢٩٧).

ومسلم في كتاب السلام (١٧٥٢/٤) الحديث (٢٢٣٣/١٢٨).

وأبو داود في كتاب الأدب (٣٦٥/٤) الحديث (٥٢٥٢).

والترمذي في كتاب الأحكام والفوائد (٧٦/٤ - ٧٧) الحديث (١٤٨٣).

وابن ماجة في كتاب الطب (١١٦٩/٢) الحديث (٣٥٣٥).

والإمام أحمد في مسنده (١٤/٢) الحديث (٤٥٥٦) وحديث (٦٠٣٠).

وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣٤/١٠) الحديث (١٩٦١٦).

والبغوي في شرح السنة (١٩١/١٢) الحديث (٣٢٦٢).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢٥١/١).

لوجه، فحك برأسه وتلفت فلم ير أحداً، فلم يرتب بشيء فوضع رأسه فنام، فلما كان بعد ذلك قال بعض من كان قد رآه: هل علمت مم كان انتباهك تحت الشجرة؟ قال: لا والله ما علمت. قال: فإن الحية الفلانية تدلت عليك حتى عضت برأسك، فلما قمت فزعاً تقلصت، ففزع فزعة كانت فيها نفسه. فهم يزعمون أن الفزع هو الذي هيج السم وفتح مسام البدن حتى مشى السم فيها^(١).

ومن الحيات نوع لا يقتل وليس فيه سم أصلاً. قال: والحيات من أصل الطَّبْع مائيةٌ وهي مما يعيش في الندى، وفي الماء، وفي البحر، وفي السهل، وفي الجبل. وقد ذكر الأصحاب أن حية الماء حرام^(٢). والمراد بها الحية البرية لأنها تعيش في البحر وفي البر، والملاحون يشاهدون ذلك كثيرًا في بحر الملح.

وأما هذا السمك الذي على هيئة الثعبان فذلك مأكول على ما سبق في حرف الجيم، وهو مما لا يعيش إلا في الماء.

قال الجاحظ: وحيات البر إذا أقامت في البحر حصل بينها وبين نوع من السمك سفاد، يحصل بينهما نسل يشبه الثعابين^(٣).

فإن صح ما ذكره فينبغي تحريم الجريث لأنه ليس شيء غيره يشبه الثعابين، لكن قد تقدم أن المذهب حله.

قال الجاحظ: وفرخ الحية إذا قلعت عينه عادت، وإذا قطعت أذنان الأفاعي نبتت في أقل من ثلاثة أيام^(٤). وتزعم الأعراب أن الأفاعي صُم، وكذلك النعام.

قال: ولدغ الهوام يختلف باختلاف البلدان كالذي بلغنا عن أفاعي الرمل وجرارات قرى الأهواز، وعقارب نصيبين، وثعابين مصر، وهنديات الخرابات. وفي الشَّبَّان والزنابير والرسلات ما يقتل.

قال صاحب الموجز: في الحيات حية تسمى الملكة لأنها ملكة الرأس.

(١) انظر/ الحيوان للجاحظ (٥٣/٢).

(٢) انظر/ شرح المذهب (٣٢/٩) - روضة الطالبين (٢٧٥/٣).

(٣) انظر/ الحيوان للجاحظ (٥٦/٢).

(٤) قول الجاحظ هذا في الناب إذا قطع.

انظر/ الحيوان للجاحظ (٥٠/٢).

وقيل: هي الصَّل شديدة الرداءة، تحرق كل ما تنساب عليه، ولا ينبت حول جحرها شيء، إذا حاذى مسكنها طائر سقط ولا يحس بها حيوان إلا يقرب، فإن قرب منها خدر فلم يتحرك، ثم تموت وتقتل صغيرها على علوه، ومن وقع عليه بصرها ولو من بعيد مات. ومن نهشته مات وسال صديده وانتفخ ومات في الحال. ويموت كل من يقرب منه من الحيوانات، وقلما يتخلص من ضررها المار، وضربها فارس برمح فمات هو وفرسه، ولسعت جحفة فرس فمات هو وراكبه، وهي تكثر ببلاد الترك وفيها أنشد بعضهم:

متى ما يزُم عن عَيْنِيهِ عَيْنًا فليس إلى الحَيَاةِ له إِيَابُ

قال الجاحظ: وفي الحديث «أن النبي ﷺ سأل ربه أن لا يميته لديغاً^(١)». قال: وتأويل هذا عند كثير من العلماء أنه لا يتفق للرجل أن يكون موته بأكل هذا العدو إلا وهو من أعداء الله تعالى، بل من أشدهم عداوة^(٢).

قال: وقد «قال النبي ﷺ: «أشد الناس عذاباً من قتل نبياً أو قتله^(٣) نبي» كأنه من المعلوم أن النبي لا يقتل أحداً ولا يتفق ذلك إلا في شر الخلق.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ أبواب الوتر (٩٤/٢) الحديث (١٥٥٢).

والنسائي في الكبرى في كتاب الاستعاذة (٤٦٧/٤) الحديث (٢/٧٩٧٣).

والإمام أحمد في مسنده (٥٢٢/٣) الحديث (١٥٥٢٩).

والحاكم في المستدرک في كتاب الدعاء (٥٣١/١).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والطبراني في الكبير (١٧٠/١٩) الحديث (٣٨١).

(٢) انظر/ الحيوان للجاحظ (٦٦/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٢٩/١) الحديث (٣٨٦٧).

(*) وفيه أبان بن يزيد العطار ثقة له أفراد.

تهذيب التهذيب (٢٤/١) برقم (١٥٣).

انظر تهذيب الكمال (٩٢/٢) برقم (١٤٣).

ومن طريق آخر عن ابن مسعود أيضاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/١٠) الحديث (١٠٤٩٧).

وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (١٨٦/١).

ومن طريق أخرى عن ابن مسعود.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٦/١٠) الحديث (١٠٥/٥).

وروي «أن النبي ﷺ كان يتعوذ من هؤلاء السبع، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهَرَم، وأعوذ بك من التردّي، وأعوذ بك من الغم والغرق، وأعوذ بك من الحرق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أقتل في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً»^(١).

ومنه حمار قبان: قال النووي في «التحريف»: هو فعلان من قب، لأنه لا ينصرف معرفة ولا نكرة. وذكر الجوهري نحوه، فقال: إنه فعلان من قب وهو معرفة عندهم، ولو كان فعلاً لصرفته، يقول: رأيت قطعاً من حمر قبان. قال الشاعر

يا عجباً وقد رأيت عجباً حمار قبان يسوق أرنبا

انتهى. وقد ذكر ابن مالك وغيره من التصريفيين أن كل أسم كان في آخره نون بعد ألف بينها وبين تاء الكلمة حرف مشدد فهو محتمل لأصالة الآخر وزيادة أحد المثليين وبالعكس، ومثلوا ذلك بحسّان، وتبان، ودكان، ورمان ونحوها، فقالوا: حسّان إن أخذ من الحسن فنونه أصلية وإحدى السينين زائدة، وإن أخذ من الحسن فنونه زائدة والضعفان أصلان ووزنه على الأول فعال، وعلى الثاني فعلان، ويمنع الصرف على الثاني لزيادة الألف والنون دون الأول. وتبان إن أخذ من التبن فنونه أصلية، أو من التب وهو الخسران فزائدة مع الألف فمنع الصرف، إذا عرف هذا فقبان يجوز أن يكون مأخوذاً من القب وهو المضمور. والأقب ضامر البطن كما قال الجوهري. قال: والخيل القب الضوامر، وقد أنشد الجاحظ يصف نسوة:

يمشين مشي قطا البطاح تأوذاً قِبَّ البطونِ رواجح الأكفال

فحمار قبان يجوز أن يكون مأخوذاً من هذا الضمور بطنه، فإنه دويبة مستديرة بقدر الدينار ضامرة البطن مرتفعة الظهر، كأن ظهرها قبة إذا مشته لا يرى إلا أطراف رجلها ورأسها لا يرى عند المشي ولا ترى إلا أن تقلب على ظهرها لأن أمام وجهها حاجز مستدير، وهي أقل سواداً من الخنفساء، لها ستة أرجل، تألف المواضع المتسخة في الغالب ومواضع الزبل، وأكثر ما تظهر في الليل.

ومن حمار قبان نوع ضامر البطن غير مستدير، والناس يسمونه أبا شحيمة،

(١) تقدم تخريجه.

يألف المواضع الندية، والظاهر أنه من صغار حمار قبان، وأنه بعد يأخذ في الكبر، وأهل اليمن يطلقون حمار قبان على دويبة فوق الجراداة من نوع الفراش، والاشتقاق لا يساعد، ويجوز اشتقاقه من قبن المتاع إذا وزنه فعلى هذا ينصرف لأصالة النون والقبان الذي يوزن. قال الشعبي: معناه العَدْل بالرومية، والاشتقاق الأول أظهر ولذلك التزمت العرب منه من الصرف^(١).

ومنه الحَلْمَة: بفتح الحاء. قال ابن السكيت: هي دويبة تكون في الجلد تأكله. قال: تقول: حَلِمَ الأديم بالكسر يَحْلِمُ بالفتح حَلَمًا إذا أكلته الحلمه، وهي التي تأكل الكتب وتمزق الأوراق^(٢).

ومنه الحُرْقُوص: بضم الحاء المهملة في آخره. قال القزويني: هي دويبة أكبر من البرغوث، ينبت لها جناحان عند هلاكها، وعضها أشد من عض البرغوث.

قال: وزعموا أنها أكثر ما تعض النساء في احراحهن أي فزوجهن، كما أن النمل أكثر ما يعض المذاكير والخصى^(٣) انتهى.

وذكر الزمخشري في ربيع الأبرار نحوه، فقال: إنه ينبت له جناحان كالنملة والجعل. قال: وقيل: الحرقوص البرغوث^(٤). قال الطرمّاح:

ولو أن حُرْقُوصًا على ظهر قملةٍ يكر على صَفِّي تميم لَوَلَّتْ
قال: ويقال له النهيك. قالت أعرابية:

وإني من الحرقوص إن عض عضه ما بين رجليها لحد غيور
تطيب نفسي عندما تستقر بي مقاتلًا إن النهيك صغير

[ظريفة] كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يفلي ثيابه فيلتقط البراغيث ويدع القمل، فقيل له: إيش، فقال: أبدأ بالفرسان ثم أعكر على الرجال.

ومنه الحمنان: بفتح الحاء. قال الجاحظ: يقال للقراد أول ما يكون، وهو

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٣٣).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٣٣).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢١٢).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢١٢).

الذي لا يكاد يرى من صغره قمقامه، ثم تصوير حمانه، ثم تصوير قرادًا، ثم تصوير حلمة^(١).

ومنه الحمام: وهو أهلي، ووحشي، وورداني، وطوراني، وهو حلال بجميع أنواعه، وكل طائر يعرف بالروح ويحسن الصوت، والهديل، والدعاء، والترجيع فهو حمام وإن خالف بعضه بعضًا في الصورة واللون، وفي بعض الهديل والنوع، كذا عرفه الجاحظ وقال أبو حاتم في «كتاب الطير»: العرب لا تعرف حمام الأمصار، إنما يسمونه الخضر وإنما الحمام عند العرب القطا، والقماري، والدباسي، والوراشين، والفواخت، وساق حر، ونحوهن، وضروب كثيرة وحشية.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - في «عيون المسائل»: ما عب الماء عباً فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام.

قال الأزهري: قال الشافعي - رضي الله عنه - الحمام كل ما عب وهدر، والهدير ترجيع الصوت. قال الرافعي - رحمه الله: لو اقتصروا في تفسيره على ذكر العب لكفاهم عن الهدير لأن كل ما عب الماء هدر، وفيما ذكره الرافعي نظر لأنه لا يلزم من العب الهدير فقد قال الشاعر:

على حوضي نغر مكب إذا فترت فترة تعب
وحمرات شربهن غب

وصف النغر بالعب مع أنه لا يهدر، وإلا كان حماما، والنغر نوع من العصفور يأتي ذكره في حرف النون إن شاء الله تعالى. ثم المعروف عند العرب أن الحمام هي ذوات الأطواق كالفواخت والقماري ونحوها كما قاله في «الكفاية».

فأما الدواجن في البيوت فهي وما أشبهها من طير الصحراء اليمام. وذكر ابن قتيبة في «أدب الكاتب» نحوه، فقال: يذهب الناس إلى أن الحمام هي الدواجن التي تستفرخ في البيوت، وذلك غلط، وإنما الحمام ذوات الأطواق وما أشبهها من الفواخت والقماري والقطا، قال ذلك الأصمعي، ووافقه الكسائي، وأنشد قول الشاعر، وهو حميد بن ثور الهلالي:

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٤٢).

وما هاج هذا الشوق إلا حمامة دعت ساق حربهة وترنما
فالحمامة ههنا قمرى، وقال النابغة:

واحكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت إلى حمام شرع وارد الشمد
قال الأصمعي: هذه زرقاء اليمامة نظرت إلى قطا. قال: وأما الدواجن في
البيوت فهي وما شاكلها من طير الصحراء اليمام.

قال البطليوسي في «شرح أدب الكاتب»: هذا الذي قاله عن الأصمعي
والكسائي صحيح، وقد يقال لليمام حمام أيضًا.

حكى أبو عبيد في «الغريب المصنف» عن الأصمعي أنه قال اليمام ضرب من
الحمام بريّ. وحكى أبو حاتم عن الأصمعي في «كتاب الطير الكبير» اليمام
الواحدة يمامة الحمام البري. قال: قال أبو حاتم: والفرق بين الحمام الذي عندنا
واليمام أن أسفل ذنب الحمام مما يلي ظهرها بياض، وأسفل ذنب اليمامة لا بياض
فيه انتهى.

ونقل النووي في «التحريز» عن الأصمعي أن كل ذات طواق فهي حمام،
والمراد بالطوق الخضرة أو الحمرة المحيطة بعنق الحمام، وفي طوقها يقول
الفرزدق:

ومن يك خائفًا لاداه شعري فقد أمن من الهجا بنو حرام
هم قادوا سفيهم وخافوا فلم ير مثل أطواق الحمام
إذا علمت ذلك انتظم لك من كلام الشافعي - رضي الله عنه - وأهل اللغة أن
الحمام يقع على الذي يألف البيوت ويستفرخ فيها، وعلى اليمام، والقماري،
وساق حر وهو ذكر القمرى، والفاخته، والدبسى، والقطا، والدبس، والقطا،
والورشان، واليعوقب وهو ذكر القبيح والقبيح الحجل، وعلى الدراج والشفنين،
والزاغي، والورداني، والطوراني، وبيان ذلك في أنواع:

الأول: البري: وهو الذي يستفرخ في البيوت، ويقتنى في البروج، وهو في
عرف الناس يسمى البري لما عنده من النفور وعدم التأنس.

النوع الثاني: البلدي: وهو أصناف كثيرة، منه ما يتخذ للبيض والفرخ، ومنه
ما يتخذ للمسابقة. ومنه ما يتخذ لحمل الكتب إلى البلاد وهو أكبر جثة من الأول،

وقد تقدم الفرق بينه وبين اليمام .

الثالث: القماري: وهو جمع مفردة قمرية كأثنية وأثافي، وأدحية وأداحي .
قال أبو حاتم: القمري كالفاختة مطوقة، وهي تفرقر وتضحك كما يضحك
الإنسان، والأنثى قمرية والجمع قمريات وقماري .

قال ابن قتيبة: والقماري منسوبة إلى طير قمر، والأقمر الأبيض كما قاله في
«كفاية المتحفظ» و«أدب الكاتب» .

الرابع: ساق حر: بالسين المهملة والقاف . وأنشد:
وما هاج هذا الشوق إلا حمامة دعت ساق حر برهة وترنما
قال: والحمامة ههنا قمرية . قال البطليوسي: سمي ساق حر لحكاية صوته .
قال: والترهة التشوق، والترنم الغناء، ولها مصدران واقعان موقع الحال من
الضمير الفاعل من دعت .

وقوله: (دعت ساق حر) جملة في موضع الصفة لحمامة . قال أبو حاتم:
ساق حر سمي لصياحه ساق حر، ولا تأنيث له ولا جمع .

الخامس: الفواخت: بفتح الفاء وكسر الخاء المعجمة وبالتاء المثناة في
آخره، جمع فاختة . قال في «الكفاية»: ويقال للفاختة الصلصلة أيضًا بضم
الصادين المهملتين وهو نوع معروف، سميت فاختة باسم صوتها . قال أبو حاتم:
الفاختة هي المطولة والذكر والأنثى فاختة، وهي تفرقر، والجمع فواخت .

السادس: الدباسي: بفتح الدال المهملة، وكسر السين، نوع آخر معروف .
قال أبو حاتم: الأنثى دبسية، والجمع الدباسي، وتفرقر ولونه الدكنة .

قال الجاحظ: قال صاحب «المنطق»: يقال في الحمام الوحشي من
القماري، والفواخت، والدباسي وما أشبه ذلك هدل يهدل هديلا إذا صاح، وإذا
طرب قيل غرد يغرد تغريدًا، والتغريد يكون للإنسان أيضًا، وأصله من الطير،
وبعضهم يزعم أن الهديل من أسماء الحمامة الذكر، قال الراجز:

كهداهد كسر الرماة جناحه يدعو بقارعة الطريق هديلا

قال ابن قتيبة: الأعراب تجعل الهديل مرة فرخاً تزعم أنه كان على عهد
نوح - عليه السلام - وصاده جرح من جوارح الطير . قالوا: فليس من حمامة إلا

وهي تبكي عليه ومرة يجعلونه الطائر نفسه، ومرة يجعلونه الصوت .

السابع: القطا: وممن ذكر أنه من الحمام الرافعي في كتابي «الحج» و«الأطعمة». وممن ذكره من أهل اللغة ابن قتيبة، وأنشد قول النابغة الذبياني:
احكم بحكم فتاة الحي إذ نظرت إلى الحمام سراع وارد الثمد
قال الأصمعي: هذه زرقاء اليمامة نظرت إلى قطا. قال البطلوسي: وليس في بيت النابغة دليل على أنه أراد بالحمام القطا، وإنما علم ذلك بالخبر المروي عن زرقاء اليمامة أنها نظرت إلى قطا فقالت:

يا ليت ذا القطا لنا ومثل نصفه معه
إلى قطاة أهلنا إذا لنا قطاً مائة
وقد روي أنها قالت:

ليت الحمام لي * إلى حمامتي * ونصفه قدي * ثم الحمام مئة

قال: وقوله: (احكم بحكم فتاة الحي) أي أصب في أمري كإصابة فتاة الحي فهو من الحكم الذي يراد به الحكمة لا من الحكم الذي يراد به القضاء. قال الله تعالى: ﴿ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً﴾ [القصص: ١٤] أي حكمة.

قال: وكان الأصمعي يروي شراع بالشين المعجمة، يريد التي شرعت في الماء. وروى غيره شراع بالسين المهملة. والثمد الماء القليل انتهى.

وكان عدة الحمام الذي رآته ستا وستين فتمنت أن يكون لها هذا الحمام ومثل نصفه وهو ثلاثة وثلاثون، ومجموع ذلك تسع وتسعون إذا ضم إلى حمامتها كان مائة.

قال الجاحظ: القطة مليحة المشي مقاربة الخطو، وقد يشبه مشية المرأة بمشية القطا. قال الشاعر يصف نسوة:

يمشين مَشِيَّ قَطَا الْبَطَاحِ تَأْوُدًا قُبَّ الْبَطُونِ رَوَاجِحَ الْأَكْفَالِ

قال: وتقول العرب: هو أصدق من قطة، وأهدى من قطة.

قال ابن ظفر: إنما قالت العرب (هو أهدى من قطة) وجعلوه مثلاً سائراً لأن القطة تترك فراخها بالعراء - وهي الأرض الجماد - وتترك بيضها في أفحوضها -

وهو الموضع الذي تحفضه بصدرها وتبيض فيه، ثم تطلب الماء من مسيرة عشرة أيام وأكثر، فترده فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم ترجع فلا تحظى صادرة ولا واردة.

قال الجاحظ: والقطاة لم ترد اسم نفسها، ولكن الناس سموها بالحروف التي تخرج منها وزادوا في ذلك أنها على أبنية كلام العرب فجعلوها صادقةً، ومخبرةً، ومريدةً.

قال: وهم يشتقون لسائر الحيوان الذي يصوت ويصيح اسمًا مما ينطق به من الحروف، ولما تهيأ للقطاة ثلاثة أحرف قاف، وطاء وألف، وكان ذلك هو صوتها سموها بصوتها، ثم زعموا بعد ذلك أنها صادقة في تسميتها نفسها قطاة.

وقال أبو عباد النميري لحرمق النميري وكان قد اشترى أضحية:

يا دابح المامات فعلت فعل الحفاة

أما رحمت من الموت يا حرمق شاتي

سمى الشاة بالمامات اشتقاقًا لها من صوتها، واشتقوا للعقعق من صوته هذا الاسم، واشتقوا للذكر القمري ساق حر من صوته.

قال الجاحظ: قال الشاعر يصف قطاة:

أما القطاة فإني سوف أنعتها نعتاً يوافق قولي بعض ما فيها
سكاء مخضوبة في ريشها طرف سود قوادمها صهب خوافيها

الثامن: الورشان: بالشين المعجمة وجمعه وراشين كسرحان وسراحين، ويجمع أيضًا على ورشان بكسر الواو ككروان جمع للطائر المعروف. والورشان ذكر القمري واسمه ساق حر أيضًا، وهذا في الحقيقة راجع إلى نوع واحد.

التاسع: القبيج: بفتح القاف وبالباء الموحدة الساكنة، وبالجميم في آخره، اسم جنس واحده قبيجة للذكر والأنثى كبطة وبط.

العاشر: الحجل: بفتح الحاء المهملة والجميم، وهو إناث القبيج، قال أبو حاتم: الواحدة حجلة، وصوتها وق وق، وهي تقطقط. والنجدي من الحجل أخضر مثل البقل، أحمر الرجلين. والتهامي من الحجل فيه بياض وخضرة. وقال الطائي: الحجلة طائر وردي أحمر الرجلين والمنقار، أسفع الخدين، تحت

جناحه في جنبه مثل ما في جناح اليعقوب. والذكر أحسن من الأنثى، ويقال للذكر القوقل، وللأنثى قعيطة. قال أبو حاتم: والحجلة مثل صغار القبج. قال أبو حاتم: والكروان هو الحجل، وسيأتي بسطه إن شاء الله تعالى في حرف الكاف.

الحادي عشر: اليعقوب: بفتح الياء المثناة تحت، وبالباء الموحدة في آخره. قال في الكفاية: هو ذكر الخجل. وذكره الجوهري أيضًا وزاد فقال: إنه مصروف وإن كان في أوله زيادة لأنه ليس فيه علة أخرى بخلاف يعقوب إذا كان علماً انتهى.

واليعقوب، والحجل، والقبج راجع إلى نوع واحد. واليعقوب يوصف بكثرة العدو وشدته. قال الشاعر:

أودى الشباب الذي مجد عواقبه فيه نلذ ولا لذات للشيب
ولي حثياً وهذا الشيب يتبعه لو كان يدركه ركض اليعاقب

والمراد باليعاقب ذكور القبج. وقال بعضهم: اليعقوب هنا هو العقاب. وأنشد:

يومًا تركن لإبراهيم عاقبة مر النسور عليه واليعاقب

قال: لأن اليعاقب لا ينزل على الموتى، والمشهور الأول. وقد ذكر الرافعي في الحج أنه يحب الجزاء بقتل المتولد بين الدجاج واليعقوب، والتناسل لا يقع بين الدجاج والعقاب، وإنما يقع بين حيوانين بينهما تشاكل وتقارب في الخلق كالحمار الوحشي والأهلي، والظبي والشاة، إذا عرف هذا فالمراد بالحجل الدجاج البري وهو في الشكل واللون قريب من الدجاج الإنسي، يسكن في الغالب سواحل البحر، وهو كثير ببلاد المغرب، يأوي مواضع الظرفا ويبيض فيها.

قال الجاحظ: ويخرج فراخه كذلك فراخ الطاووس، والبط الصيني كيسية كاسية كاسية كفراخ الدجاج يلتقط الحب من ساعتها.

وقال أبو جعفر النحاس في «الكافي»: اليعقوب ذكر القبج والقطا.

وقال أبو حاتم في «كتاب الطير»: قال الطائفي: اليعقوب طائر أغبر أسود الخدين واللحي الأسفل، أحمر الرجلين والمنقار، ما تحت جناحه يشبه العصب. قال أبو حاتم: اليعقوب ذكر القبجة، والقبجة فارسي معرب، وصوته ققا ققا

ويقهقه اليعقوب ويلقط للأولاد يطعمها.

الثاني عشر: الدراج وقد ذكر الجاحظ أنه من الحمام. قال في الكفاية: والحيقطان ذكر الدراج. قال الجوهرى في «الصحاح»، وابن السكيت في «إصلاح المنطق»؛ الدرّجة طائر أغبر، أسود باطن الجناحين وظاهرهما، على خلقة القطة، إلا أنها ألطف. ونقل ابن قتيبة عن سيبويه أن واحد الدرّاريج دُرّرج. قال: وقال غيره: دروج ولم يعبر الجوهرى، وابن السكيت للمفرد إلا بلفظ الدرجة.

قال الجاحظ: الدراج من الخلق الذي لا يسمن بل يعظم، فإن عظم لم يحمل اللحم.

الثالث، والرابع، والخامس عشر: الزاغي، والورداني، والشفنين: والزاغي بزاي وغين معجمتين، والورداني بالراء المهملة، والشفنين بكسر الشين المعجمة المشددة.

قال الجاحظ: الزاغي متولد بين الحمام والورشان، وهو كثير النسل، ويطول عمره، وله فضيلة وعظم في البدن والفرخ، وله في الهديل والقرقرة ما ليس لأبويه حتى صار ذلك سبباً للزيادة من ثمنه، وعلة الحرص على اتخاذه.

قال: والورداني أيضاً نوع مشترك مركب بين نوعين، وله غرابة لون وظرافة قد.

قال: والوراشين تتسافد وتتلاقح فيجيء منها الزاغي والورداني. قال: وزعم بعض الأطباء أن الشفنين إذا هلكت امرأته لم يتزوج، وكذا ذكر ابن الجوزي في «إيقاظ الوسنان» فقال: إن الشفنين لا يعرف غير زوجته، فإن ماتت لم يتزوج أبداً، وكذلك الأثنى، والدجاجة مع أي ديك كان.

وأما الطوراني فذكر الجاحظ أنه من أنواع الحمام. قال أبو حاتم: وأهل الأمصار يقولون طوراني وهو خطأ، وإنما هو طراني وهو الحمام الوحشي، وكذلك أعرابي طراني أظن الأصل فيه من طرا علينا الطاري إذا جاء من حيث لا يدري. قال أبو حاتم: ويقال هدهد الحمام إذا صوت هدهده، ويقال للواحد الهداهد. قال الشاعر:

كهداهد كسر الرماة جناحه يدعو بقارعة الطريق هديلا

وجمع الهداهد الهداهد بفتح الهاء الأولى، والهديل صوته، ويقال الذكر ويقال فرخه.

فائدة: قال المبرد في الكامل: يقال للواحد من الحمام ذكراً كان أو أنثى حمامة والجمع الحمام والحمامات، فإذا كان ذكراً قلت هذا حمامة، أو أنثى قلت هذه حمامة، يفرق باسم الإشارة، كما تقول بقرة للذكر والأنثى، وكذا بطة، ودجاجة، وحية لهما، وقد بقيت من الحمام تتمات وبقايا أحكام مذكورة في الأصل^(١).

ومنه الحُبَّاري: بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة، من الطيبات. «عن سفينة قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم حُبَّاري».*

قال الجاحظ: الحُبَّاري طائر حسن، وقد يُتَّخَذُ في الدور^(٢). قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: الجمع حُبَّاريَات. قال: ومنها بيضاء، وكدراء، وحمراء مشربة الحمرة كدرية، لا طويلة الرجلين ولا قصيرتهما، طويلة العنق والذنب، تبيض نحوًا من بيض الدجاجة في العظم، وهي دجاجة البر تأكل كل شيء زعموا، والحباري تُصَاد ولا تصيد.

قال الجوهري: الحباري تقع على الذكر والأنثى، واحدها وجمعها سواء.

قال الجاحظ: وهي من أشد الطير طيراناً، وهي ترعى من شجر البُطم وتصاد عندنا بظهر البصرة فتشق حواصلها فتوجد فيها الحبة الخضراء - يعني شجر البطم - غَضَّة لم تتغير، وفي المثل: «مات فلان كمد الحُبَّاري». قال الشاعر:
وزيد مَيْتٌ كِمِدَ الحُبَّاري إذا ظَعْنَتْ هُنَيْدَةً أو ثَلَمَ
وذلك أن الطير تنحسر لقلة القطر فتخسر معه الحباري، وإذا تحسر فرخها ابطأ نبات ريشه، فإذا طار صواحه قبله مات كمداً.

قال أعرابي: إن الحباري لثقتل هزلاً من ظلم الناس بعضهم بعضاً. يقول:

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٣٣ - ٢٤٠).

(*) ومدار الحديث على إبراهيم بن عمر بن سفينة ولقبه بُريه وهو مجهول.

انظر التقريب / ص ٩٢) برقم (٢٢١).

(٢) انظر/ الحيوان للجاحظ (١/٣٤٠).

إذا كثرت الخطايا منع الله القطر ودرَّ السحاب، وإنما يصيب الطير من الحب والتمر على قدر المطر. قال: والحباري لها خزانة بين دبرها وأمعائها لها أبدا فيها سلاح رقيق، فمتى ألح عليها الصَّقر سلحت عليه فتنتف ريشه كله، ومن ذلك هلاكه، وجعل الله ذلك سلاحاً لها وفيه قال الشاعر:

وهُمَّ تَرْكُوكِ أَسْلَحَ مِنْ حُبَّارِي رَأَتْ صَقْرًا وَأَشْرَدَ مِنْ نَعَامِ
ومن المثل: «هو أسلح من حباري حالة الخوف، وأسلح من دجاجة حالة الأمن».

قال في «الكفاية»: يقال لذكر الحباري خرب - بفتح الخاء المعجمة، والراء المهملة، والباء الموحدة - وجمعه خربان، ولفرخها نهار، ويقال لفرخ الكروان ليل.

قال البطليوسي في «الشرح»: قد اختلف اللغويون في النهار، فقال قوم: هو فرخ القطاء، وقوم إنه ذكر البوم والأنتى صيف، وقيل: النهار: ذكر الحباري، والأنتى ليل. وقيل: النهار فرخ الحباري^(١). قال الشاعر:

ونهارٍ رأيتَ منتصفَ اللَّيْلِ ويلي رأيتَ وسطَ النهارِ
ومنه الحواصل: وهو جمع مفردة حوصل. قال الزمخشري: الحوصل طائر ذكره في لغات «الكشاف» له حوصلة عظيمة تسليخ ويتخذ منها الفرو كالسنجاب، وحوصلته عليها زغب يشبه القطن في البياض وكأنه سمي حوصلاً باسم حوصلته.

قال أبو سهل المسيحي: السنباب قليل الحرارة، والحوصل يفوقه في الحرارة كثيراً، وقد ذكر الرافعي - رحمه الله - أن الحوصل مأكول من الطيبات، إلا أنه حكى وجهاً في تحريم طير الماء البيض يلزم طرده في الحوصل لأنه طائر أبيض من طير الماء تسميه الناس البجع، وجمل الماء لكبر جثته^(٢).

ومنه الحُمَّرة: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة، اسم للمفرد والجمع الحَمَّرَ وأنشد ابن السكيت قول الشاعر:

قد كنت أحسبكم أسود خفيّة فإذا لصافُ تبيض فيها الحمّرا

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٤٨).

لصاف اسم لجبل . وقول آخر :
على حَوْضِي نَغْرُ مَكْب إذا غفلت غفلة تَغْب
وحرمان شربهن غب

قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: الحمر بتشديد الميم في اللغة: الجيدة.
وقد خففوا فقل حمرة على وزن رطبة.

قال الرافعي: الأشهر أن الحمرة حلال^(١). وقال العبادي: منهم من حرم
الحمرة لأنها نهاس^(٢).

ومنه حاتم: بفتح الحاء المهملة، وبالتاء المثناة فوق، هو الغراب الأبقع،
سمي بذلك لأنه يخيم الفراق عندهم، وهم مرة يسمونه غراب البين، ومرة حاتماً.
قال الشاعر:

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واقٍ وحاتم
فإذا الأشايم كالأيامن والأيامن كالأشاييم
والواق بالقاف الصرد.

ومنه الحدأة: وهي من «الفواسق التي أمر رسول الله - ﷺ - بقتلها في الحل
والحرم^(٣)»، وإنما سميت هذه الحيوانات المعروفة بالفسق لخبثهن وأيديهن،

(١) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٣).

(٢) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد (٤/٤٢) الحديث (١٨٢٩).

وفي كتاب بدء الخلق (٦/٤٠٨ - ٤٠٩) الحديث (٣٣١٤).

ومسلم في كتاب الحج (٢/٨٥٦) الحديث (١١٩٨/٦٧).

والترمذي في كتاب الحج (٣/١٨٨) الحديث (٨٣٧).

والنسائي في الكبرى في كتاب الحج (٢/٣٨٦) للحديث (١/٣٨٦٤).

وابن ماجه في كتاب المناسك (٢/١٠٣١) الحديث (٣٠٨٧).

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج (١/٣٥٦) برقم (٨٨ - ٨٩).

والإمام أحمد في مسنده (٦/١٣٧) الحديث (٢٤٩٦٤) وحديث (٢٥٣٦٤).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٦٦).

والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج (٥/٣٤٢) للحديث (١٠٠٣٣).

والبغوي في شرح السنة (٧/٢٦٧) الحديث (١٩٩١).

وقيل لخروجهن عن الحرم في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن. «وسئلت عائشة - رضي الله عنها - عن الغراب فقالت: ومن يأكله بعد قوله فاسق^(١)».

قال الخطابي: أراد بفسقها تحريم أكلها، والحدأ طير معروف واحده حدأة، كغبة وقد جاء الحدأ في الحديث وهو جمع حدأة. قال ابن قتيبة: تجمع الحدأة على حداء وحدآن، وجاء الحديا على وزن الثريا كذا قيده الأصيلي، وجاء الحدياة بغير همز، في بعضها الحديثة كأنه تصغير. قال ثابت: وصواب تصغيره الحديثة كالتمرة، وإن شئت ألقيت حركة الهمز على الياء، وشددتها فقلت الحدية على مثال علية.

قال الأصمعي: جمع الحدأة حدأ كلباء، وزاد ابن قتيبة وحدان كما سبق. وفي الحديث «لا بأس بقتل الحدو والأفعو» قال الأزهري: هي لغة فيهما. وقال ابن السراج: بل هي على مذهب الوقف على هذه اللغة، قلب الألف واواً على لغة من قال حدا وكذا أفعأ^(٢).

باب الخاء المعجمة

ومنه الخرارة: بتشديد الراء الأولى. قال أبو حاتم: الخرارة طائر أرقش برقشة من بياض وحمرة غالبية، أعظم من الصرد وأغلظ، لا يكاد يأكل الرجل منها اثنين مقتدرة العنق قصيرة الزمكى والرجلين والجمع الخرار.

ومنه الخيل: وهي مأكولة عندنا، وبإباحتها قال القاضي شريح، والحسن،

-
- = وانظر طرق هذا الحديث في نصب الراية للزيلعي (٣/١٣٦ - ١٣٧).
وإرواء الغليل للألباني (٤/٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦).
(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد (٢/١٠٨٢) للحديث (٣٢٤٩). وفيه المسعودي وقد اختلط.
انظر التهذيب (٦/١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢) برقم (٤٠٥٩).
والتقريب (ص ٣٤٤) برقم (٣٩١٩).
وعن عائشة قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ في قتله وسماه فاسقاً وما هو من الطيبات.
أخرجه البزار ورجاله ثقات. كما في مجمع الزوائد (٤/٤٣).
(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٠٨ - ٢٠٩).

وعطاء، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وجماعة من السلف كما نقله الحافظ الدميّاطي في كتاب «الخيّل» قال: واستدلوا بما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث جابر، قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص من لحوم الخيل^(١).

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي ومالك إلى أنها مكروهة إلا أن كراهتها عند مالك كراهة تنزيه واستدلوا بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير^(٢)». ويقوله تعالى: ﴿والخيّل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨].

قال صاحب «الهداية» الحنفي: خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمنى بأدناها، والجواب أن الآية خرجت مخرج الغالب لأن الغالب من الخيل إنما هو التزين والركوب دون الأكل، كما خرج قوله - ﷺ - مخرج الغالب في قوله: «وليس تنج أحدكم بثلاثة أحجار^(٣)» لأن الغالب من الاستنجاء لا يقع إلا بالأحجار، هذا كلام الدميّاطي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة (٣/٣٥١) الحديث (٣٧٩٠).

والنسائي في الكبرى في كتاب الصيد والذبائح (٣/١٥٩) الحديث (١/٤٨٤٤).

وابن ماجه في كتاب الذبائح (٢/١٠٦٦) الحديث (٣١٩٨).

والإمام أحمد في مسنده (٤/١١١) الحديث (١٦٨٢٣).

والطبراني في الكبير (٤/١١٠) للحديث (٣٨٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (١/٢٢٣) الحديث (٥٧/٢٦٢).

وابو داود في كتاب الطهارة (١/٢) الحديث (٧).

والترمذي في كتاب الطهارة (١/٢٤) الحديث (١٦).

والنسائي في كتاب الطهارة (١/٧٢) الحديث (٤٠/١).

وابن ماجه في كتاب الطهارة (١/١١٥) الحديث (٣١٦).

والإمام أحمد في مسنده (٥/٥١٠) الحديث (٢٣٧٦٥).

والدارقطني في كتاب الطهارة (١/٥٤) برقم (١).

والطبراني في الكبير (٦/٢٣٤) الحديث (٦٠٨٠).

قال النووي في «التحريز»: قال الجمهور: الخيل اسم جنس لا واحد له من لفظه كالقوم والنفر والرهط، وواحد من غير لفظه فرس يطلق على الذكر والأنثى. وحكى أبو البقاء في «البيان» قولاً شاذاً أن واحده خايل كمطير وطيور، قالوا: والخيل مؤنثة وجمعها خيول. قال السجستاني: تصغيرها خييل. قال الواحدي: سميت خيلاً لاختيالها في مشيها انتهى.

والخيل أنواع: منها العتيق: وهو الذي أبواه عربيان سُمي عتيقاً لعتقه من العيوب وسلامته من الطعن فيه بالأمور المنقضة، وسمى الله الكعبة بالبيت العتيق لسلامتها من عيوب الرق لأنه لم يملكها ملك من ملوك الجبابرة قط، وسمى أبو بكر - رضي الله عنه - عتيقاً لأنه عتيق الرحمن من النار.

قال الدمياطي: إذا ربط الفرس العتيق ببيت لم يدخله الشيطان، والشيطان لا يرجم أحداً ولا تخبله إذا كان بدار فيها فرس عتيق. ومنها الهجين: وهو الذي أبوه عربي وأمه أعجمية.

ومنها المقرف: بضم الميم وإسكان القاف وبالراء والفاء في آخره عكس الهجين، أنشد أبو عبيد لهند بنت النعمان بن بشير بن زنباع:
[وهل هند إلا مهرة عربية سليلة أفراس تحللها بقل
فإن انتجت مهراً كريماً فبالحرى وإن يك أقراف فمن قبل الفحل
قال البطليوسي في شرحه: هكذا رويناه من قبل الفحل. قال: وقد روى هذا الشعر لحميدة بنت النعمان بن بشير، وأنها قالت في الفيض بن عقيل الثقفي، فمن رواه لحميدة روى:

وما أنا إلا مهرة عربية

وكانت حميدة هذه في أول أمرها أهلاً للحارث بن خالد المخزومي فتركته وقالت فيه:

فقدت الشيوخ وأشياعهم وذلك من بعض أقواليه
تري زوجة الشيخ مغمومة وتمسى لصحبته قالية
فطلقها الحارث فتزوجها روح بن زنباع فتركته وقلته وهجته، وقالت فيه:
بكى الخبز من روح وأنكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف

وقال العباء نحن كنا ثيابهم وأكسية مطروحة وقطائف
فطلقها روح وقال: ساق الله إليك فتى يسكر ويقيء في حجرك، فتزوجها
الفيض بن عقيل الثقفي، فكان يسكر ويقيء في حجرها، فكانت تقول: أجيبني في
دعوة روح، وقالت تهجوه:

سميت فيضاً وما شيء تفيض به إلا بسلحك بين الباب والدار
فتلك دعوة روح الخير. أعرفها سقى إلاله تراه الاوظف الساري
قال البطليوسي: وقد أنكر كثير من الناس رواية من روى بغل بالباء لأن
البغل لا ينتج، قالوا: والصواب نغل بالنون وهو الخسيس من الناس والدواب.

ومنها البرذون: وهو الذي أبواه أعجميان، والأعجمي هو الذي لا يفصح من
الناس وغيرهم، وهو نسبة إلى أعجم، وهو الرجل الذي لا يفصح عربياً كان أو
غيره، ألا تراهم قالوا (زياد الأعجم) لأنه كان في لسانه أنه وهو عربي، وقالوا:
(صلاة النهار عجمي) لأن القراءة تخفى فيها ولا تبين، ويكون الأعجم والعجماء
لمن ليس من أهل الكلام. وقال ﷺ: «العجماء جبار»^(١). قال أبو يوسف: هي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٤٢٦/٣) الحديث (١٤٩٩).

وفي كتاب الديات (٢٦٥/١٢) الحديث (٦٩١٢).

ومسلم في كتاب الحدود (١٣٣٤/٣) الحديث (١٧١٠/٤٥).

وأبو داود في كتاب الديات (١٩٥/٤ - ١٩٦) الحديث (٤٥٩٣).

والترمذي في كتاب الأحكام (٦٥٢/٣) للحديث (١٣٧٧).

والنسائي في الكبرى في كتاب الزكاة (٢٣/٢) الحديث (٢/٢٢٧٤).

وابن ماجة في كتاب الديات (٨٩١/٢) الحديث (٢٦٧٣).

والدارمي في كتاب الديات (٢٥٧/٢) الحديث (٢٣٧٧).

والإمام مالك في الموطأ في كتاب العقول (٨٦٨/٢ - ٨٦٩) للحديث (١٢).

والإمام أحمد في مسنده (٣٢٠/٢) الحديث (٧٢٧٣) وحديث (٧٤٧٥).

وعبد الرزاق في مصنفه (٦٥/١٠ - ٦٦) للحديث (١٨٣٧٣).

والدارقطني في كتاب الحدود والديات (١٤٩/٣ - ١٥٠) الحديث (٢٠٤).

والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة (٢٦١/٤) الحديث (٧٦٤٥).

وفي كتاب الديات (١٩٢/٨) الحديث (١٦٣٩٤).

وانظر طرق هذا الحديث في / نصب الراية (٣٨٠/٢ - ٣٨١) وفي (٣٨٧/٤).

وإرواء الغليل (٢٨٧/٣ - ٢٨٨) برقم (٨١٢).

الدابة المنفلتة، وإلا فالإجماع على تضمين السائق والقائد.

قال البطليوسي: الأعجم لغة في العجم، حكاه أبو زيد وغيره، وقد جاء في الشعر الفصيح:

سلوم لو أصبحت وسط الأعجم في الروم أو في فارس أو ديلم
إذا الزرنال ولو لم تسلم

وجميع أنواع الخيل حلال. قال الشافعي - رضي الله عنه: كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين فأكله حلال^(١).

ومنه الخنزير: وهو حرام بنص القرآن. قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس.

قال الماوردي: الضمير في قوله تعالى ﴿فإنه رجس﴾ عائد على الخنزير لكونه أقرب مذكور، ونازعه الشيخ أثير الدين النحوي، وقال: إنه عائد إلى اللحم لأنه إذا كان في الكلام مضاف ومضاف إليه عاد الضمير إلى المضاف دون المضاف إليه لأن المضاف هو المحدث عنه والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التعرض وهو تعريف المضاف أو تخصيصه، وما ذكره الماوردي أولى من حيث المعنى، وذلك لأن تحريم اللحم قد استفيد من قوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فلو عاد الضمير عليه لزم خلو الكلام عن فائدة التأسيس فوجب عوده على الخنزير ليفيد تحريم اللحم وغيره.

قال الجاحظ: وقد نازع منازعون في الاستدلال بالآية على تحريم جميع الخنزير فقالوا لا يلزم من تحريم اللحم تحريم الشحم والكبد والطحال وأشباه ذلك. وأجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن اللحم إنما ذكر دون غيره لأن المقصود الأعظم بالأكل دون الشحم وغيره.

والثاني: أن اللحم في اللغة يقع على الشحم والكبد والطحال وغيرها^(٢).
قال الشاعر:

(١) انظر/ الأم للإمام الشافعي (٢/٢٢٣).

(٢) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢/٣٤ - ٣٥).

من يأتنا صباحا يريد غداناً فالهام منصححة لدى اللحم
لحم يضيع لا يغني جائعاً يؤتى به من قبل كل طعام
فجعل الهام وهي ما في البطن من الكبد والطحال وغير ذلك لحماً. قال:
والخنزير منه ما يكون أهلياً، ومنه ما يكون وحشياً كالحمير والشناير.

ومنه الخراطين: وهي الأساريع السابق ذكرها في حرف الهمزة فراجعها.

ومنه الخنفساء: بضم الخاء ممدودة والفاء تفتح وتضم. قال الجوهري:
يقال خنفس وخنفسة. وقال في الكفاية: يقال لذكر الخنافس (الحنطب) بفتح الطاء
وضمها، وكذا قاله ابن قتيبة، وقال: إنه يقال فيه أيضاً خنفس. وظاهر كلام
الجوهري أنه يقال خنفسة للذكر والأنثى^(١).

ومنه الخرق: بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء وبالقاف في آخره، ذكره
الجاحظ في أنواع العصفور^(٢).

ومنه الخفاش: وله أربعة أسماء: خفاش، وخشاف، وخطاف، ووطواط.
وتسميته خفاشاً محتمل أن يكون مأخوذاً من الخفش، والأخفش في اللغة نوعان:

ضعيف البصر خلقة، والثاني بعلقة حدث وهو الذي يبصر بالليل دون
النهار، وفي يوم الغيم دون الصحو. وقد ذكر الجاحظ أن اسم الخفاش يقع على
سائر طير الليل، فكانه راعى. النوع الثاني: وهو الذي لا يبصر إلا في يوم الغيم أو
بالليل يحتمل مراعاة المعنى الأول أيضاً، وكون الوطواط الخفاش هو الذي ذكر
ابن قتيبة ونقله أيضاً البطلوسي في «شرح أدب الكاتب» عن الخليل. قال: وأما
أبو حاتم القزويني فقال في «كتاب الطير الكبير»: الوطواط الخفاش. وقال
بعضهم: الخفاش الصغير، والوطواط العظيم. انتهى.

قال أبو حاتم: وبين جناحيه في ظهره مثل الكيس يحمل فيه من الثمر شيئاً
كثيراً وتسميته خطافاً لأنه يخطف البعوض.

قال الجاحظ: الخطاف شديد الطيران ولا يجوز أن يكون طعمه إلا من
البعوض، وقوته من الفراش، ثم هو لا يصيد إلا في وقت طيرانه وتقلبه، وهو لا

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٧٩).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٧٩).

يطير في ضوء القمر ولا في الظلمة، وهو قوي النظر وقليل شعاع العين، ولذلك لا يخرج في ظلمة لأنها تكون غامرة لشعاع بصره وغالبة لمقدار ناظره، ولما كان لا يبصر ليلاً ولا نهار التمس الوقت الذي لا يكون فيه من الظلمة ما يكون مانعاً، فالتمس وقت غروب الشمس ووقت الشفق لأن ذلك الوقت هو وقت هيج البعوض وأشباهه، والبعوض يخرج ذلك الوقت لطلب الطعام، وطعمه دماء الحيوان، والخفاش يطلب الطعام فيقع طالب رزق على طالب رزق فيكون ذلك هو رزقه^(١).

ولا يؤكل الوطواط لما روي عن الحسن - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل الخطاطيف، وأمر بقتل الأوزاغ^(٢)». والخطاطيف أنواع:

(١) انظر/ الحيوان للجاحظ (١/٦٠٠).

(٢) الأمر بقتل الأوزاغ أخرجه:

البخاري في بدء الخلق (٦/٤٠٤) - الحديث (٣٣٠٧).

ومسلم في السلام (٤/١٧٥٧) - الحديث (١٤٢/٢٢٣٧).

والنسائي في الكبرى في الحج (٢/٣٨٧) - الحديث (١/٣٨٦٨).

وابن ماجه في الصيد (٢/١٠٧٦) - الحديث (٣٢٢٨).

والدارمي في الأضاحي (١٢/١٢ - ١٢٢) - الحديث (٢٠٠٠).

والإمام أحمد في مسنده (٦/٤٨٤) - الحديث (٢٧٦٨٨).

كلهم عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي - ﷺ - أمرها بقتل الأوزاغ.

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: أمر رسول الله - ﷺ - بقتل الوزغ وسماه فويسقاً.

أخرجه:

مسلم في السلام (١٧٥٨١٤) - الحديث (١٤٤ - ٢٢٣٨).

وأبو داود في الأدب (٤/٣٦٨) - الحديث (٥٢٦٢).

والإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٣) - الحديث (١٥٢٧).

وأما النهي عن قتل الخطاف ضعيف أخرجه:

الحافظ البيهقي في الكبرى (٩/٥٣٤) - الحديث (١٩٣٨٠).

وأخرجه موقوفاً من قول عائشة (٩/٥٣٤) - (الحديث / ١٩٣٨١).

بلفظ: «كانت الأوزاغ يوم أحرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها والوطواط

تطفئها بأجنحتها.

وبرقم (١٩٣٨٢) من قول عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: لا تقتلوا الضفادع فإن

نقيقتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر

حتى أغرقهم».

ومنها الوطواط: وقد سبق.

ومنها نوع يسمى عصفور الجنة: قال المقدسي في «كتاب الأسرار» ما معناه:
إنما سمي عصفور الجنة لأنه زهد فيما في أيدي الناس من الأقوات فلم يأكل منها شيئاً، بل يتقوت بالبعوض والذباب ويخطفه من الهوى. وأنشد فيه:
كن زاهدا فيما حوته يدا الورى تضحى إلى كل الأنام حبيبا
أوما ترى الخطاف حرم زادهم أضحى ريباً في البيوت مقيما
سماه ريباً لأنه لا يألف إلا البيوت العامرة وينبي بيته فيها من طين ويخالط الناس. وقال أرسطاطاليس: ومن عُرض له داء اليرقان، فإن كان في زمان فراخ الخطاطيف فالحيلة أن يطلى فراخ الخطاطيف بزعفران أو بشيء أصفر، فإن من هواية الخطاف أنه إذا رأى ذلك ظن أنهم قد ظهر بهن اليرقان من شدة الحر في أوكارهن فيطير حتى يأتي بحجر اليرقان وهو حجر أصفر فيطرحه على فراخه، فإذا أخذ وعلق على من به اليرقان زال عنه.

والخطاف حرام على المشهور^(١) لما روي «أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف». وما نُهي عن قتله لا يؤكل.

وحكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن الحسن - رحمه الله - أنه حلال لأنه يتقوت بالطاهرات غالباً. قال: وهذا محتمل على أصلنا.

ومنها نوع يألف سواحل البحر يحفر بيته في شاطئ البحر ويعيش فيه، وهو طائر صغير دون عصفور الجنة، رمادي اللون، والناس يسمونه السنونو بضم السين المهملة وضم نونه.

ومنها نوع أخضر في ظهره بعض حمرة أصغر من البيغاء، والناس تسميه الخضر لخضرته، يقتات بالذباب والفراش ونحوه.

ومنها نوع طويل الأجنحة رقيقها، لا يألف إلا الجبال. قال بعضهم: إنه رآه يختطف النمل ويأكله.

وهذه الأنواع كلها داخلة في عموم النهي عن قتل الخطاطيف، وقد روي أن

(١) المذهب تحريم الخطاف.

انظر/ شرح المذهب (٢٢/٩).

النبي ﷺ نهى عن قتل الجلالة والمحتمة، وعن الخطفة^(١). وفي الخطفة بإسكان الطاء تأويلان:

أحدهما: أن الخطفة ما اختطفه السبع من الحيوانات أكله حرام. قاله ابن قتيبة. الثاني: أن النهي لاختطافها بسرعة، ومنه سمي الخطاف لسرعته، قاله ابن جرير الطبري، ونقله عنه في الحاوي.

فعلى هذا يحرم كل ما كان يتقوت بما يخطفه لأنه يقتات من الخبائث. قال الماوردي في «الحاوي»: كلما كان مستخبثًا كالخطاطيف والخشاشيف أكله حرام لخبث لحمه.

ومنه الخطفة: بفتح الخاء وتسكين الطاء، وقد سبق معناها. قال أبو حاتم: الخطاف طائر أسود صغير، وليس من العصافير.

ومنه الخلد: بضم الخاء وكسرهما كما نقله في «الكفاية» عن الخليل، وهو فأرة عمياء كما قاله في «الكفاية»، وذكر القزويني نحوه. وذكر الجاحظ أنه دويبة تشبه الفأرة، وقال: إنه أعمى، ثم المشهور في اللغة أنه بالخاء المعجمة.

وفي «المحكم» الجلد بالجيم المفتوحة وكسر اللام وبالذال المعجمة الفأر الأعمى، والجمع مناخذ على غير واحدة، كما قالوا: خَلْفَةٌ والجمع مخاض، نقل ذلك صاحب «تهذيب اللغة» الجامع من المحكم والصحاح والتهذيب، فعلى هذا فله إسمان خُلِدَ بضم الخاء وسكون اللام، وَجِلِدَ بفتح الجيم وكسر اللام. وقضية كونه من الفأر أن يكون محرماً، مما يدل على تحريمه اقتياته من الخبائث. قال

(١) عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة المجثمة والنهبة وعن أكل كل ذي ناب من السباع.

أخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي (١١٦/٢) الحديث (١٩٨١). وفيه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره، صدوق بهم.

انظر التقريب (ص ٣٠٩) برقم (٣٤١٢).

ومن طريق أخرى: عن أبي الدرداء.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢/٥) الحديث (٢١٧٦٤). وفي (٤٦٩/٦) الحديث (٢٧٥٨).

الجاحظ: الخلد يقتات الذباب، وكأنه لما عجز عن إدراك المبصرات وما يأكله أرسل الله سبحانه وتعالى له الذباب حتى يأكله.

قال ابن الجوزي في «إيقاظ الوسنان»: الخلد يخرج من بيته عند الحاجة إلى القوت، ويفتح فاه فيرسل الله سبحانه له الذباب فيسقط فيه فيأكل منه قدر الحاجة، ثم يعود.

وذكر القزويني أن الله تعالى لما خلقه أعمى عوضه بدل البصر السمع، فسمعه يتعدى قدر بصر غيره، فإذا خرج للرعي وسمع بشيء من بعيد دخل حجره. وذكر بعض المفسرين أن الخلد هو الذي خرب السد على أهل سبأ، وذلك لما ملكت بلقيس عليهم واختصم أهلها على ماء واديهم، وكان السيل يأتيهم من مكان بعيد من بين جبلين فيؤذيهم، فسدت بلقيس ما بين الجبلين بسد من حجر وقار - والقار الزفت - ومنعت الماء عنهم، وجعلت في السد أبواباً بعضها فوق بعض، وجعلت بركة فيها اثني عشر مخرجاً بعده أنهارهم، فأخصبت بلادهم وكثرت أشجارهم وثمارهم وخيرهم، فلما ماتت بلقيس أرسل الله إليهم ثلاثة عشر نبياً فذكروهم نعمة الله تعالى عليهم وحذروهم عقابه فاستكبروا وقالوا: ما نعرف الله علينا نعمة، فقولوا له يحبس هذه النعمة عنا إن استطاع قال وهب: وكانوا يجدون في علمهم أن السد تخربه فارة فربطوا بين كل حجرين هرة، فجاء الخلد فساور بعض الهرر ونحاها عن مكانها ودخل بين حجرين فخرب السد من داخل وهم لا يعلمون، فذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرْمِ ﴾ [سبأ: ١٦] والعرم قيل: السيل الذي لا يطاق، وقيل: الوادي. وقيل: الخلد نفسه.

ومنه خشاش الأرض: بفتح الخاء المعجمة، وضمها، وكسرهما كما قاله النووي في «شرح مسلم». وفي الصحيح: أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، وخشاش الأرض ما صغر من الدواب كالخنفس والعقارب ونحو ذلك.

باب الدال المهملة

ومنه الدلدل: بدالين مهملتين مضمومتين. قال في كتاب «الحشرات»: وأما الدلدل بالدالين المعجمتين فهو طرف الذيل. وفي الدلدل خلاف: قال الرافعي: قطع الشيخ أبو محمد بتحريمه وكان يعده من

الخبائث^(١).

قال ابن الصلاح في «المشكل»: لعله اعتمد على ما بلغنا عن الشيخ أحمد الأشنهي أنه قال: الدلدل كبار السلاحف، وذلك غير مرضٍ إذ المحفوظ أنه نوع من القنافذ. وفي «الصحاح» الدلدل عظيم القنافذ. وفي كتاب «الحيوان» للجاحظ فرقاً بين الدلدل والقنفذ كفرق ما بين الجواميس والبقر، والفأر والجرذ، والبخاتي والغراب، فإذا ثبت أنه من القنافذ فالشيخ أبو محمد لم يقطع بتحريمه، وإنما تردد فيه، والشافعي نص على حله كما حكاه الروياني في «البحر» وصاحب «الحاوي الكبير»، ورواه ابن خزيمة عن الربيع عن الشافعي، وقال: إن العرب تستطيه^(٢) انتهى.

قال الرافي: والدلدل في حد سخلة، وهو كما قال في قدر السخلة، وقد شاهده والشوك الذي على ظهره طويل نحو الذراع، ويقال إنه كثير بطرابلس. وحكى بعض المغاربة أنه يوجد كثيراً ببلاد المغرب، وأنه إذا قصده إنسان رمى إليه بشوكه من بعد فيحتاج الذي يصيده أن يكون عليه كساء غليظاً يمنع نفوذ الشوك. قال: وهو في المرة الأولى يتجمع ثم يرمى من شوكه إلى قاصده أكثر مما يرميه في الثانية والثالثة.

ومنه الدُّخلة: قال أبو حاتم: وهي طائفة تكون في الفيران، وتدخل البيوت وتتعيدھا الصبيان، فإذا كان الشتاء انتشرت وخرجت بعضهن كدرا ودهساً وزرقا، وفي بعضهن رقص بسواد وحمرة، وهي بعظم القنبرة، والقنبرة أعظم رأساً منها، لا قصيرة الدبابا ولا طويلتها، قصيرة الرجلين، والجمع الدخل، والكحلا طائفة من الدخل دهماء كحلاء العينين، تعرفهما بتعجيلهما، وهي بعظم الودية، والجمع الكحل والكحلاوات، والدخل كله على حد واحد قصير العنق والزمكا^(٣).

ومنه الدُّئل: بضم الدال وكسر الهمزة على وزن فُعل. قال أبو حاتم السجستاني: قال الأخفش: هي دويبة صغيرة تشبه ابن عرس. قال: وبها سميت

(١) والصحيح في المذهب حله.

انظر/ شرح المذهب (١٢/٩) - روضة الطالبين (٣/٢٧٢).

(٢) انظر الحيوان للدميري (١/٣٠٦).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١/٣٣٤) - أدب الكاتب لابن قتيبة (٢٠٦).

قبيلة أبي الأسود الدؤلي .

ومنه الدجاج: وهو بفتح الدال المهملة وضمها وكسرهما، قاله الإمام أبو محمد الحسن بن بندار في «شرح الفصيح». وقال الأصمعي: الدجاجة بالفتح من الدجاج، وبالكسر الكبة من الغزل. وقال غيره: الكبة من الغزل دجاجة بفتح الدال أيضًا، وذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل فيما استدركه على شيخه ابن مالك في مثله: الدجاج مثلث الدال انتهى. والدجاج جمع واحده دجاجة للذكر والأنثى. وأما الديك فخاص بالذكر وجمعه ديوك وديكة.

قال الجاحظ: ويدخل في الديك الهندي، والخلاسي، والنبطي، والسندي،

والزنجي.

قال الجاحظ: وزعم أهل التجربة أن الرجل إذا ذبح الديك الأبيض لم يزل فيكب في ماله.

«وروي أن النبي ﷺ قال: «الديك الأبيض صديقي، وعدو عدو الله، يحرس صاحبه وسبع دور خلفه». قال: فكان رسول الله ﷺ يقتنيه في البيت، وأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسافرون معهم بالديكة». والسبب فيه أنه يعلمهم بصياحه أثناء الليل وعدد ساعاته، ويراعى ذلك في طول الليل وقصره، فجمع المعرفة العجيبة، والرعاية الغريبة^(١).

ومنه الدلق: بفتح الدال المهملة واللام وبالقاف في آخره، قال الجوهري: هو دويبة فارسي معرب. قال الرافعي: ويسمى ابن مُقرض - أي بضم الميم وتسكين القاف وكسر الراء، وبالضاد المعجمة في آخره، ويجوز كسر الميم وتسكين القاف وفتح الراء.

قال الرافعي: وفي حله الوجهان في الأرنب واليربوع، وقضية هذا أن يكون الأصح جواز أكله وهو ما في «الحاوي الصغير»، لكن صحح في «الروضة» تحريمه^(٢).

قال الكاشي في «شرح الفصوص»: ابن مقرض نوع من الفئران. قال

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٩٨).

(٢) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٢).

بعضهم: ابن مقرض يسمى بالفارسية دَلَّة بفتح الدال وتشديد اللام. قال: وهو قتال الحمام. وسألت جماعة من العجم عن هذا الحيوان فذكر أنه يوجد كثيرًا عندهم، وأنه يألف شجر الجوز، وأنه على شكل ابن عرس هذا الذي يوجد بمصر. قالوا: وهو طويل رقيق كابن عرس، ولعله نوع منه^(١) والله أعلم.

ومنه الدب: وهو حرام لأنه يعدو بنابه كالأسد^(٢). قال الجاحظ: إذا هربت الدبة ولها أولاد دفعتهم بين يديها، فإن خافت عليهم غيبتهم في موضع، فإن لحقت صعدت شجرةً وحملت معها أولادها^(٣).

ومنه الديسم: بالدال المهملة والياء المثناة تحت. قال الجاحظ: هو ولد الذئب من الكلبة قال الشاعر:

اديسم يا بن الذئب من نسل زارع اتروى هجاني سادرًا غير مقصري
وزارع اسم الكلب، والكلاب أولاد زارع. وذكر ابن قتيبة أن الديسم ولد الدب، والجاحظ قد أقام الشاهد على دعواه، ولعله تصحّف على الكاتب فكتب الذئب الدب.

قال بعض أهل اللغة: الديسم أغبر اللون، وغبرته ممتزجة بسواد^(٤).
ومنه الدفانة: نوع من الوزغ يأتي ذكرها في باب الغين إن شاء الله تعالى.
ومنه الدباسي: نوع من الحمام^(٥) سبق ذكره في باب الحاء المهملة.
ومنه اللدود: ويدخل فيه اليساريع والحلمة، والعت، ودود القز، والأرضة، والفاكهة والجبن، وكله حرام إلا ما تولد من مأكول ففيه ثلاثة أوجه:
أصحها: يجوز أكله معه ولا يؤكل منفردًا^(٦).

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٣٠٧/١).

(٢) انظر/ شرح المذهب (١٤/٩) - روضة الطالبين (٢٧١/٣).

وأما الإمام أحمد فذهب إلى أنه إن كان له ناب يفرس به فهو محرم وإلا فهو مباح.

انظر/ المغني لموفق الدين (٦٧/١١ - ٦٨).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٢٩٦/١).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (٣١١/١).

(٥) انظر/ الحيوان للدميري (٢٩٧/١).

(٦) انظر/ شرح المذهب (١٥/٩).

والثاني: يجب تمييزه ولا يؤكل أصلاً^(١).

والثالث: يؤكل معه ويؤكل مفرداً أيضاً^(٢).

وعلى الأول ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في أكله بين أن يسهل تمييزه أو يشق، وقد صرح الإمام بقوله: (ولا يكلف تمييزه). وغلط بعض شراح «الحاوي الصغير» فقال: إن سهل تمييزه حُرْمُ أكله.

ومه الدُّرَاج: قال أبو حاتم: وهو طائر أرقط بسواد وبياض، قصير المنقار، مقتدد الرجل مقتدد العنق، ويقال له: الحيقطان زعموا، والأنثى دراجة^(٣).

ومنه الدبر: بفتح الدال وتسكين الباء الموحدة، وهو النحل، والنحل زنابير العسل، والدليل على أن الدبر النحل قول الشنفرى:

أو الحشرم البعوث حثت دبره محايص أرواهن سام معسل

أراد بالحشرم رئيس النحل وأميرها، وحثت بحاءين مهملتين معناه حرج وأزعج، والدبر النحل، والمحايص جمع محيص بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهو عود مشتار العسل والسامي: الذي يسمو أي يرتفع في الجبال لطلب العسل، ومعسل صفته. قال الزجاج في «تفسيره» في سورة النساء: سميت النحل نحلاً لأن الله - جل وعز - قد نحل الناس العسل الذي يخرج من بطونها، والنحلة العطية^(٤) وفي إباحة أكل النحل وجهان:

أحدهما: الحل كالجراد. والصحيح: التحريم «لنهي ﷺ عند قتل المحرم»، وقتل النحل محرم لظاهر النهي.

قال الفوراني في «الإبانة» في باب الحج: قتله مكروه، وما ذكره من الكراهة، وذكره غيره من التحريم مفرع على صنع الأكل، فإن أبحناه جاز أكله كالجراد، وكان القياس جواز قتل النحل لأنه من ذوات الإبر، وما فيه من المنفعة معارض بالضرر، لأنه يصول ويلدغ، الآدمي وغيره. وقد ذكر الرافعي في كتاب الحج أنه يجوز قتل الصقر والبازي ونحوها من الجوارح، وعلمه بأن المنفعة التي

(١) انظر/ شرح المذهب (١٥/٩).

(٢) انظر/ شرح المذهب (١٥/٩).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١/٣٠٣ - ٣٠٤).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٩٧).

فيهما معارضة بالمضرة وهي اصطياها طيور الناس فجعلوا المضرة التي فيها مبيحة لقتلها ولم يجعلوا المنفعة التي فيها عاصمة لها من القتل، إلا أنه ﷺ نهى عن قتل النحل^(١)، ولا شيء في قول النبي ﷺ الإطاعة لله له بالتسليم، وقد ورد في الحديث «أن الإنسان إذا خرج من المسجد اجتمعت عليه الشياطين كما تجتمع النحل على يعسوبها^(٢)»، واليعسوب بفتح الياء المثناة تحت والعين المهملة، وبالباء الموحدة في آخره قيل ذكرها، وقيل أميرها وفي الصحيح^(٣).

ومنه الدنيلس: وهو محار صغير من أنواع الصدف يأتي ذكره في الكلام على الصدف فراجع.

ومنه الدعاميص: وهو من الخلق الذي لا يعيش في ابتداء أمره إلا في الماء ثم يستحيل بعوضاً وناموساً.

قال الجاحظ: البعوض أصل خلقه من الماء، قال: والدعاميص التي في الماء كلها تستحيل ناموساً وبعوضاً، وأنها تنبت لها أجنحة وتطير، وهذا مما يدل على تحريمها، ويكفي في منع أكلها نفرة الطباع عنها واستقذارها.

فإن قيل: قد ذكر القاضي حسين في «فتاويه» أن دود الماء لو انشق أو ذاب فخرج منه كان هذا الماء طهوراً يجوز به التوضأ وعلله بأن هذا الدود ليس بحيوان بل هو منعقد من دخان يصعد من الماء فيشبه بالدود، وهذا صريح في جواز شرب الدعاميص مع الماء لأنها ماء منعقد؟

فالجواب: أن هذا يحتمل أن يكون منه اختياراً أن دود الخل والفاكهة يعطى حكم ما تولد منه حتى يجوز أكله منفرداً كما هو وجه في المذهب، موجهاً بأنه يشبه طعمًا وطبعًا^(٤) والله أعلم.

ومنه الدربانة: وقد سبق ذكره في حرف الباء في البقر فراجع.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أجده في مظانه في ما عندي من مراجع.

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١/٢٩٧).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (١/٣٠٧).

باب الذال المعجمة

ومنه الذئب: وهو حرام لأنه يعدو بنابه، وله أسماء منها أويس، قال الشاعر:

يا ليت شعري عنك والأمر أمم ما فعل اليوم أويس في الغنم
ومنها السرحان، والطمل، والطملال، واللعوس بالعين المهملة،
والعملس، وأليس، وذؤالة، قاله في «الكفاية».

قال الثعالبي في «فقه اللغة»: إنما سمي ذؤالة النشاط وخفة مشيه. قال:
والدالان مشية الشيطان، وبالذال المعجمة مشية خفيفة، ومها سمي الذئب دواله،
والسلفة بكسر السين المهملة أنثى الذئب.

قال الجاحظ: يقال عوى الذئب كما يقال عوى الكلب. قال الشاعر:
عوى الذئب فاستأنست للذئب إذ عوى وصوت إنسان فكدت أطيّر
أراد أن صوت الذئب خير من ذلك الإنسان الذي صوت، والعرب تقول:
من استرعى الذئب ظلم، وتقول: هو أظلم من ذئب. قال: ومن خواصه أنه يشم
الرائحة من مثل.

قال عبد القاهر البغدادي: والذئب إذا نام أغمض إحدى عينيه وفتح الأخرى
ليوهم أنه مستيقظ. قال الشاعر:

ينام بإحدى مقلتيه ويتقى بالأخرى الأعادي فهو يقظان ناجع
قال: وذكر الذئب والشعلب عظم لا لحم فيه^(١).

ومنه الذوطه: بكسر الذال وفتح الطاء، من العناكب، يقال إنه فضل بلدغته،
 وأنواع العناكب ثمانية تأتي إن شاء الله تعالى.

ومنه الذباب: وهو أنواع:

قال الجاحظ: الذباب عند العرب يقع على الزنابير، والنحل، والبعوض
بأنوعه كالبق والبراغيث، والقمل، والصواب، والناموس، والفراش، والنمل،
والذباب المعروف بأنواعه كالنعر، والقمع، والشعرا، وذباب الكلاء، ودباب
الرياض، وذباب الكلب ونحوها، وبيان ذلك في أنواع:

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/٣٢٥).

الأول: الزنبور بضم الزاي، معروف، قال الجاحظ: وفي الزنابير ما يقتل بلدغته كما يقتل العقرب، واسم الزنابير يقع أيضاً على النحل. قال الشاعر:
في زخرف القول ترويح لباطله والحق قد يعتريه سوء تعيير
تقول منه مُحاج النحل تمدحه وإن ذممت فقل في الزنابير
قال البغوي: والنحل زنابير العسل، ويستحب قتل الزنبور كما يستحب قتل البق، والبرغوث، والقمل، والصواب، وسائر المؤذيات.

تنبيه: الذباب اسم للمفرد، والجمع ذبان بالكسر، وأذبة كغراب وغربان وأغربة، ولا يقال ذبانة، قاله ابن سيده والأزهري. وقال الجوهري: يقال للواحد ذبابة ولا يقال ذبانة بالنون في آخره.

الثاني النحل: وقد سبق بيانه في حرف الدال.

النوع الثالث البق: وهو من الحيوان الذي لا نفس له سائلة. قال الراجزي:
والدم الذي فيه يمتصه من بني آدم كما يمتص البرغوث والقمل. قال ابن جميع في «الإرشاد»: دخان الكمون والآس اليابس يطرد البق والبعوض، وكذلك دخان الترمس.

الرابع البراغيث: وقد تقدمت في حرف الباء.

الخامس القمل: وهو خبيث، وقول الشافعي - رضي الله عنه: من قتل قملة تصدق بلقمة^(١)، ليس ذلك التصدق فداء للقملة حتى يدل ذلك على حل الأكل، وإنما التصدق في مقابلة الترفه الحاصل للحرم بقتلها، والتصديق مستحب عند الأكثرين، وقيل واجب.

قال الجاحظ: القمل يعرض لثياب كل أحد إلا المجذومين فإنهم لا يقرمون^(٢). قال ابن الجوزي: والحكمة في ذلك أن المجذومين لما تولع الجذام بأطرافهم صعب عليهم الحك فمنع الله تعالى عنهم القمل لطفاً بهم، كما أنه لطف بالأخرس فجعله أصم لئلا يسمع ولا يمكنه الجواب، فسبحان من هذا لطفه.

والقمل الغالب إنما يحصل من الأوساخ، وقد يكون الإنسان قمل الطباع

(١) انظر/ الأم للشافعي (٢/ ١٧٠).

(٢) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢/ ٣١٤).

فيعرض له القمل وإن نظف ثيابه وبدنه، «كما عرض لعبد الرحمن بن عوف،
والزبير بن العوام، حتى أستأذنا رسول الله ﷺ في لبس الحرير فأذن لهما فيه»^(١).

والقمل يتلون بلون ما جاوره من الشعر، فتكون في رأس الأسود الشعر
سوداء، وفي رأس الأبيض الشعر بيضاء، فإن كان الشعر مخضوباً بالحمرة كانت
حمراء، وهذا شيء يغري القمل كما تعرض الخضرة لدود البقل، وجراده، وذبابه،
وكل شيء يعيش فيه.

السادس الصُّوَابُ: بالهمز، وهو من الشيء الذي ذكورته أصغر من إنثائه
كالزرازق والبزاة، فالبزاة هي الإناث والزرازق هي الذكورة. قال: وليس فيما ذكره
شيء من الصواب. قال النووي في «الروضة»: والصَّبَّان بيض القمل، وله حكم
القمل^(٢) - يعني في تحريم قتله - على المحرم، والصَّبَّان مهموز، قال يعقوب:
يقول في رأسه صوَاب والجمع صَبَّان أي بالهمز، وقد صيب رأسه أي بالياء
المخففة المثناة تحت.

السابع الناموس: قال: الناموس دويبة تلحق الإنسان، مشتق من نمس
بالكلام إذا أخفاه وسمي جبريل ﷺ بالناموس الأكبر لأنه يخفي الكلام حيث يلقيه
إلى الرسل عن الحاضرين، ونمس الصائد إذا اختفى من الزبية، والناموس من
صغار البعوض. وقوته دماء الحيوانات. قال الجاحظ: وهو يتولد من الماء
الراكد، والماء الراكد لا يزال يولده، فإن صار الماء فراشاً وصحاصحاً استحال
دعاميص وانسلخت الدعاميص عن جلودها فصارت فراشاً وبعوضاً. قال ذو الرمة:
وأيقن أن النقع صار نطافه فراشاً وأن البقل داو ويابس

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (١١٨/٦) للحديث (٢٩٢٠). وفي كتاب اللباس
(٣٠٨/١٠) الحديث (٥٨٣٩).

ومسلم في كتاب اللباس (١٦٤٧/٣) الحديث (٢٠٧٦/٢٦).

وابو داود في كتاب اللباس (٤٩/٤) الحديث (٤٠٥٦).

والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة (٤٧٦/٥) الحديث (١٢/٩٦٣٧).

والإمام أحمد في مسنده (٢٢٢/٣) الحديث (١٢٨٦٩) وحديث (١٣٢٥٧).

والبغوي في شرح السنة (٣٤/١٢ - ٣٥) الحديث (٣١٠٦).

(٢) انظر/ روضة الطالبين (١٤٦/٣) - الأم للشافعي (١٧٠/٢).

وهذا يرد ما قاله القاضي حسين أن الدعموص دود الماء ليس حيواناً، وقد سبق كلامه برمته في حرف الدال المهملة فراجعه واجمع بين الكلامين يتضح لك وجه الصواب فيه. قال الجاحظ: والبعوض من ذوات الخراطيم^(١)، وهو ينفث جلد الفيل وجلد الجاموس بعضته. قال: ومن ثم ترى الفيل دائماً يحرك أذانه وإنما يحركهما ليترد عنه البعوض، وترى الجاموس مرة ينزل الماء وينغمس فيه، ومرة يلتطخ بالطين هرباً من الناموس. وأنشد في صفة الناموس قول الشاعر:

مَثَلُ السَّقَاةِ دَائِماً طَنِئُهَا

رُكِّبَ فِي خُرطومِهَا سَكِينُهَا

الثامن الفراش: معروف، أكثر ما يوجد في الليل، وهو في الليل إذا رأى سراجاً أو غيره. رمى بنفسه إليه فيموت. قال الشاعر:

كَأَنَّ دَوِيبَةَ رَهْطِ زَيْدٍ فَرَّاشَ حَوْلِ نَارٍ يَصْطَلِينَا
يَطْفَنُ بِحَرِّهَا وَيَقَعْنَ فِيهَا وَلَا يَدْرِينُ مَاذَا يَتَّقِينَا

ولهذا قالت العرب: هو أطيش من فراشة. وذكر القزويني أن الفراشة إنما تلتقى بنفسها في النار لأنها ترى أنها في بيت مظلم وأن المصباح كوة يدخل منها الضوء فتروم الخروج منها فتحترق. وذكر الغزالي أن من الحيوان ما إذا شاهد شيئاً حفظه وارتسم صورته في ذهنه، فإذا رآه مرة أخرى عرفه، فالدابة إذا رأت الشعر عرفته، وإذا رأت العصي بعدما ضربت بها خافت.

قال: ومنه ما إذا شاهد شيئاً لم يحفظه ولم يرتسم عنده صورته، كالفراش فإنه يجد المصباح فيرمي بنفسه فيه ويجد حرارته ثم يعود ويرمي بنفسه إليه.

ومن الفراش نوع يسمى اليعسوب قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: اليعسوب نحو من الجرادة دقيق له أربعة أجنحة، لا يقبض له جناحاً أبداً، ولا تراه أبداً يمشي، وإنما تراه واقعاً على رأس عود، أو قضيب؛ أو طائر. وأنشد:

مَا طَائِرٌ فِي اللَّيْلِ لَيْسَ بِقَابُضٍ جَنَاحاً وَلَا يَمْشِي إِذَا كَانَ وَاقِعاً
وَهَذَا الطَّيْرُ غَالِباً يَوْجَدُ بِمَوَاضِعِ الْخَضْرَاءِ، أَحْمَرُ الْجَنَاحِينَ.

التاسع النمل: وهو غير مأكول لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ قال: من

(١) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢/٣٢٢٣).

الذباب أربع لا يقتلن النملة، والنحلة، والصرد، والهدهد»^(١). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فقرصته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم يسبحن الله فهلا نملة واحدة»^(٢). وقتل النمل حرام للحديث.

«وحمل البغوى في «التفسير» و«شرح السنة» النهي على النمل الكبير المعروف بالسليمانى. قال: وأما النمل الصغير المسمى بالذوفانة يجوز قتله»^(٣). ونقل بعضهم هذا التأويل عن الخطابي، وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا أذت وحيث جاز القتل إنما يجوز بغير الإحراق، الإحراق فحرام، عده الرافعي من الكبائر. قال: وكذا إحراق سائر الحيوان.

قال القزويني: من خواص النمل أنها لا تعيش أكثر من سنة، وبعد السنة يخلق الله تعالى لها أجنحة فتطير فتأكلها العصافير. قال الشاعر:

وإذا استوت للنمل أجنحة حتى تطير فقد دنا عطبه

فائدة: قال ابن عطاء في قوله تعالى: ﴿قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده﴾ الآية: [النمل: ١٨] فكلمت النملة بكلمة جمعت فيها عشرة أنواع من الكلام: نادى، ونهت، وسمت، وأمرت، ونصحت، وحذرت، وخصت، وعمت، وأشارت، وأعدرت.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (١٧٨/٦) الحديث (٣٠١٩).

وفي كتاب بدء الخلق (٤٠٩/٦ - ٤١٠) الحديث (٣٣١٩).

ومسلم في كتاب السلام (١٧٥٩/٤) الحديث (٢٢٤١/١٤٨).

وأبو داود في كتاب الأدب (٣٦٨/٤) الحديث (٥٢٦٦).

والنسائي في الكبرى في كتاب ما قذفه البحر (١٦٦/٣) الحديث (١/٤٨٧٠).

وابن ماجة في كتاب الصيد (١٠٧٥/٢) الحديث (٣٢٢٥).

والإمام أحمد في مسنده (٥٣٢/٢) الحديث (٩٢٥١) وحديث (٩٨/٥).

والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج (٣٥٠/٥) الحديث (١٠٠٦٨).

والبغوي في شرح السنة (١٩٧/١٢) الحديث (٣٢٦٨).

(٣) انظر/ شرح السنة للبغوي (١٩٨/١٢).

فأما النداء فبالياء، وأما التنبيه فقولها يأيها، وأما التسمية فقولها النمل. وأما أمرت فقولها ادخلوا، وأما نصحت فقولها مساكنكم. وأما حذرت فقولها لا يحطمنكم. وأما خصت فقولها سليمان، وأما عمت فقولها وجنوده، وأما أشارت فقولها وهم. وأما أعذرت فقولها لا يشعرون.

العاشر: الذباب المعروف عند الإطلاق العرفي، وهو أصناف:

الأول النُعر: بضم النون وفتح العين المهملة، ضرب يدخل أنف البعير فيرم منه ويتأذى مما يجد من المكروه. الواحدة نعرة، قاله الجاحظ. وذكر ابن قتيبة أن النعر يدخل أنف الحمار فيكب الحمار رأسه ويمشي، يقال عند ذلك حمار نعر. وذكر ابن السكيت عكس ذلك، فقال في آخر كتابه «إصلاح المنطق»: النعر ذباب أخضر، أزرق، يدخل في أنوف الدواب، فإذا دخل في أنف الحمار سما برأسه صعداً، أي شمخ بها رافعاً، فيقال: حمار نعر. وذكر في موضع آخر منه: أن النعرة ذباب أزرق العينين، أخضر له إبرة في طرف ذنبه يلسع بها ذوات الحوافر. قال: وقد نعر الحمار والفرس بالكسر ينعر نعرًا إذا دخلت في أنفه النعرة.

الثاني القمع: بفتح القاف والميم والعين المهملة، قال الجاحظ: وهو ضرب من ذباب الكلاء. قال في «الكفاية»: القمع ذباب أزرق عظيم، الواحدة قمعة^(١).

الثالث الخازبار: قال في «الكفاية»: وهو ذباب يكون في العشب، وكان هذا سُمي باسم صوته، لأن المعروف في كتب النحاة أن خازبار صوت الذباب.

الرابع اليعاسيب: قال الجاحظ: هي كبار الذباب، قال الحافظ الدمياطي في «كتاب الخيل»: واحد اليعاسيب يعسوب. قال: وهو يقع على يعسوب النحل وهو أميرها وكبيرها. وعلى طائر أكبر من الجراد لا يضم جناحه إذا وقع على الأرض يشبه به الخيل المضمرة، وقد سبق ذكر هذين النوعين، ويطلق على الغرة المستطيلة في وجه الفرس، وعلى ضرب من الحجلان، وعلى دائرة عند مريض الفرس^(٢).

الخامس الشُعرا: بكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة الساكنة، ذباب يقع

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٥٩).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٤١١).

على عقر البعير، وفي سيرة ابن هشام: «أن أبي بن خلف يوم أحد جاء راكباً فرسه وهو يقول: أين محمد لانجوت إن نجا. فقال القوم: يا رسول الله، أيعطف عليه رجل منا. قال رسول الله ﷺ: «دعوه» فلما دنا تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة، وانتفض بها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشعرا عن ظهر البعير إذا انتفض بها، فطعنه في عنقه طعنة قد ادانها عن فرسه مراراً، فلما رجع إلى قریش وقد خدشه في عنقه خدشاً غير كبير فاحتقن الدم واختنق. قال: قتلني والله محمد، فمات عدو الله بسرف^(١)».

وقال فيه حسان بن ثابت:

لقد ورث الضلالة عن أبيه أبي يوم بارزه الرسول
أتيت إليه تحمل رم عظم وتوعده وأنت به جهول
وقد ذكر الجاحظ الشعرا في أنواع الذباب، وقد علم من التصية أنها تقع على الدبر ونحوه.

السادس ذباب الكلب: وهو يتولد منه كما قال الجاحظ، ولهذا كان يألفه لأن كل ذباب يألف ما خلق منه، ولهذا كان الناموس يألف البحر لتولده منه كما سبق.

السابع ذباب الرياض: ذكره الجاحظ، والرياض متواضع مواضع الخضرة، وعبر عنه في «الكفاية» بذباب العشب وسماه بخازبار، والعشب الرطب من النبات خاصة. وأما اليباس فحشيش.

الثامن الذباب: الذي يخالط الناس ويشاركهم فيما يأكلون. قال الجاحظ: الذباب يخلق من السفاد، وقد يخلق من الأجسام، ويقال: إن الباقلاء إذا عبق في موضع استحال كله ذباباً وطار، وخرج من الكوى الذي في ذلك الموضع، فيجيتون فلا يجدون غير القشر، وقد ذكرت في الأصل هنا فروعاً وأحكاماً كثيرة تتعلق بالذباب. منها: لو وقع الزنبور، أو الفراش، أو النحل وأشباه ذلك، فهل يؤمر بغمسه لعموم قوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فليغمسه^(٢)»؟

(١) انظر/ سيرة ابن هشام(٢/٨٤١).- الرحيق المختوم للمباركفوري (ص ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق (٦/٤١٤) الحديث (٣٣٢٠).

= وفي كتاب الطب (١٠/٢٦٠ - ٢٦١) الحديث (٥٧٨٢).

وهذه الأنواع يقع عليها اسم الذباب في اللغة كما تقدم نقله عن الجاحظ . وقد قال علي رضي الله عنه أنه سقط في مرقه ذبابة فسمى النحلة ذبابة . وروي «أن النبي ﷺ قال: «الذباب كلها في النار إلا النحلة ففي الجنة»^(١) فسمى الكل ذباباً، وإذا كان كذلك وجب حمل الأمر بالغمس على الجميع إلا النحل، فإن الغمس قد يؤدي إلى قتله وهو حرام . والذباب كله حرام بجميع أنواعه لخبث لحمه إلا النحل ففيه وجه حكاه الرافي .

قال الماوردي في «الحاوي»: ومن الفقهاء من أباح من الذباب ما تولد من المأكول كالقول ونحوه، وحرّم ما تولد من الأرض، هذا كلامه، ولا يبعد مجيء وجه الحل في أكل دود الجبن والفاكهة منفرداً في الذباب المتولد من الطعام . ومنه الذعرة: قال أبو حاتم: هي هنّنة تكون في الشجر تدخل فيه ولا تراها إلا مذعورة تهز ذنبها .

ومنه ذات النطاق: وهي فأرة تأتي في حرف الفاء في أنواع الفأر إن شاء الله تعالى .

-
- = وأبو داود في كتاب الاطعمة (٣/٣٦٤) الحديث (٣٨٤٤) .
وابن ماجة في كتاب الطب (٢/١١٥٩) الحديث (٣٥٠٥) .
والدارمي في كتاب الأطعمة (٢/١٣٥) الحديث (٢٠٣٩) .
الإمام احمد في مسنده (٢/٣٣٠) الحديث (٧٣٧٧) وحديث (٧٥٨٩) .
والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة (١/٣٨٢) الحديث (١١٩٠) .
والبغوي في شرح السنة (١١/٢٥٩) الحديث (٢٨/٣) .
وانظر/ تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/٣٨ - ٣٩) .
ونصب الراية للزيلعي (١/١١٥) .
وارواء الغليل للألباني (١/١٩٤) برقم (١٧٥) .
(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٥١) الحديث (٨٤١٧) .
والطبراني في الكبير (١٢/٣٨٩) الحديث (١٣٤٣٦) .
وفي (١٢/٣٩٨) الحديث (١٣٤٦٧ - ١٣٤٦٨) .
وفي (١٢/٤١٨ - ٤١٩) .
ورواه في الأوسط ورجال بعضها ثقات، ورواه البزار باختصار .
كما في مجمع الزوائد (٤/٤٤) .
انظر الدر المنثور (٤/١٢٣) .

ومنه ذوات الإبر: وهي من المؤذيات. قال النووي في «شرح المهذب»: ويستثنى من ذوات الإبر الجراد فإنه حلال قطعاً، وكذا القنفذ على الصحيح^(١).

باب الرء المهملة

ومنه راعية الخيل: قال أبو حاتم: هي طائيرة صفراء صغيرة، تراها أبداً تحت بطون الخيل والدواب، كأنما خضب جناحها وعنقها بالزعفران، فيها كدورة وسواد في ظهرها^(٢).

ومنه الرّخَم: بفتح الرء والخاء، طائر أكبر من الحدأة قليلاً، وهي من الخبائث، قال الجاحظ: يقال إنها من لثام الطير، ويقال إن لثام الطير ثلاثة: الغراب، والبوم، والرخم. والرخم يسمى عند العرب بالأنوق، والأنوق بفتح الهمزة وضم النون عندهم كل دابة تقتات الزبل والنجاسات. قال الشاعر:

ثم ولي قتيلاً زرق الأنوقين القرني والجعل
والقرني دويبة قريبة من الجعل تأتي في القاف إن شاء الله تعالى. وذكر المبرد أن الأنوق لا يقال إلا للأنثى من الرخم والرخم تطلب لبيضها الأماكن البعيدة، وتقول العرب لمن يطلب الأمر العسير: (سألني بيض الأنوق) لأنه لا يكاد يوجد لبعده مطلبه^(٣).

ومنه الريتلاق: ستأتي في حرف العين المهملة إن شاء الله تعالى.

باب الزاي

ومنه الزرافة: بفتح الزاي وضمها، حكاها الجوهري وغيره، وهي حيوان طويل اليدين قصير الرجلين، على العكس من اليربوع. قال الغزالي في كتابه «عجائب المخلوقات»: لما كانت الزرافة ترعى من الشجر وتقتات به، جعل الله تعالى يديها أطول من رجلها ليتمكنها ذلك بسهولة، وفي الزرافة وجهان:

أحدهما: التحريم وبه جزم الشيخ في «التنبيه» وادعى النووي في «شرح المهذب» أنها حرام بلا خلاف^(٤)، وقد قال بتحريمها أبو الخطاب من

(١) انظر/ شرح المهذب (١٦/٩).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٣٣٢/١).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٣٣٣/١).

(٤) انظر/ شرح المهذب (٢٧/٩).

الحنابلة^(١).

والثاني: الحل، وبه أفتى الشيخ موفق الدين حمزة الحموي في «شرح التنبيه» ونقله عن فتاوى الفراء، والفراء هو البغوي.

وذكر ابن كج عن ابن القطان ما يوافق القول بالحل، فإنه حكى عنه في تفريعاته التي علقها عنه قولين في أن الكركي والبط والزرافة هل يفدى بشاة أو تفدى بالقيمة، والفداء لا يكون إلا للمأكول.

وقد أفتى الشيخ تقي الدين السبكي - رحمه الله - في «الأسئلة الحلبية» بما أفتى به الحموي، ونقل حلها عن تنمة التتمة أيضًا.

قال: وقد قال بحلها أحمد بن حنبل، ومذهب مالك لا ينفي الحل، وقواعد الحنفية تقتضي الحل.

قال: وما ادعى النووي فممنوع، وما ادعاه أبو الخطاب الحنبلي يجوز حمله على جنس يتقوى بناه، وأما هذا الذي شاهدناه فلا وجه للتحريم فيه. قال: وما برحت أسمع في مصر.

وقد ذكره ابن الرفعة في «الكفاية» أن بعض الناس قرأها بالقاف، وأنه حيوان آخر، وهذا ليس بشيء لأنه لا يعرف.

قال الحموي في «شرح التنبيه»: ما ذكره الشيخ في «التنبيه» غير مذكور في كتب المذهب وقد ذكر القاضي حسين أنها تحل.

قال: قلت هذا مع أنها أقرب شبيها بما يحل وهو الإبل والبقر، وذلك يدل على حلها.

ويمكن أن يقال: إنما ذكر الشيخ ذلك اعتمادًا على ما ذكر أهل اللغة أنها من السباع، وتسميتهم بذلك يقتضي عدم الحل، وإذا كان كذلك فقد ذكر صاحب «المعرب» في كتابه الزرافة بفتح الزاي وضمها من السباع يقال لها بالفارسية اشتركاوبليك.

(١) قال شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي: وسألوا الإمام أحمد عن الزرافة تؤكل؟ قال: نعم. انظر/ المغني لموفق الدين (٦٩/١١).

وقد ذكر في موضع آخر الزرافة المتولدة بين الناقة من نوق الوحش والضبع فتجيء بولد خلقة الناقة والضبع، فإذا كان ولد الناقة ذكراً عرض للمهارة وهي الأنثى من بقر الوحش فألحقها زرافة، سميت بذلك لأنه جمل وناقة، ولما كان كذلك وسمع الشيخ أنها من السباع اعتقد أنها من السباع ولم يكن قد رآها، فاستدل بذلك على تحريم أكلها. هذا كلام الحموي، ولم يرتض الجاحظ في «كتاب الحيوان» شيئاً مما ذكره من تركيب خلق الزرافة، بل قال: زعموا أن الزرافة خلق تركيب بين الناقة من نوق الوحش وبين البقرة الوحشية وبين الذلخ، وذلك أنهم لما رأوا اسمها بالفارسية اشتركا ويلنك، وتأويل اشتر بعير، وتأويل كاو بقر، وتأويل يلنك الضبع، لأن الضباع كلها عرج يكون بالذكر والأنثى بينها جماع، فقولهم للزرافة اشتركا ويلنك اسم فارسي، والفرس تسمى الأشياء بالاشتقاق كما تقول للنعامه اشترمرك، وكأنهم قالوا في التقدير: هذا طائر وحمل، وهم يسمون الخلق المرقوس شيرين، وهو في التفسير حلو حامض، فجسر القوم وجعلوا خلقة الزرافة ضرباً من التركيب، وقالوا: قد يعرض الذلخ في تلك البلاد للناقة من الوحش قيسفدها فتلقح بولد يجيء خلقه ما بين الناقة والضبع، فإن كان الولد أنثى فقد يعرض لها الثور الوحش فيضربها فيصير الولد زرافة، وإن كان ذكر الناقة ذكراً عرض للمهارة والأنثى من بقر الوحش فألحقها ولدت زرافة.

قال: ثم منهم من جحد ألينة أن تكون الزرافة الأنثى تلقح من الزرافة الذكر، إنما هي النتاج الذي ركبوا، وزعموا أن ذلك مشهور في بلاد الحبشة وأفاصي اليمن.

وقال آخرون منهم: ليس كل خلق تركيب لا ينسل كما أننا نجد التناسل بين نوعي الورداني والزاغي من الحمام. ثم قال: وهؤلاء يفسدون العلم ويتهمون الكبت ويسعدهم كثرة أتباعهم من تجده مشتهداً بسماع الغرائب، ومغرمًا بالظرائف والبدائع، ولو أعطوا هؤلاء بدلاً من هذا الاستهتار نصيباً من الثبت وحظاً من التوقي لسلمت الكتب من كثير من الفساد، ولو كان تركيب الاسم دليلاً على تركيب الخلق لكان الجاموس مركب الخلق وليس كذلك، لأنه بالفارسية كاوماش، وتأويله ضاني بقري لأنهم وجدوا فيه شيئاً من مشابهة الكباش، ليس أن الكباش ضربت البقر فجاءت بالجواميس، فهذا الذي ذكره الحافظ معارض لما نقله

الحموي عن صاحب «كتاب العين» من كونها متولدة بين مأكولين، وما تمسك به الحموي من الشبه بالإبل والبقر شبه بعيد لما يشاهد من طول اليدين وقصر الرجلين، ولو كان الشبه البعيد كافياً لحل أكل الصرارة لشبهها بالجراد، ولجاز أكل الفيل لأن خفه يشبه خف الجمل.

وذكر في «شرح المذهب» أن بعضهم عد الزرافة من المتولد بين مأكول وغير مأكول، واستدل به على تحريمها، وكلام الجاحظ ينفي هذا، وغيره والله أعلم بالصواب.

وقد سبق عن الغزالي أن الزرافة ترعى من الشجر، وهذا يدل على استطابتها، وإذا تعارضت الأقوال وتساقت اعتبار مدلولها رجع إلى الإباحة الأصلية، والتحقت هذه بما لا نص فيه بالتحريم والتحليل، وسيأتي أن الأشبه بمذهب الشافعي حله عملاً بالإباحة الأصلية، وقد سبقت ألفاظ لا يستغنى عن ضبطها:

منها: أشتر وهو بفتح الهمزة وبالشين المعجمة وبالتاء المثناة فوق وبالراء في آخره.

ومنها: كَاؤُ بفتح الكاف وبالواو الساكنة.

ومنها: يَلْنُكُ بفتح الياء المثناة تحت وفتح اللام وإسكان النون والكاف في آخره.

ومنها: مَرَكُ بفتح الميم وبالراء والكاف في آخره.

ومنها: نُرْشُ بضم النون وفتح الراء وشين معجمة.

ومنها: شيرين بالمعجمة وياء مثناة تحت ونون في آخره.

ومنها: ماش بشين في آخره معجمة.

ومنها: الذيخ بكسر الذال المعجمة وبياء مثناة تحت وخاء معجمة في آخره.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «يلقى إبراهيم آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قتره وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني فيقول له أبوه فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم يا رب إنك وعدتني أن لا تحزني يوم يبعثون، فأخي خزي أخزى من أبي الأبعد، فيقول الله تعالى: إني قد حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال يا إبراهيم ما تحت رجلك فإذا هو بذبيح متطبخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في

النار^(١)». وفي رواية فيتبرأ منه يومئذ، وإنما مثل آزر لإبراهيم في صورة الذبيح وهو ذكر الضبع لأن الضباع كلها عرج والأعرج لم تحصل له الاستقامة في المشي، وكذلك آزر لم يحصل له الإيمان، فلم يستقم فشبهه بحيوان لم يستقم مشيه والله أعلم^(٢).

ومنه الزُرُزور: بضم زائيه، نوع من العصفور معروف يقفز في مشيه^(٣). قال الجاحظ: وتزعم العرب أن الغراب ذهب ليتعلم مشية العصفور فلم يتعلمها ونسيء مشيته، فأنشدوا فيه:

كتارك يومًا مشية من سجية لأخرى ففاتته فأصبح يحجل
فجري مثلاً.

ومنه زغيم: قال أبو حاتم: وهو طويتر أحمر الحلق وسائره أغبر^(٤).

ومنه الزبابة: بفتح الزاي وبالبائين الموحدين مفرد الزباب كما قاله كراع في «المجرد» قال الجاحظ: الزبابة عمياء صماء، وذكر في «الكفاية» أنها صماء ولم يتعرض للعمى، والصواب ما ذكره الجاحظ. قال الشاعر يشبه أقوامًا بالزباب:

ولقد رأيت معاشراً قد جمعوا مالا وولدا
وهم زباب حائر لا تسمع الآذان رعدا

وصف الزباب بالتحير، والتحير إنما يحصل للأعمى، وأراد بذلك أن الأرزاق لم تقسم على قدر العقول، والولد بضم الواو للواحد بالجمع، وقوله (لا تسمع الآذان رعدا) أي لا تسمع آذانهم فاكتفى بالألف واللام عن الإضافة على حد

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (٦/٤٤٥ - ٤٤٦). الحديث (٣٣٥٠).

والنسائي في الكبرى في كتاب التفسير (٦/٤٢٢) الحديث (١/١١٣٧٥).

والحاكم في المستدرک في كتاب التفسير (٢/٢٣٨).

وأورده القرطبي في تفسيره (٧/٤٨٣٠).

وابن كثير في تفسيره (٣/٣٣٨ - ٣٣٩).

وانظر الدر المنثور (٥/٩٠).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٥ - ٧).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٥).

(٤) انظر/ المخصص لابن سيده (١٤٣١٨، ١٦٥).

قوله تعالى: ﴿فإن الجنة هي المأوى﴾ [النازعات: ٤١] وبين أن آذانهم لشدة صممهم لا يسمعون بها الرعد. قال الثعالبي في «فقه اللغة»: يقال في أذنه وقر، فإن زاد فهو صمم، فإن زاد فهو طرش، فإن زاد حتى لا يسمع الرعد فهو صلخ، أي بالصاد والخاء في آخره معجمة^(١).

ومنه الزاغ: نوع من الغربان، وهو بفتح الزاي وبالغين المعجمة، والأصح في الرافيعي أنه حلال^(٢)، وهذا هو الغراب الزرعي. قال الرافيعي: وهو غراب أسود صغير، قال: وقد يكون محمّر المنقار والرجلين، ويقال: إن هذا الغراب يأكل الزيتون، فمن ثم يسمونه غراب الزيتون^(٣).

ومنه الزلال: بضم الزاي، وهو دود يتربى في الثلج، سمعت ممن رآه أنه دود منقط بصفرة يقرب من الأصبع، يأخذه الناس من موضعه ليشربوا الماء الذي في جوفه. قال: والماء الذي في جوفه في غاية البرودة، ولهذا تجد الناس تشبه الماء البارد بالزلال. قال أبو الفتوح العجلي في «نكت الوسيط»: الماء الذي في دود الثلج طهور، والذي قاله يوافقه قول القاضي في «الفتاوى» أنه لو عصر الدود الذي في الماء حتى خرج منه الماء فهو طهور، وقد ذكرنا توجيه الطهورية في «رفع الإلباس عن وهم الوسواس»^(٤).

باب السين المهملة

ومنه السَّمْع: بكسر السين المهملة، وتسكين الميم، وبالعين المهملة، وقد ذكره في «التنبيه». قال النووي في «التحريم»: هو المتولد بين الذئب والضبع. قال الجاحظ: يقال إن السمع لا تعتريه العلل ولا يموت إلا حتف أنفه، ولا يموت إلا بعرض يعرض له. قال: ويزعمون أنه لا يعدو شيء كعدوه، وأنه في عدوه أسرع من الطير والريح، ولا يؤكل السمع^(٥).

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٤/٢).

(٢) انظر/ شرح المذهب (٢٣/٩) - روضة الطالبين (٢٧٢/٣).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢).

(٤) قيد الطبع بتحقيقنا.

(٥) انظر/ الحيوان للدميري (٢٧/٢).

ومنه السُّماني: وهو طائر معروف، ويقال إن فرخه عندما يخرج من البيض يطير من ساعته. قال الزبيدي: السُّماني بضم السين وفتح النون على وزن اللُّبَادِي بفتح الدال، اسم لطائر يلبد بالأرض ولا يكاد يطير إلا أن يُطار. قال: وجمعه سمانيات أي بفتح النون.

قال أبو حاتم: السمانى طائر طويل العنق والرجلين، أرفش كأنه المرعة في العظم والطول، هجاء المرعة أي شكلها وقدرها، ويقال فلان على هجاء فلان أي على قدره في الطول والعظم، والواحدة سمانه خفيفة، والجمع سمانيات، والسماني بفتح النون فيهما^(١).

ومنه السلوى: قيل هو السمانى، سمي سلوى لأنه يسلي الإنسان عن سائر الإدام والناس يسمونه قاطع الشهوات. وقال أرسطاطاليس في «النعوت»: السلوى طائر يعيش دهره في قلب اللجة وعمق الماء غوره، فإذا مرض البزاة من وجع الكبد طلبته وأخذته وأكلت كبده فبرأت، والسلوى في نفسه ضعيف إذا سمع الرعد مات عن آخره من ضعف نفسه.

وقال أبو حاتم في «كتاب الطير»: السلوى طائر يضرب إلى الحمرة، دقيق الرجلين يتداخل الشجر^(٢).

ومنه السَّمُور: بفتح السين المهملة وتشديد الميم، على مثال السفود والكلوب، وهو من الطيبات، حيوان يتخذ منه الفرو معروف^(٣).
ومنه السنجاب: وهو حلال، معروف أيضاً، وهو في حد اليربوع وشكله، وخلاف لونه^(٤).

ومنه السائبة: وهي حلال، وكانت الجاهلية تحرمها، كان الرجل يقول: إن قدمت من سفري، أو برئت من مرضي فناقتي سائبة، وجعلها كالبحيرة، وهي الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن آخرها ذكر نحروا أذنها، أي شقوها، وحرموا ركوبها، وتركوها تأكل حيث شاءت لا تطرد عن ماء ولا كلاً، سميت بحيرة لشق

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٦).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٦).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٤).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٤).

أذنها، والبحر الشق قيل: ومنه سمي البحر بحرًا لشقه الأرض، فقال تعالى: ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾ [المائدة: ١٠٣].

فروع مستنطبة من هذه الآية الكريمة:

لو ملك الإنسان طائرًا، أو صيدًا، وأراد إرساله من يده فوجهان:

أحدهما: أنه يجوز ويزول ملكه عنه كما لو أعتق عبدًا^(١)، وهذا اختيار ابن أبي هريرة والثاني: وبه قال أبو إسحاق، والقاضي أبو الطيب، والقفال: لا يجوز ذلك، وهو الأصح في «الشرح»^(٢) و«الروضة»^(٣)، ولو فعله عصى، ولم يخرج عن ملكه بالإرسال لأنه يشبه سوائب الجاهلية، وبالقياس على ما لو سيب دابة، قال القفال: والعوام يسمونه عتقاً ويحتسبونه وهو حرام، ومن حقه أن يحترز عنه لأن الطائر المخلّى يختلط بالطيور المباحة فيأخذه الأخذ ويظن أنه قد ملكه وهو لا يمكنه.

واختار صاحب «الإفصاح» وجهًا ثالثًا: أنه إن قصد بعته التقرب إلى الله تعالى زال الملك عنه وإلا فلا^(٤).

فإن قلنا بالأول فأرسله عاد إلى ما كان عليه من الإباحة^(٥). وإن قلنا بالثاني لم يجز لمن عرف أنه ملك الغير أخذه، ويعرف كونه للغير بكونه مخضوبًا أو مقرطًا أو فيه جلال أو غيرها، مما يدل على الملك، فإن شك في كونه مملوكًا فالأصل الحل. ولو قال المرسل عند الإرسال أبحثه لمن يأخذه جاز اصطياده. وإن قلنا بالوجه الثالث فهل يحل اصطياده، وجهان:

أحدهما: نعم لأنه قد عاد إلى حكم الإباحة، ولأننا لو منعنا اصطياده أشبه سوائب الجاهلية، وهذا هو الأصح في «الروضة»^(٦).

(١) انظر/ شرح المهدب (١٤١/٩) - روضة الطالبين (٢٥٦/٣).

(٢) انظر/ شرح المهدب (١٤١/٩).

(٣) انظر/ روضة الطالبين (٢٥٦/٣).

(٤) انظر/ شرح المهدب (١٤١/٩) - روضة الطالبين (٢٥٦/٣).

(٥) انظر/ شرح المهدب (١٤٢/٩) - روضة الطالبين (٢٥٦/٣).

(٦) انظر/ شرح المهدب (١٤٢/٩) - روضة الطالبين (٢٥٦/٣).

والثاني: المنع كالعبد إذا أعتق لا يسترق^(١)، وينبغي أن يختص هذا الوجه بما إذا أعتقه مسلم، فإن أعتقه كافر حل اصطياً لقطعاً لأن عتيق الكافر يسترق. واعلم أن الرافي قد أطلق القول بمنع الإرسال، ولا بد من استثناء صور منها: إذا كان الطير يعتاد العود يجوز إرساله في المسابقة.

ومنها: إذا كان الطير فرخ يموت بحبسه. وينبغي القطع هنا بوجوب الإرسال لأن الفرخ حيوان محترم، فيجب السعي في صيانة روحه، وقد صرحوا بوجوب تأخير الحامل وإمهالها إذا وجب عليها رجم أو قصاص لأجل إرضاعها الولد. وصرح الشيخ أبو محمد بأنه يحرم ذبح الحيوان المأكول إذا كان حاملاً بغير مأكول، وعلة بأن في ذبحه قتل ما لا يحل ذبحه وهو الحمل، وكنت سألت شيخنا - رحمه الله تعالى - عن الهرة تصول على الطعام وهي حامل، واستشهدت له بما قاله الشيخ أبو محمد، فقال: لا يجوز قتلها لأن فيه قتل أولادها، ولم يتحقق منهم جنائية، وخرج القاضي حسين ذلك في فتاويه على مسألة تترس الكفار بالمسلمين، «وقد أطلق النبي ﷺ ظبية شكت إليه أن لها خشفين^(٢)» - أي ولدين - بالغابة، والخشف بكسر الخاء وتسكين الشين المعجمتين وبالفاء آخره، ولد الظبية، ففي إطلاقه ﷺ إياها دليل على الوجوب، لأن ما كان ممنوعاً منه ولم ينسخ ثم جوز في بعض الأحوال فجوازه دليل وجوبه كالنظر إلى العورة في الختان، وركوعي الخسوف، ولما كان الإرسال ممنوعاً منه لكونه سائبة، ثم جوز في بعض الأحوال كان دليل الوجوب.

ومنها: إذا كان معه طائر أو حيوان لم يجد ما يذبحه، ولا ما يطعمه فأرساله واجب لأنه يسعى في طلب رزقه، وقد قال ﷺ: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض^(٣)»، وكانت

(١) وفي الشرح أيضاً.

انظر/ شرح المذهب (١٤٢/٩) - روضة الطالبين (٢٥٧/٣).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق (٤٠٩/٦) الحديث (٣٣١٨).

وفي كتاب أحاديث الأنبياء (٥٩٤/٦) الحديث (٣٤٨٢).

ومسلم في كتاب السلام (١٧٦٠/٤) الحديث (٢٢٤٢/١٥١).

هذه الجارية كافرة كما رواه الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان، ورواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة رضي الله عنها، واستحقت دخول النار بأسباب:

أحدها: حبس الهرة، وإنما ذكرت هذا لأن القاضي عياض في «شرح مسلم» قال: يحتمل أنها كانت كافرة، ونفى النووي في «شرح مسلم» هذا الاحتمال^(١)، وكأنهما لم يطلعا على ما رواه هؤلاء الأئمة. قالت عائشة: «المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة».

ومنها: ما إذا أراد الإحرام، فإنه يجب عليه الإرسال. وبقية الفروع مبسطة في الأصل.

ومنه السنور: وله أسماء: سنور بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة، وقط، وضيون، وهر، وحيطل بفتح الحاء بالياء المثناة تحت وبالطاء. والضيون بفتح الضاد وبالياء المثناة تحت وبالنون في آخره. والهرة نوعان: إنسية ووحشية. وقد تقدمت الوحشية، وفي الأهلية وجهان:

أحدهما: وهو اختيار البوشنجي^(٢)، ومذهب مالك الحل^(٣).

والأصح: التحريم لأنها تعدو وتعيش بنابها^(٤)، وقد ورد في الخبر أنها سبع ولأنها خلقت من عطسة سبع فهي متولدة منه.

= وفي كتاب البر والصلة (٢٠٢٢/٤) الحديث (٢٢٤٢/١٣٣). وابن ماجة في كتاب الزهد (١٤٢١/٢) الحديث (٤٢٥٦) عن أبي هريرة. والدارمي في كتاب الرقائق (٤٢٦/٢) الحديث (٢٨/٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة (٣٥٠/٢) الحديث (٧٥٦٤). وحديث (٧٦٦٦).

وعبد الرزاق في مصنفه (٢٨٤/١١ - ٢٨٥) الحديث (٢٠٥٥١) عن أبي هريرة. والبيهقي في الكبرى في كتاب النفقات (٢٤/٨) الحديث (١٥٨/٧) عن أبي هريرة. والبغوي في شرح السنة (١٧١/٦) الحديث (١٦٧٠) عن أبي هريرة.

(١) انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١١٤ - ٢٤٠ - ٢٣١).

(٢) انظر/ روضة الطالبين (٢٧٢/٣).

(٣) ليس هذا مذهب الإمام مالك فقد قال ابن عبد البر: ولا يجوز أكل الهر وحشيًا ولا إنسيًا. انظر/ الكافي لابن عبد البر (٤٣٧/١).

(٤) انظر/ روضة الطالبين (٢٧٢/٣).

قال الجاحظ: قال بعض الحكماء: إن السنور إنما يغطي ما يخرج منه لأن الفأرة إذا شمت رجليه علمت أن هناك سنور فتهرب^(١)، قالوا: والفأرة تعرف رجلي السنور، وذكر الزمخشري أن الله تعالى ألهم الهرة ذلك ليتنبه لذلك قاضي الحاجة من الناس فيغطي ما يخرج منه. قال الجاحظ: قال العلماء: اتخاذ الهرة وتربيتها مستحب. قالوا: وفي قوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢) مع تفرقة ﷺ بين سورها وسور الكلب حث على الاتخاذ.

قال القزويني في «الأشكال»: قال ابن الفقيه: رأيت بجزيرة رانج حيوانات غريبة الأشكال لم أر مثلها، فمن ذلك نوع من التناير لها أجنحة كأجنحة الخفافيش من أصل الأذن إلى الذنب، فإن صح ذلك فالذي يظهر إلحاقه بالسنور البري عملاً بالمشاكلة.

ومنه سنور الزباد: قال الماوردي، والرويانى في آخر باب بيع الغرر: أما الزباد فهو لبن سنور في البحر، فعلى هذا هو حلال، لأن الصحيح أن جميع

(١) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢/٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (١٩/١) الحديث (٧٥).

والترمذي في كتاب الطهارة (١٥٣/١ - ١٥٤) الحديث (٩٢).

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في الكبرى في كتاب الطهارة (٧٦/١) الحديث (٦٣).

وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها (١٣١/١) الحديث (٣٦٧).

والدارمي في كتاب الطهارة (٢٠٣/١ - ٣٠٣) الحديث (٧٣٦).

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (٢٢/١ - ٢٣) برقم (١٣).

والإمام أحمد في مسنده (٣٤٨/٥) الحديث (٢٢٥٨٩) وحدث (٢٢٦٤١).

والحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة (١٥٩/١ - ١٦٠).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ.

ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص.

والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة (٣٧٢/١) الحديث (١١٥٩).

انظر إرواء الغليل للألباني (١/١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣) برقم (١٧٣).

حيوانات البحر حلال^(١). قال النووي في «شرح المذهب»: وقد سمعت من جماعة من الثقات يقولون: لبن الزباد إنما هو عرق سنور بري^(٢)، فعلى هذا يأتي فيه الوجهان في سنور البر أصحهما التحريم. قال أبو الفتوح العجلي في «نكت الوسيط والوجيز»: قال القاضي في طريقته: دهن الزباد وهو هرة تحمل من أرض الريح أو أرض الذهب، يفور منها شيء ويظهر كالصَّبغ وذلك أطيب الطيب عندهم. قال: لا محالة أن الهرة وحشية، وفي استباحة أكل الهرة الوحشية وجهان: فإن جوزنا أكلها حكمنا بطهارته، وإن لم نجوزه فربما أقول إنه نجس، وهذه الأسماء للذكر، قاله في «الكفاية». وقال ابن قتيبة: يقال في الأنثى سنورة كما يقال في أنثى الضفادع ضفدعة انتهى. ولا يمتنع في القياس حيطلة، وصنونه، وقطة.

وفيه السَّبَع: وله أسماء كثيرة، منها: الليث. والضيغم. والضرغام. والهزبر. والعنيس. والرئبال. والقسورة. والحفص. والهرامس، والقرافصة، وأسامة، وساعدة. قالها في «الكفاية».

وقال ابن قتيبة: من أسمائه: عنيس بالنون والباء، وهو فعيل من العبوس. وحيدرة. ومنه قول علي رضوان الله عليه:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة

قال: ومن أسمائه الدهمس. واللبوة أنثى الأسد. والسبع حرام لما روى «أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٣)».

(١) انظر/ شرح المذهب (٥٧٣/٢).

(٢) انظر/ شرح المذهب (٥٧٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥٧٣/٩) الحديث (٥٥٣٠).

وفي كتاب الطب (٢٦٠/١٠) الحديث (٥٧٨٠).

ومسلم في كتاب الصيد والذبائح (١٥٣٣/٣) الحديث (١٩٣٢/١٢).

وأبو داود في كتاب الاطعمة (٣٥٤/٣) الحديث (٣٨٠٢).

والترمذي في كتاب الصيد (٧٣/٤) الحديث (١٤٧٧).

والنسائي في كتاب الصيد والذبائح (١٥٨/٣) للحديث (٢/٤٨٣٧).

وابن ماجه في كتاب الصيد (١٠٧٧/٢) الحديث (٣٢٣٢).

والدارمي في كتاب الاضاحي (١١٦/٢) الحديث (١٩٨٠).

=

قال الماوردي: وقد اختلف في معنى تعليله:

فقال الشافعي - رضي الله عنه: إنه ما قويت أنيابه فعدى بها على الحيوان طالباً غير مطلوب، فكان عداً أنيابه علة التحريم^(١).

وقال أبو إسحاق المروزي: هو ما كان عيشه بأنياه ولا يأكل إلا ما يفترس، فكأنه عيشه بأنياه علة تحريمه.

وقال أبو حنيفة: هو ما افترس بأنياه وإن لم يبتدىء بالعدوى، وإن عاش بغير أنياه^(٢).

فهذه ثلاثة علل أعمها علة أبي حنيفة، وأوسطها علة الشافعي، وأخصها علة المروزي.

فعلى العلتين الأولتين يحل الضبع لأنه لا يبتدىء بالعدوى، ويعيش بغير نابه^(٣).

وقيل: إنه أحق الحيوان لأنه يتنادم حتى يصطاد، ويحرم السنور على قول أبي إسحاق، ويحل على قول الشافعي لأنها لم تقو بنابها، ويكون مطلوبه لضعفها، وقد صحح الأصحاب تحريمها.

قال الماوردي: ويحل ابن آوى على مقتضى تعليل الشافعي لأنه لا يبتدىء بالعدوى، ويحرم على قول المروزي لأنه يعيش بنابه.

ومنه السويداء: قال أبو حاتم: السويداء طائر أبقع أسود المنقار يطير التمر ويحرسه أي يلحسه.

ومنه السودانية: قال أبو حاتم: السودانية هنية سويداء، طويلة الذنب تصغر

= والإمام مالك في الموطأ في كتاب الصيد (٤٩٦/٢) برقم (١٣).

والإمام أحمد في مسنده (٢٣٨/٤) الحديث (١٧٧٥٤).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٠/٤).

والبيهقي في الكبرى في كتاب الضحايا (٥٢٨/٩ - ٥٢٩) الحديث (١٩٣٥٤).

والبغوي في شرح السنة (٢٣٣/١١) الحديث (٢٧٩٣).

انظر إرواء الغليل (١٣٨/٨ - ١٣٩) برقم (٢٤٨٥).

(١) انظر/ الأم للشافعي (٢٢٠/٢).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٣٩/٥).

(٣) انظر/ الأم للشافعي (٢٢٠/٢) - روضة الطالبين (٢٧٢/٣).

الضجرة وبسوادها تدخل في الشجرة، قال: والضجرة طائفة صغيرة^(١).
 ومنه السرفة: وقد تقدمت في الكلام على الأرضة في حرف الهمزة.
 ومنه سام أبرص: بتشديد اليم، قال أهل اللغة: هو كبار الوزغ. قال
 النحويون وأهل اللغة: سام أبرص اسمان جعلاً واحداً، ويجوز فيه وجهان:
 أحدهما: البناء على الفتح كخمسة عشر. والثاني: إعراب الأول وإضافته
 إلى الثاني، ويكون الثاني مفتوحاً لأنه لا ينصرف، قالوا: ولا يثني ولا يجمع على
 هذا اللفظ. قال ابن قتيبة: ولك أن تثنيه وتجمع على اللفظ الأول، وعلى اللفظ
 الثاني فتقول: ساماً أبرص، وسوام أبرص، وتقول على الثاني أبرصان وأبارص.
 أنشد أبو زيد النحوي:

والله لو كنت لهذا خالصاً لكنت عبداً أكل الأبارصا
 فجمع على الثاني. قال يعقوب بن السكيت: ولك أن تقول هؤلاء البرصة،
 وإنما سمي هذا النوع بسام أبرص لأنه سم، أي جعل فيه السم، وجعله أبرص «عن
 عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي يدي عكاز فيه زج،
 فقال: «يا عائشة ما تصنعين بهذا؟» قلت: أقتل به الوزغ. فقال: «إن تفعلني فإن
 الدواب كلها حين ألقى إبراهيم عليه السلام في النار كانت تطفئ النار، وإن هذا
 كان ينفخ عليه النار، فسم وبرص^(٢)»^(٣).

ومنه السُّخلية: وهي العظاءة، قال ابن الصلاح: قال الجوهري: العظاء
 ممدود جمع عظاءة. قال ابن قتيبة: واحد العظاءة عظاءة بالمد، وعظاية كعبأة
 وعباية، وصلاة وصلاية. قال ابن الصلاح: هي دويبة أكبر من الوزغ. قال

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٣٨/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد (١٠٧٦/٢) الحديث (٣٢٣١).

والإمام أحمد في مسنده (٩٣/٦) الحديث (٢٤٥٨٨) وحديث (٢٤٨٣٤) (٢٥٨٨١).

وبلفظ: عن قتادة عن سعيد بن الحسين أن امرأة دخلت على عائشة ويدها عكاز فقالت:
 ما هذا؟ فقالت: هذه الوزغ لأن نبي الله ﷺ حدثنا أنه لم يكن شيء إلا يطفئ عن إبراهيم إلا
 هذه الدابة فأمرنا بقتلها ونهانا عن قتل الحبنان إلا إذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر
 ويسقطان ما في بطون النساء.

أخرجه النسائي في كتاب الحج (٣٧٣/٢ - ٣٧٤) للحديث (١/٣٨١٤).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١١/٣).

الأزهري: هي هنية ملساء تعدو تردّد كثيرًا، تشبه سام أبرص إلا أنها لا تؤذي، وهي أحسن منه.

وقد عد في «الروضة» العظاءة من نوع الوزغ، وقال: إنها محرمة^(١).

قال ابن قتيبة وصاحب «الكفاية»: وذكر العظاية يسمى (العَضْرُوط) أي بفتح العين المهملة، وتسكين الضاد المعجمة، وبالفاء والواو والطاء في آخره. وذكر الجاحظ أنه العضر فوط بلغة قيس^(٢).

ومنه السُبْد: بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة، قال في «الكفاية»: إنه طائر لين الريش، إذا قطرت عليه قطرة من الماء جرت من لينة، وجمعه سِبْدَان. وقال أبو حاتم: السُبْد طائر دون الصقر، يطير بالليل ينقح، ثم يقع قريبًا سريع الانبلال^(٣).

ومنه ساق حر: وقد سبق في أنواع الحمام فراجع.

ومنه السَّرطان: بفتح السين المهملة، وبالراء، والطاء، وهو من المحرمات لاستخبائه كالضفدع. قال الرافعي: ولما فيه من الضرر^(٤). قال: وقول الحل في الضفدع يحكى فيه^(٥)، والسَّرطان من حيوان البحر، ويعيش في البر أيضاً، وهو شبيه بذكر العنكبوت، إلا أنه أكبر منه يضرب إلى بياض، وأهل الشام يأكلونه مقلياً ويبيعونه، كما أن أهل مصر تأكل المحار المسمى بالدنيلس، وينبغي تحريمه لأنه من أنواع الصدف والحلزون. قال الغزالي في كتابه «عجائب المخلوقات»: يدخل في أنواع الصدف ماله حصن محيط به كالرخام ليصونه ويحفظه. قال: وأصناف الصدف خلقت في محاور مفتوحة، وجعل الله سبحانه لها أسباباً تتصل بالمحاور لا يستطيع إخراجها منها إلا بغاية الجهد. قال: وأما الحلزون الذي بيته كأنه لولب، فإنه يخرج رأسه فيرعى، فإذا أحس بما يؤذيه أدخل رأسه وانختم عليه بطابع صلب يقرب من صلابة بيته، وإذا تأملت ما ذكره قطعت بتحريم الدنيلس لأنه من أنواع

(١) انظر/ روضة الطالبين (٢/٢٧٦).

(٢) انظر/ الحيوان للميرى (٢/١٧).

(٣) انظر/ الحيوان للميرى (٢/١٢) - أدب الكاتب لابن قتيبة (٢٠٣).

(٤) وهذا هو المشهور. انظر روضة الطالبين (٣/٢٧٥).

(٥) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٥).

الصدف، والصدف مستخبث كالسلحفاة، والحلزون.

قال الجاحظ: والملاحون يأكلون البلبل وهو ما في جوف الصدفة، وهذا يدل على أنه غير مستطاب، وإلا لما عده من خواص الملاحين.

وسمعت عن بعض الفقهاء أنه كان يفتي بحل الدنيلس ويأخذه من قول الأصحاب: ما أكل مثله في البر أكل مثله في البحر. وقال: إن الدنيلس له نظير في البر، وهو الفستق، وهذه غباوة منه لأن مراد الأصحاب ما أكل في البر من الحيوان أكل مثله من البحر، ثم يجب مع ذلك ذبحه أم لا؟ وجهان، وليس مرادهم تشبيه حيوان بحري بجماد بري حتى يصح القياس، وبالجمله فهذا القائل قد قاس بالطيب الخبيث، ويلزمه أن يقول بحل سائر المحار والأصداف لأن الدنيلس محار صغير يأخذ بعد في الكبر والدليل على ذلك أنك تجد فيه صغيرًا وكبيرًا، فإذا تكامل بقي محارًا، وقد نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان يفتي بتحريم الدنيلس، وهذا مما لا يرتاب فيه سليم الطبع، وقد ذكر أرسطاطاليس في كتابه «نوعت الحيوان» أن السرطان لا يخلق بتوالد ونتاج إنما يتحيل في الصدف أي يتخلق فيه ثم يخرج، ومه يتولد ثم ينشق فيه الصدف ويخرج منه أشو كثير، كما أن البعوض يتوالد من أوساخ المياه وتنتها، وقد استفدنا من كلام أرسطاطاليس أن ما في داخل الدنيلس وغيره من الأصداف يستحيل سرطانات، وإذا كان الحيوان غير مأكول فأصله كذلك إلا على القول الضعيف، وأهل مصر يعيرون أهل الشام بأكلهم السرطان، وأهل الشام تعيب على أهل مصر أكلهم الدنيلس، ولم أجد لهم مثلاً إلا قول الشاعر:

ومن العجائب والعجائب جملة أن يلهج الأعمى بعيب الأعور
قال أبو يعقوب الإسرائيلي في طبه: أكل ما له جلد صافي يضر بالمعدة. قال الجاحظ: السرطان له ثمانية أرجل، وهو مع ذلك يستعين بأسنانه فكأنه يمشي على عشرة أرجل، وعيناه في ظهره، وهو ينسلخ من جلده كل سنة، فإذا انسلخ صار ضعيفًا إلى أن يقوى جلده. قال: وكثير من الناس يشوونه ويأكلونه للشهوة لا للحاجة. قال أرسطاطاليس: السرطان ينسلخ من جلده كل سنة سبع مرات، ومن أجل ذلك يتخذ لجحره باباً إلى البحر، وباباً إلى البر يأتيه منه الهواء، فإذا سلخ جلده سد الباب الذي من جهة البحر ليأمن ما يقصده من سباع السمك، فإذا اشتد

جلده عاد إلى البحر وطلب طعامه. قال: وأكل السرطان ينفع وجع الظهر ويصلبه^(١).

ومنه السلحفية: بضم السين المشددة وفتح اللام، قاله ابن قتيبة، ويقال أيضًا سلحفاة، نقله ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» وفيه وجهان في «التهذيب» وغيره أصحابهما التحريم كما قال الرافعي لاستخبائها^(٢). قال الجاحظ: وهي تصيد الثعابين، وغالب أكلها الأفاعي الصغيرة والجبلية، وربما أكثرت من أكلها فهلكت، وينبغي جريان وجه الحل هنا من الدنيلس والأصداف وأولى لأنه لا يعيش إلا في الماء. وقد قال أبو زيد المروزي بعدم تحريم المخاط والبصاق والمني ونحوها، وكأنه استغنى عن تحريمها بنفرة الطباع منها فلم يزجر عنها نهى^(٣).

ومنه السمك: بفتح السين، وكانهم سموها ذلك لأنه لا يعيش إلا في سمك الماء. قال الجاحظ: السمك يسبح في غمر الماء ولا يسبح في أعلاه ويشم الهوى الذي يعيش به الطير لو دام على السمك ساعة قتله. قال الشاعر:

تعمه البشيرة والنسيم فلا يزال معرقا يعوم
من البحر والبحر له حميم وأمه الوالدة الرعوم
تلهمه جهلاً وما تروم

قوله: (وأمة الوالدة): فيه شهادة على أن الأم في غير الآدميين تسمى أيضًا والدة. وقوله: (تلهمه): أي تأكله لأن السمك يأكل بعضه بعضا، وذلك قوته، ولذلك قال الغزالي: أكثر خلق الله السمك. وقوله (وما تروم) أي لا تبرح عن ذلك الموضع الذي يؤكل فيه، وما ذكره الجاحظ من كون الهواء يضر بالسمك قد استثنى منه الغزالي نوعاً، فقال: ومن السمك نوع يطير على وجه البحر مسافة طويلة ثم ينزل.

واختلف العلماء في الحيوانات التي في البحر سوى الحوت، فقال بعضهم: يؤكل جميع ما في البحر سوى الضفدع. قال في شرح «الغنية»: وإلى هذا ذهب

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/١٩-٢٠).

(٢) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٥).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٤).

الطبسي فقيل له: أرايت إذا كان صورة بني آدم فقال: يؤكل، وإن تكلم العربية فقال أنا فلان ابن فلان فإنه لا يصدق^(١).

وقال بعضهم: يؤكل الجميع إلا ما كان على صورة الكلب والخنزير والضفدع^(٢). وقال بعضهم: كل ما أكل في البر مذبوخًا فمثله يؤكل من البحر غير مذبوح على الأصح^(٣).

وقيل: لا بد من ذبحه، واختاره الصيدلاني وعلى هذا لا يحل كلب الماء وخنزيره لأن مثلهما لا يؤكل في البر، ولا يؤكل حمار البحر وإن كان له شبيها في البر حلال، وهو الحمار الوحشي لأنه له شبيها آخر محرماً، وهو الحمار الأهلي تغليياً للتحريم، قاله في «الروضة»^(٤) و«شرح المذهب»^(٥). وعلى المذهب الجميع حلال إلا ما سيأتي استثناءه، ولا فرق بين ما كان على صورة بني آدم والكلب والخنزير وغيرهما، وقد حكى عن الروياني أنه إذا أتى صياد بسمكة على صورة المرأة إليه حلفه أنه لم يطأها.

وذكر القزويني أنه صيد لبعض الملوك رجلاً إذا تكلم لا يفقهون ما يقول، فربطه عنده وزوجه بأدمية، فرزق منها ولدًا فصار يتكلم بلغة أبيه ولغة أمه^(٦).

وذكر القزويني في «الأشكال» أن كلب الماء حيوان مشهور يدها قصيرتان، ورجلاه أطول من يديه كاليربوع. قال: وهو يتلطف بالطين ثم يقرب من التمساح فيظنه قطعة طين، فإذا فتح التمساح فاه دخل جوفه وقطع أحشاؤه، وأكل من بطنه، ومر فيها وخرج منها فيموت التمساح.

قال: ومن كان معه شيء من شحم كلب الماء لم يقربه تمساح أبداً، واختلفوا في إطلاق اسم السمك على ما سوى الحوت من هذه الحيوانات، فنص الشافعي رضي الله عنه - في «الأم» و«المختصر» على أنه يطلق على الجميع،

(١) انظر/ شرح المذهب (٣٢/٩) - روضة الطالبين (٢٧٤/٣).

(٢) انظر/ شرح المذهب (٣٢/٩) - روضة الطالبين (٢٧٥/٣).

(٣) انظر/ شرح المذهب (٣٢/٣) - روضة الطالبين (٢٧٥/٣).

(٤) انظر/ روضة الطالبين (٢٧٥/٣).

(٥) انظر/ شرح المذهب (٣٢/٩).

(٦) انظر/ الحيوان للدميري (١٤٤/١).

وصححه النووي في «الروضة» قال الشافعي - رضي الله عنه - في اختلاف العراقيين في قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] قال أهل التفسير: طعامه كل ما فيه، وهو نسبة ما قال والله أعلم.

هذه عبارته وهي صريحة في حل الجميع. وذكر النووي في «المنهاج» أن اسم السمك لا يقع إلا على الحوت. واختلف الأصحاب في الجراد، هل هو بحري أم بري؟ أم جنس برأسه؟ وسيأتي بسط ذلك في حرف العين المهملة في الكلام على العضاري إن شاء الله تعالى.

ومن أنواع السمك (الأسقنقور) يوجد ببحر الملح. قال أرسطاطاليس: وهو جردان بحري. قال: وإنما يولد في البحر في مواضع الصواعق ومنشأهن. قال: وله منافع منها: إن لحمه إذا طبخ بأسفيداج نضج اللحم وأسمن. ومنها: إن لحمه يذهب وجع الصُّلب، ووجع الكليتين، ويدر المنى.

ومنها: أن خرزته الوسطى إذا علقت على صلب إنسان هيح الإحليل وأدر الجماع، وإذا طبخ لحمه وطعم منه اثنان بينهما عداوة زالت وصارا متحابين^(١) انتهى. وهو مأكول لأنه من حيوان البحر، ويأتي فيه وجه لأن له شبهان في البر، أحدهما لا يؤكل وهو الورل، والآخر يؤكل وهو الضب تغليياً للتحريم.

ومن أنواع السمك (القرش) بكسر القاف، حيوان صعب، يسكن بحر الملح، ليس فيه أشجع منه، وسئل ابن عباس لم سميت قرش قریشاً؟ فقال: لدابة تكون في البحر من أعظم دوابه، لا تمر بشيء من الغث والسمين إلا أكلته، وهي تأكل ولا تؤكل، وتعلو ولا تعلو. وأنشد:

وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشاً
وقوله رضي الله عنه: (تأكل ولا تؤكل) يحتمل أن يراد بلا تؤكل: لا تحل لكونها من الكواسر، فأشبهت التمساح، وهذا ما قاله المحب الطبري في «شرح التنبيه». ويحتمل قوله (ولا تؤكل) أي لعدم القدرة عليها لأنها محرمة، والقرش يوجد كثيراً ببحر القلزم الذي غرق فيه فرعون، وهو عند عقبة الحاج، وإطلاق الجمهور ونص الشافعي والقرآن يدل على جواز أكل القرش، وهو الصواب لأنه

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١/ ٣٣).

من السمك، ومما لا يعيش إلا في الماء. وقد ذكر النووي في «شرح المهذب»: الصحيح أن كل ما في البحر حلال، ويحمل ما استثناه الأصحاب على ما يعيش في غير الماء والله أعلم^(١). هذا كلامه رحمه الله.

[تنبيه] الذي يعيش في البر والبحر: الضفدع، والسرطان، والحية، والتمساح، واللجأة، والسلحفاة، والنساس، والدعاميص، والأصداف، والحلزون. فأما الستة الأولى فمحرمة. وفي النساس خلاف يأتي في حرف النون إن شاء الله. وأما الدعاميص، فقد تقدم أن القاضي حسين قال: إنها ليست حيواناً، بل ماء منعقد يشبه الحيوان. وأن الجاحظ قال: إن الدعاميص ينبت لها أجنحة وتصير ناموساً وبعوضاً. فعلى قول القاضي يحل أكلها لأنها ماء منعقد ولا تعيش إلا في الماء، وعلى قول الجاحظ يحرم لأن البعوض حرام، وأما الأصداف والحلزون فقد تقدم ما فيها من النظر في الكلام على السرطان فراجع.

باب الشين المعجمة

ومنه الشقيقة: وهي دخلة من أصغر الدخّل كديرًا، وإنما سميت شقيقة من صغرها، اشتقت من شيء قليل، قاله أبو حاتم.

ومنه الإبل الشدقية بتشديد الشين وفتح القاف منسوبة إلى شدقم وهو فحل كريم كما قاله في «الكفاية».

ومنه الشدنية: نوع من الإبل. قال في «الكفاية»: وهي منسوبة إلى فحل أو بلد.

ومنه الشّوالة: قال أبو حاتم: طائفة [كدرا]^(٢)، وإذا وقعت على شجرة أو حجز خطرت [يزمكًا]^(٣) بها خطرات، سميت شوالة لأنها تشول بذنبها، وفي بطنها وسفلتها شيء من حمرة.

ومنه الشبثان: بكسر الشين المعجمة، وبالباء الموحدة، ثم بالثاء المثناة، ثم نون في آخره، ذكر ابن قتيبة في «أدب الكاتب» أنها دويبة تكون في الرمل، سميت

(١) انظر/ شرح المهذب (٣٣/٩).

(٢) هكذا ثبت في الأصل.

(٣) هكذا ثبت في الأصل.

بذلك لشبثها بما دبت عليه^(١). قال الشاعر:

[مدارك]^(٢) شبثان لهن هميم

والظاهر أن هذه من الحشرات التي لا تؤكل.

ومنه شحمة الأرض: وقد تقدمت في باب الهمزة في نوع الأساريع. قال الزمخشري: في «ربيع الأبرار»: شحمة الأرض دويبة منقطة بحمرة كأنها مسكة بيضاء أعرض من العضة، تشبه كف المرأة بها.

ومنه الشُّعرا: نوع من الذباب تقدم ذكرها في أنواع الذباب. ومنه الشفنين: وهو متولد بين نوعين مأكولين^(٣)، سبق ذكره في أنواع الحمام.

ومنه الشرشر: قال أبو حاتم: طويئر صغير، يشبه لونه لون البرود، ينقر الدود ويأخذه الفخ، والجمع شراشر، وأهل المدينة يسمونه الشريشر، والشريشير.

ومنه الشقراق: نوع من الغربان كما قاله الجاحظ وشارح «الغنية». قال في «المحكم»: هو بفتح الشين المعجمة وكسرها، وذكر ابن قتيبة في «أدب الكاتب» قال البطليوسي في الشرح: الكسر في شين شقراق أقيس، لأن فعلاً بكسر الفاء موجود في أبنية الأسماء نحو طرماح وشنقار، وفعال بفتح الفاء مفقود فيها. قال: وبكسر الشين قرأناه في «الغريب المصنف»، وهكذا حكاه الخليل، وذكر أن فيه ثلاث لغات: شِقراق بكسر الشين والقاف، وشِقراق بكسر الشين وإسكان القاف، وشرقراق، وهذه اللغة الثالثة حكاهما الجوهرى أيضاً، فحصل فيه أربع لغات: فتح الشين وكسرها مع كسر القاف، وتسكين القاف مع كسر الشين، وشرقراق. قال البطليوسي: وهو طائر مفوق بحمرة وخضرة. قال الجوهرى وابن قتيبة: الشقراق طائر يسمى الأخيل. قال الجوهرى: والعرب تتشأم به. قال أرسطاطاليس في «النعوت»: من طباع الشقراق الشراسة والشرّة، والسرقة لفراخ غيره، وهو لا يزال في المواضع البعيدة عن الإنس في رؤوس الروابي العالية، فإذا أراد البيض جاء إلى

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٤٩/٢).

(٢) ثبت في الأصل [مدارج] والتصحيح من الحيوان للدميري (٤٩/٢).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٥٣/٢).

الأنيس وحضن في الجدران العالية التي لا تنالها الأيدي، وعشه شديد البين. ومن الشقراق وجهان أحدهما الحل. قال صاحب «التهذيب»: والصحيح التحريم. ونقله الرافعي عن الصيمري، وممن قال بالتحريم العجلي وشارح غنية ابن سريج، وجزم بتحريمه وتحريم العقعق الماوردي في «الحاوي» وعلل ذلك بأنهما مستخبثان عند العرب^(١) والله أعلم.

ومنه الشاهين: بفتح الشين المعجمة وهو الصقر. قال النووي في «شرح المهدب»: قال أبو زيد الأنصاري: يقال للبزأة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقورًا واحداً صقر، والأثنى صقرة^(٢) انتهى.

والصقر بفتح الصاد المهملة، وفيه ثلاث لغات: صقر بفتح الصاد، وزقر بإبدال الصاد، وسقر بإبدالها سينًا.

قال الصيدلاني في «شرح المختصر»: كل كلمة فيها صاد وقاف ففيها اللغات الثلاث، كقولهم: البزاق، والبصاق، والبساق. يقال: بزق، وبصق، وبسق، وأنكر ابن السكيت بسق وقال: إن معنى بسق طال، قال الله تعالى: ﴿والنخل باسقات﴾ [ق: ١٠] أي مرتفعت. قال الصيدلاني: واختلف في الجوارح ما هي؟ فقيل: ما يجرح الصيد بناب أو مخلب أو ظفر، وقيل: الجوارح الكواسب. وقال ابن عباس - رضي الله عنه: الجوارح الصوايد: وهذا راجع إلى معنى الكسب.

وجميع الجوارح عندنا محرمة «لنهيهِ ﷺ عن كل ذي ناب من السباع^(٣)»، ومخلب من الطير^(٤).

وذهب مالك إلى حلها، وقال: ما لا نص فيه فهو حلال^(٥)، حتى عدا

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٥٦/٢).

(٢) انظر/ شرح المهدب (٢١/٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وبه قال الإمام أبو حنيفة وأحمد وداود.

انظر/ شرح المهدب (٢٤/٩).

(٥) قال ابن وهب: قلت: أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً الرخم والعقبان والنسور والحدأ والعقبان وما أشبهها؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل ولا بأس بأكل الطير كله.

الإباحة كما نقله الصيدلاني إلى الكلب، والأسد، والنمر، والدب، والقرد وغير ذلك. وقال في الحمار الأهلي إنه مكروه. وفي الفرس والبغل إنهما حرام، واحتج بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحَىٰ إِلَيَّ مَحْرَمًا ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. قال الصيدلاني: وكان الشافعي يجيبه عن احتجاجه يعني ما كنتم تأكلون، إذ لا معنى لإباحة شيء هم لا يأكلونه ولا يستطيعونه، كما لا يصح أن يحمل قوله ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ [المائدة: ٩٦] على ما هو حرام من قبل، وإنما يصح حمله على ما يعتاد صيده.

باب الصاد المهملة

ومنه الصرد: قال ابن الصلاح: هو مهمل الحروف على وزن الجعل. ذكر الأزهري عن الليث راوي كتاب «العين»: إن الصرد طائر فوق العصفور، وعن النضر بن شميل أنه طائر أبقع ضخم المنقار، له برثن عظيم - يعني أصابعه عظيمة - قال: ولا تراه إلا في شعبة أو شجرة لا تقدر عليه.

قال أرسطاطاليس في «نعوت الحيوان»: الصرد صغير الحلق، شديد النفس، شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعن إليه شد على بعضهم، وله منقر مؤذٍ شديد، فإذا نقر واحداً قده من ساعته وأكله، فلا يزال على ذلك، ومأواه في الأشجار ورؤوس القلاع والتلاع.

قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: الصرد نحو القارية في العظم، وهو أبيض البطن، أخضر الظهر، ويسمى «السميط، والأخطر، والأخيل» والأنثى صردة. وفي حله وجهان أصحهما: التحريم لأنه قد ورد النهي عن قتله^(١).

والثاني: الإباحة^(٢) لأن الشافعي - رضي الله عنه - أوجب فيه الجزاء على المحرم، ولا يفدى غير المأكول، ولأن النهي عن قتله لم يكن لأجل كرامته وإنما هو لأن العرب كانت تتشأم به فيقتلونه لا إنه حرام وذكره العبادي في «الطبقات».

= انظر/ المدونة (١/٤٢٧).

(١) انظر/ شرح المذهب (٩/٢٢).

(٢) انظر/ شرح المذهب (٩/٢٢).

ومنه صناجة: بالنون والجيم. قال القزويني في «الأشكال»: ليس شيء أكبر من هذا الحيوان يوجد بأرض البيت، تتخذ لنفسها بيتًا بقدر فرسخ من الأرض، كل حيوان يقع بصره عليها يموت في الحال، وإذا وقع بصر الصناجة على شيء من الحيوان ماتت هي أيضًا. والحيوانات تعرف الصناجة بذلك، فتعرض للصناجة بعضه عيناها ليقع بصر الصناجة عليها فتموت، فتبقى طعمة للحيوانات مدة طويلة، وهذا من عجائب الوجود.

ومنه الصَّافِر: بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وبالراء من آخره، ذكر الجاحظ أنه من نوع العصفور، قال: وإذا أقبل الليل أخذ هذا الطائر بغصن شجرة وضم عليه برجليه ونكس رأسه، ثم لا يزال يصيح حتى يبرق النور. وذكر القزويني إنه إنما يصيح خوفًا من السماء أن تقع عليه^(١).

ومنه الصَّرارة: وقد تقدمت في حرف الجيم.

ومنه الصَّدى: بفتح الصاد ذكر الهامة، والهامة البومة، قال الشاعر:

هامة تدعو صدى

بين المشقَر واليمامة

والصدى طائر تقول العرب إنه يتخلق من رأس المقتول، ولا يزال يقول اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله، ولذلك قيل له صاديًا، والصادى العطشان، ويعتقدون أن الهامة أنثى الصدى تتخلق أيضًا من المقتول^(٢)، وقد جاء النهي عن ذلك في قوله ﷺ: «ولا هامة»^(٣) الحديث.

ومنه الصديح: قال الجوهري: هو ذكر البومة. قال: والبومة تقع على الذكر والأنثى انتهى.

وتسميته صديحًا يحتمل أن يكون اشتقاقًا له من صوته، لأن الصديح الصباح، قال الشاعر:

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٥٨/٢).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٥٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

وقد هاج شوقي أن بعثت حمامة مطوقة ورقاء تصدح بالفجر
أي تصيح. قال الجاحظ: البومة وسائر طيور الليل لا تدع الصياح وقت
الأسحار أبدًا.

ومنه الصَّعُو: بفتح الصاد والعين المهملة الساكنة، قال ابن الصلاح في
«المشكّل»: الصعو جمع مفرده صعوة. قال: قال في كتاب «العين»: الصعو صغار
العصافير، وهو أحمر الرأس^(١).

ومنه الصَّقْر: وفيه لغات تقدمت. قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: وكل
صيد يطير يسمى صقرًا ما خلا العقاب والنسر، والأنثى صقرة. قال الشاعر:

والصقـرة الأنثى تبيـض الصقـرا

ثم تطيرُ وتُخلى الوكـرا

ويقال: كنا نتصقر اليوم: أي نتصيد الصقر^(٢).

باب الضاد المعجمة

ومنه الضوع: قال في «شرح المهدب»: قال أبو عاصم العبادي: الضوع
بضم الضاد المعجمة وفتح الواو - يعني المخففة - وبالعين المهملة حرام على أصح
القولين^(٣). قال المفضل: الضوع ذكر البوم.

قال الرافعي: فعلى هذا إن كان في الضوع قول لزم إجراؤه في البوم لأن
الأنثى والذكر من الجنس الواحد لا يفترقان في الحل والحرمة. قال أبو حاتم:
الضوع طائر والجمع الضيعان. قال: قال الطائفي: هو طائر أسود مثل الغراب،
أصغر منه غير أنه أحمر الجناحين، جناحاه ورديان. وقال غير الطائفي: هو طائر
من العصافير مغير لونه إلى الصفرة عاليه رقشة قصير العنق، وإنما سمي ضوعًا من
قبل صوته فإنه يصوت في وجه الصبح. يقال: تضوع الضوع إذا صاح وصوت.

وقال الحيس: الضوع طائر أبعث مثل الدجاجة طيب اللحم. قال الأعشى:

لا يسمع المرء منها ما يؤنسه بالليل إلا يقيم البوم والضوعا
قال أبو حاتم: وقد اختلفوا في الضوع، وقال بعضهم: إنه من غير الطير.

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٦٣/٢).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٦٤/٢ - ٦٥).

(٣) انظر/ شرح المهدب (٢١/٩).

قال النووي: الأشهر أن الضوع من جنس الهام فلا يلزم اشتراكهما في الحكم^(١) ^(٢)، وسيأتي الكلام على اشتقاق الهام في حرف الهاء إن شاء الله تعالى. ومنه الضبع: وهي حلال عندنا^(٣) خلافاً لمالك^(٤).

لنا: ما روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمار، «قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: أأكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(٥)». قال الترمذي: حسن صحيح. قال الشافعي - رضي الله عنه: ما زال الناس يأكلون الضبع ويتبعونه بين الصفا والمروة^(٦).

قال الماوردي: وقد ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - فيه ما صار في الحجة كالإجماع. وروى عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: الضبع حلال. وقال أبو هريرة - رضي الله عنه: الضبع شاة من الضأن. وقال أبو سعيد الخدري: الضبع أحب إليّ من دجاج سمينة، وقد انتشر هذا عنهم ولم يظهر مخالف، ولأنه لا يتدّى بالعدوى، وقد يعيش بغير أنيابه، وإنما يحرم من ذي الناب ما يتدّى بالعدوى كما سبق في حرف السين تعليقه في الكلام على

(١) انظر/ شرح المذهب، (٢٢/٩).

(٢) الحيوان للدميري (٨٧/٢).

(٣) انظر/ الأم للشافعي (٢٢٠/٢) - شرح المذهب (٩/٩).

(٤) انظر/ الكافي لابن عبد البر (٤٣٦/٢ - ٤٣٧).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحج (٣/١٩٨ - ١٩٩) الحديث (٨٥١).

وفي كتاب الأطعمة (٤/٢٥٢) للحديث (١٧٩١).

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في الكبرى في كتاب الحج (٢/٣٧٥) الحديث (١/٣٨١٩).

وابن ماجة في كتاب الصيد (٢/١٠٧٨) الحديث (٣٢٣٦).

والدارمي في كتاب الحج (٢/١٠٢) الحديث (١٩٤٢).

والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦٤) الحديث (١٤١٧٣).

وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان (ص ٢٦٢ - ٢٦٣) الحديث (١٠٦٨).

والدارقطني في كتاب الحج (٢/٢٤٥ - ٢٤٦) برقم (٤٥ - ٤٦).

والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج (٥/٢٩٨) الحديث (٩٨٧٢).

(٦) انظر/ الأم للشافعي (٢/٢٢٠).

السيح، والضبع اسم للأنتى على المشهور، والذكر ضبعان بكسر الضاد وبالنون في آخره، وجمعه ضباعين كسرحان وسراحين، وجمع الأنتى ضباع. وفي «كفاية المتحفظ»: من أسماء الضبع حيل، وحصاجر، وجعار، وأم عامر، وأم عمرو، وأم خنور.

ومنه الضَّب: بفتح الضاد، قال أهل اللغة: هو من الأسماء المشتركة، يقع على ورم في خف البعير، والضب ضبة الحديد، والضب اسم الحيل الذي في مسجد الخيف، في أصله وضبة الكوفة، وضبة البصرة قبيلتان من العرب، والضب أن يجمع الحالب خلفي الناقة في لغة جميعًا. أنشد ابن دريد:

جمعت له كفي بالرمح طاعنا كما جمع الخلفين في الضب حالب
وأرض مُضَبَّةٌ: كثيرة الضباب، والضب داء في صدر البعير.
والضب حلال^(١).

وقال مالك: حرام^(٢).

وأبو حنيفة: مكروه^(٣).

«لنا ما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قيل له: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه^(٤)»^(٥). وفيه أحاديث غير ذلك، ولأن

(١) قال الإمام الشافعي: ولا بأس بأكل الضب صغيرًا أو كبيرًا.

انظر/ الأم للشافعي (٢/٢٢٢).

(٢) ليس هذا مذهب مالك بل مذهبه أنه حلال غيره مكروه. قال ابن وهب: قلت: رأيت الأرنب والضب ما قول مالك فيهما. قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بأكل الضب والأرنب والوبر... الخ.

انظر/ المدونة (١/٤٢٦).

قال الشيخ ابن عبد البر: ولا بأس بأكل الضب.

انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/٤٣٧).

(٣) انظر/ الهداية للمرغيناني (٢/٤٠٠).

وعبر الشيخ الكاساني بالحرمة.

انظر/ بدائع الصنائع (٥/٣٦).

وعليه فالكراهة كراهة تحريم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر/ الحيوان للدميري (٢/١٩ - ٨٠).

العرب تستطيه، والدليل عليه قول الشاعر:

أكلت الضباب فما عفتها

وإنني لأشتهي قديد الغنم

وحمر الخروف جنيدًا وقد أتيت به فاترا في الشبم
وركبت زُبدًا على غرة فنعيم الطعام ونعم الإدام
فأما الهض وحيثانكم فأصبحت منها كثير السقم
وقد نلت منها كما نلتم فلم أر فيها كضب هرم
وما في البيوض كبيض الدجاج ويض الجراد شفاء القرم
ومكن الضباب طعام الغريب ولا تشتهيه نفوس العجم

والجنيد: المشوي. والشبم: بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة
البرد. والهض: بالضاد المعجمة المشددة الأرز باللبن. والقرم بفتح القاف وكسر
الراء: الرجل المشتهي اللحم. والمكن: بفتح الميم وإسكان القاف وبالنون في
آخره، بيض الضب. وقال بعض الأعراب لشخص عابه بأكل الضباب:
وأنت لو ذقت الكشا بالأكباد لما تركت الضب يعدو بالواد
والكشا جمع كشية بضم الكاف وتسكين الشين المعجمة: شحم الضب، قاله
ابن قتيبة، وصاحب «الكفاية».

قال الجاحظ، وعبد القاهر البغدادي، وابن السكيت وغيرهم: الضب لا يرد
الماء قط، ولذلك تقول العرب: «هو أروى من ضب». ومن أمثالهم: «لا أفعله
حتى ترد الضب الماء». والضب لا يشرب ماء أبدًا.

قال الجاحظ: والضب يأكل أولاده إذا خرجت من البيض، ولا ينجو منه إلا
ما هرب، ولذلك قالت العرب: «هو أعق من ضب». وأنشدوا:
أكلت بنيك أكل الضب حتى تركت بنيك ليس لهم عديد
قال: ومن أعاجيب الضباب أنها إذا كبرت استغنت عن الأكل، وتبلغت
بالنسيم كالحيات إذا كبرت. قال: ويقال لذكر الضب أيران، وذكر عبد القاهر أن
للأنثى فرجان أيضًا. قال الشاعر:

سجل له أيران بالصيلة على كل حاف في البلاد وناعل
والضب دويبة على حد فرخ التمساح الصغير، وذنبه كذنبه، ويقال إنه يتلون

ألوانًا بحر الشمس كما تتلون الحرباء .

قال الغزالي في «الوسيط»: لا يؤكل من الحشرات إلا الضب، وقد استدركوا عليه أشياء سبقت^(١).

ومنه الضفدع: وفيها لغات. قال ابن الصلاح - رحمه الله: الأشهر من حيث اللغة كسر الدال - يعني مع كسر الضاد - وهذا ما ذكره ابن قتيبة في «أدب الكاتب». قال ابن الصلاح: وفتحها في السنة العامة أشهر من الخاصة، وقد أنكره بعض أهل اللغة. قال البطليوسي في «شرح أدب الكاتب»: وحكى أيضًا ضفدع بضم الضاد وفتح الدال، وهو نادر، وحكاه المطرز.

قال صاحب «الكفاية»: والعلاجوم بضم الجيم ذكر الضفادع، واسم الحوت لا يقع على الضفادع. قال الصلتان:

فإن تك بحر الخيطلتين زاخرًا فما تستوي حيتانه والصفادع والصفدع حرام على المشهور لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيهن تسيح»^(٢). والنقيق بالنون والقاف والياء المثناة تحت بعدها قاف صياحها. «وروي عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طيبًا ذكر صفدعًا في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله»^(٣).

قال الصيمري في «شرح الكفاية»: وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضفدع. وأظن ذلك لما فيها من السم القاتل.

قال ابن جميع في كتابه «الإرشاد» الموضوع في الطب: لحوم الضفادع تغني النفس وتورث اسهالًا وموتًا، فيتغير لون البدن ويرم، ويخلط العقل، وهذا يؤيد ما

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الضحايا (٥٣٤/٩) الحديث (١٩٣٨٢) والطبراني في الصغير (١٨٩/١).

ورواه في الاوسط، وفيه المسيب بن واضح، وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح.

كما في مجمع الزوائد (٤/٤٤ - ٤٥).

وعن عبد الله بن عمر قال: لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسيح وتقديس. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٥٢) الحديث (٨٤١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الصيد والذبائح (٩/٤٣٤) الحديث (١٩٠٠٤).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٨٤ - ٨٧).

قاله الصيمري .

قال عبد القاهر: الضفدع لا يمكنه الصياح دون أن يجعل في فكه الأسفل ماء وإذا صاح استدل عليه الثعبان ومشى على صياحه، حتى يجيء فيأكله، وأنشد في ذلك:

يجعل في الأشداق ما ينصفه حتى ينق والنقيق يتلفه
قوله: «ينصفه»: هو بضم الياء وضم الصاد، وليس هو في العدل، بل المراد حتى يبلغ نصف فكه الأعلى، وهذا كقول الشاعر:

وكنت إذا جاري دعا لمضونة أشمر حتى ينصف الساق مئزر
أنشده الجاحظ. وقوله: «والنقيق يتلفه» أراد به أن الضفدع إذا صاحت سمعها الثعبان، فجاء فأكلها، وفي ذلك قول الشاعر:

ضفدع في ظلماء ليل تجاوبت فدل عليها صوتها حية البحر
وحية البحر الأفعى هي التي تكون في البر، وهي تعيش في البر والبحر كما سبق. قال القزويني: والضفدع كلها لحم لا عظم فيها، وهي تبيض في البر مثل السلحفية. والضفدع نوعان جبلية ومائية وكلها محرمة. قال البغوي: وكانت قبل أن يسلمها الله على قوم فرعون كلها برية، فلما سلطها عليهم صارت ترمي بنفسها في قدورهم وهي على النار، فعوضها الله الماء فصارت بحرية^(١).

باب الطاء

ومنه الطوراني: ذكر الجاحظ أنه نوع من الحمام، ولم يبين إلى ماذا نسبت.
ومنه الطيطوي: ذكره الزمخشري في تفسيره، في سورة النمل. قال أرسطاطاليس في كتاب «النعوت»: الطيطوي طائر لا يفارق [الآجام]^(٢) وكثرة المياه، لأن كثرة طعام هذا الطائر البرودة، وليس يأكل من النبات ولا من اللحوم، إنما قوته مما يتولد في شاطئ الغياض والآجام من الدور التنن^(٣) وهذا الطائر تطلبه البزأة عند موضعه، وذلك أن البازي أكثر ما يصيبه من الأمراض بسبب الحرارة في كبده، فإذا عرض له ذلك طلب الطيطوي وأكل كبده، وفي ذلك برؤه،

(١) ثبت في الأصل [الأنجام].

(٢) انظر/ القاموس المحيط للفيروز أبادي (٧٣/٤).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١٠١/٢ - ١٠٢).

وقد يطير الطيطوي في الليل ويصيح، وليس من موضع إلا إذا طلبه البازي ذلك هرب وغير موضعه، فإذا كان في الليل هرب وصاح، وهو في النهار إذا هرب كمن في الحشيش^(١).

ومنه العقارب الطائرة: قال الجاحظ: وهذا النوع يقتل غالبًا، قال الرافعي: وحكى العبادي وجهاً أنه يصح بيع النمل بنصيين لأنه يعالج به العقارب الطائرة التي بها^(٢).

ولعل مراده أن النمل يعمل مع أدوية ويعالج بها لدغتها، كذا قال بعضهم، وأخطأ فيه، فإنه لا يجوز قتل النمل، وجعله في الدواء. ومنه الطنبور: نوع من الزنابير ذوات الإبر تأكل الخشب^(٣).

ومنه الطاووس: وفيه وجهان: أحدهما: التحريم^(٤). لخبث لحمه، وهو طائر معروف يتخذ في الدور للانتفاع بلونه وصوته، ويصح بيعه لهذا الغرض على الأصح في الروضة^(٥).

ومنه الطحن: قاله الزمخشري في «ربيع الأبرار». هو دويبة تشبه أم حبين يجتمع إليها الصبيان ويقولون اطحن لنا فيطحن بنفسه الأرض حتى يغيب فيها^(٦). قال: وهذا كما تجتمع صبيان العرب إلى أم حبين ويقولون: أم عريف انشري برديك إن الأمير غاضب عليك وضارب بالسوط صفحتيك

فينشر برديها، ويقوم على رجليها.

(١) وهو وجه شاذ ضعيف.

انظر/ روضة الطالبين (٣/٣٥٣).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٩٦).

(٣) انظر/ شرح المذهب (٩/٢١) - روضة الطالبين (٣/٢٧٣).

(٤) انظر/ روضة الطالبين (٣/٣٥٢).

(٥) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٩٥).

(٦) هكذا ثبت في الأصل.

باب الظاء المشاله

ومنه الظبي: وهي حلال بجميع أنواعها. قال الرافي: قال أبو القاسم الكرخي: الظبي ذكورة الغزلان، والأنثى الغزال. قال الإمام: هذا وهم، فإن الغزال ولد الظبية إلى حين تقوى ويطلع قرناه، ثم الأنثى ظبية والذكر ظبي، والجمع الظباء.

قال النووي: هذا الذي ذكره الإمام هو المعتمد، قال في «الكفاية»: الظباء ثلاثة أصناف منها: الأرام، وقد تقدمت في باب الهمزة.

ومنها: العقر: بضم العين المهملة، وهي ظباء [نهنع] قصار الأعناق [مطيقتها]^(١)، يعلو بياضها حمرة، يقال: ظبي أعفر إذا كان كذلك.

ومنها: الآدام: وهي ظباء بيض الأعناق والقوائم، بيض البطون، سمر الظهور، تسمى الهواجع وهي أكثر الظباء عدواً، ومساكنها الجبال وشعابها. تقول الأعراب: هي إبل الظباء لأنها أغلظها لحماً، ويقال ظبي آدم وظبية أدما.

قال ابن قتيبة: ولد الظبية أول سنة (طلی) بفتح الطاء، وحشف بكسر الخاء المعجمة، ثم في السنة الثانية جدع، ثم في الثالثة ثني، ثم لا يزال ثنياً حتى يموت^(٢).

ومنه الظربان: بفتح الظاء المعجمة المشددة، ثم بالراء، ثم بالباء الموحدة، وبالنون في آخره. قال ابن قتيبة: الظربان دابة كالهرة منتنة الريح، تزعم الأعراب أنها تفسو في ثوب أحدهم إذا صادها، ولا تبلى رائحته حتى يبلى الثوب.

ومن قوله: (إن العرب تصيدها) دليل على أنهم كانوا يأكلونها ويستطيبونها لأنهم لا يصيدون غير المأكول، وأيضاً بغير المأكول لا يسمى صيداً كما قاله العزيزي في «الغريب»، وإطلاق الأصحاب تحريم الحشرات يقتضي تحريمه لأنهم استثناوا من الحشرات أنواعاً ليس الظربان منها.

قال الجاحظ: الظربان أنتن خلق الله فسوة، وقد عرفت الظربان بذلك، وقد جعله الظربان سلاحاً له فلا يقربه أحد إلا أرسل عليه ريحا لا يطيق شمه، وفي

(١) هكذا ثبت في الأصل.

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١٠٢/٢).

المثل: «فلان أفسى من ظربان». والعرب تسميه مفرق الإبل. وتقول: إنه إذا دخل بين الإبل وفسا ثلاث فسوات تفرقت الإبل وجفلت، ولا يردّها الراعي إلا بالجهد الشديد، ويقال للقوم إذا وقع بينهم شر فتباينوا وتقاطعوا: «فسا بينهم ظربان». والظربان يدخل على الضب جحره وفيه أولاده وبيضه فيأتي أضيق موضع في الجحر فيسده ويحول إسته إليه ويفسو على الضب، فلا يفسو ثلاث فسوات إلا ويخر الضب سكراناً مغشياً عليه فيأكله، ثم يقيم في الجحر حتى يأكل بقية أولاده وبيضه. وذكر بعض المغاربة أن الظربان توجد كثيراً ببلاد المغرب^(١). قال ابن يونس في «شرح المدونة»: والظرب يسمى بالأندلس الملونة.

باب العين المهملة

ومنه العقرب: قال النووي في «التحريير»: العقرب والعقربة والعقربا كله للأثني وأما الذكر فعقربان بضم العين والراء انتهى. وقد سمع العقراب في اسم الجنس قال الشاعر:

أعوذ بالله من العقراب الشايلات عقد الأذنان
والعقرب أنواع: منها الجرارة، والطيارة وقد تقدما. ومنها عقارب مصر وهي التي لا تقتل غالباً.

قال أرسطاطاليس في «النعوت»: العقارب أجناس قوائل منهن الخضر والرماديات والصفرة، وأشدّها الخضر. قال الجاحظ: من خواص العقرب أنها تلسع بعضها بعضاً فتموت، وتلسع الأفاعي تقتتلها.

وفي كتاب القزويني: إن العقرب إذا لسعت الحية تبعتها، فإن أدركتها وأكلتها برئت وإلا ماتت. قال: وإذا جعلت العقرب في جوف فخارة وسدت رأسها ثم وضعت في تنور حتى صارت رماداً وسقي من ذلك الرماد من به الحصاة نفعه وشفى من ذلك^(٢). قال: وإذا ألقيت العقرب في دهن وتركت فيه حتى يأخذ الدهن منها ويمتص ويجذب قواها كلها بعد الموت كان ذلك الدهن يفرق الأورام الغلاظ^(٣).

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١٠٧/٢ - ١٠٨).

(٢) انظر/ عجائب المخلوقات للقزويني بهامش الحيوان للدميري (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٣) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢/ ٣٠٨).

قال: والعقرب كثيرة الأولاد، وحتفها في أولادها لأنهن إذا بلغن أوان خروجهن وولادتهن أكلن جلد الأم، حتى إذا خرقتة خرجت وماتت الأم^(١). قال الشاعر:

وحاملة لا تحمل الدهر حملها تموت وينمى حملها حين تعطب
فائدة: قال في «الكفاية»: يقال لدغته العقرب ولسبته، وأبرته، ووكعته.
ويقال في الحية: عضت تعض، ونهشت تنهش، ونشطت تنشط، ونكرت
بأنفها تنكر.

ومنه عير الشراة: قال أبو حاتم: قال الطائفي: عير الشراة طائر كهيئة الحمامة^(٢) قصير الرجلين مسدولهما، أصفر الرجلين والمنقار، أكحل العينين، صافي اللون، يضرب لونه إلى الخضرة، أخضر البطن، وما تحت جناحه وباطن ذنبه كأنه بردوشي، زعم أنه يأكل الواحد منه ثلثمائة تينه حين يطلع من الورق صغارًا ويأكل رفيع عناقيد العنب، والشراة موضع بناحية الطائف.

ومنه العسار: وهو بعين مهملة مكسورة وسين مهملة ساكنة، وراء في آخره. قال الجاحظ: ولد الضبعان من أنثى الذئب^(٣)، وجمعه عساير، وهو غير مأكول لتولده بين مأكول وغيره.

والمتولد بين نوعين أنواع:

منها: اللدسم وقد تقدم. ومنها: السمع وقد تقدم في حرف السين أيضًا.

ومنها: البغل وقد تقدم أيضًا.

ومنها: نوع ذكروا أنه يتولد بين الهرة الوحشية والثعلب. قال فيه حسان

رضي الله عنه:

أبوك أبوك وأنت ابنه فبئس البنى وبئس الأب

(١) قال الشيخ الدميري: والجاحظ لا يعجبه هذا القول ويقول: قد أخبرني من أثق به أنه رأى

العقرب تلد من فيها وتحمل أولادها على ظهرها وهي على قدر القمل كثيرة العدد.

قال الشيخ الدميري: قلت: والذي ذهب إليه الجاحظ هو الصواب.

انظر/ الحيوان للدميري (١٣٥/٢) الحيوان للجاحظ (٣١٠/٢).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١٦٩/٢).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (١١٥/٢).

وأملك سوداء مؤذية كأن أناملها العنظب
بييت أبوك بها مُعرشا كما ساور الهرة الثعلب
وهذا النوع مأكول إن قلنا بإباحة الهرة الوحشية لتولده حيثذ بين مأكولين،
وإن قلنا بتحريمها حرم.

والعنظب: بعين مهملة ويفتح الظاء المعجمة وضمها ذكر الجراد^(١)، قاله في
«الكفاية» و«أدب الكاتب»، وفي كتاب سيبويه أنه العنظباء.

قال ابن قتيبة: ويقال فيه أيضًا حنظب، وذكر في «الكفاية» ما يخالفه، فإنه
قال: الحنظب بضم الظاء المعجمة وفتحها ذكر الخنافس.

ومنها: الهرهر ويأتي في حرف الهاء إن شاء الله تعالى. ومنها المتولد بين
الخنفساء والجعل كما سبق.

ومنها: الزرافة تتولد بين مأكولين على خلاف سبق فحصل أن المتولد من
حيوانين مختلفين أنواع البغل والسمع، والديسم، والعسبار، والزرافة، والهرهر
ولد الثعلب من الهرة، والخنفساء من الجعل، والزاغى والورداني متولد بين
الورشان والحمام، قاله الجاحظ.

ومنها: الزرباء طائر مركب من الشقراق والغراب، وذلك بين في لونه،
وهو كما قال أرسطاطاليس في «النعوت»: طائر يحب الأنس، ويقبل الأدب
والتربية، وفي صغيره وقرقرته أعاجيب، وذلك أنه ربما أفصح بالأصوات وقرقر
كالقمرى، وجمجم كالفرس، وصفر كالبلبل. وغذاؤه من كل النبت والفاكهة
واللحم وغير ذلك، ومألفه الغياض والأشجار الملتفة انتهى. وهذا لعله الطائر
المسمى عند الناس بأبي رزيق، فإنه على النعت الذي ذكره.

ومنه العث: بالثاء المثناة. قال ابن قتيبة: العث دويبة تأكل الأديم، وغاير
بين العث والأرضة. وقد ذكر ابن السكيت أن الذي يأكل الجلد دودة تسمى
الحلمة، قال: تقول حلم الأديم بالكسر يحلم بالفتح حلماً بفتح اللام أيضًا، إذا
كان فيه الحلمة وهي دودة تكون في الجلد^(٢).

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١٦٢/٢).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١١١/٢).

ومنه العجز: قال الطائفي: هو طائر يضرب إلى الصفرة، يشبه صوته نباح الكلب الصغير، يأخذ السخلة فيطير بها، وتحتمل الصبي الذي بلغ سبع سنين، ويصيد القردة والوبار.

ومنه العقاب: قال أبو حاتم: وهي تصيد للناس، وربما صادت حمر الوحش، وذلك أنها إذا صادت حمر وحشي رمت بنفسها في الماء حتى يبتل جناحها ثم تطير فتقع على قراب أو رمل فتحتمل منه، ثم تطير حتى تقع على هامة حمار وحش فتصفق عينيه بجناحيها فتملاً عيناه تراباً فلا يبصر حتى يؤخذ. قال: والحمير إذا سمعت صوت صياحه وطيرانه تهرب يمته ويسرة^(١).

ومنه العصفور بأنواعه: كالزرزور، والبلبل، والصعوة، والحمرة، والعندليب، والمكاكي، والقنابر، والصافر، والتنوط، والخرق، وعصفور الشوك، والموصع، والراقش، والفتعة ولها أبواب، والذي يخص هذا الحرف منها:

العندليب: بفتح العين المهملة، وبالنون الساكنة، وبالباء الموحدة في آخره. قال الراجعي - رحمه الله: والأظهر حله لأنه يتقوت بالطاهرات^(٢).

وأما عصفور الشوك: فقال الجاحظ: إنما نسب إلى الشوك لأنه يبيض فيه. قال: قال صاحب «المنطق»: وهذا العصفور مع صغره يعادي الحمار، لأن الحمار إذا مر بالشوك وكان به عقر أو جرب تحكك بالشوك فيسقط بيضه وفرخه، ومتى نهق الحمار سقط بيضه وفراخه تخرج من عنتها، ولهذا العلة يطير العصفور خلف الحمار وينقر رأسه^(٣).

ومنه العناكب: وهو جمع مفردة عنكبوت، وهي هذه الناسجة المعروفة. قال الجوهري: الغالب عليها التأنيث. وأنواع العناكب تأتي في حرف الفاء فراجعه.

ومنه العظاة: ويقال العظاية أيضاً، نوع من الوزغ. قال أرسطاطاليس في

(١) انظر/ الحيوان للدميري (١٢٦/٢).

(٢) انظر/ شرح المهدب (٢١/٩) - روضة الطالبين (٢٧٣/٣).

(٣) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢٦٦/٢ - ٢٦٧).

كتابه «نعوت الحيوانات»: العظاة أجناس كثيرة، فبعض شحومات، وبعض حمر منقطات، وبعض خضر يألّفون مواضع المياه والنبات. قال: وأما البيض الشحومات فمواضعهن الرمال، وهذه التي تألف الرمال هي شحمة الأرض السابق ذكرها^(١).

ومنه العطارى: بفتح العين المهملة وبالطاء، وبالراء في آخره بعدها ياء، نوع من الجراد يضرب إلى السواد، وله شبه بالخنافس. حكى أبو عاصم العبادى عن الأستاذ أبي طاهر الزيادى رحمهما الله فى العطارى أنه قال: كنا نراه حراماً ونفتى بتحريمه حتى ورد علينا الأستاذ أبو الحسين الماسرجسى فقال: إنه حلال فبعثنا منه جراباً إلى البادية وسألنا عنها العرب فقالوا: هذا هو الجراد المبارك، فرجعوا إلى قول العرب.

واختلف الأصحاب فى الجراد، هل هو بحري أم بري؟ والصحيح أنه بري، وبه جزم الصيمرى، لأنهم أوجبوا الجزاء على المحرم إذا قتله^(٢). قال الرافعى: وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهما.

وحكى الموفق بن طاهر قولاً غريباً أنه من صيد البحر لأنه يتولد من روث السمك. وحكى الرافعى فى «باب الربا» ثلاثة أوجه فى الجراد:

أحدها: أنه ليس من جنس اللحوم^(٣). قال فى «الروضة»: وهو الأصح^(٤).

الثانى: أنه من لحوم البريات^(٥).

والثالث: من لحوم البحريات^(٦).

وتظهر فائدة الخلاف فى جواز بيعه بلحم البر أو البحر مفاضلة، وفيما لو حلف لا يأكل لحمًا.

ومنه العقق: ويأتى فى حرف الغين إن شاء الله تعالى.

ومنه العيدية: بكسر العين المهملة. قال فى «الكفاية»: هي إبل منسوبة إلى

(١) انظر/ الحيوان للدميرى (٢/١٢٢).

(٢) انظر/ فتح البارى (٩/٥٣٦) - الحيوان للدميرى (١/١٧٣).

(٣) انظر روضة الطالبين (٣/٣٩٤).

(٤) انظر روضة الطالبين (٣/٣٩٥).

(٥) انظر روضة الطالبين (٣/٣٩٤).

(٦) انظر روضة الطالبين (٣/٣٩٤).

بني العيد وهم من مهرة الآتي ذكره في حرف الميم .

ومنه العفر: بضم العين، نوع من الطباء تقدم بسطه .

ومنه العين: بفتح العين، ذكر بعض أهل اللغة ممن تكلم على الألفاظ المشتركة أن العين لفظ مشترك يقع على أمور منها العين، وهو طائر أصفر البطن أخضر الظهر في حد القمري^(١) .

ومنه العنثر: بفتح العين وبنون ثم ثاء مثلثة ثم راء . قال في كتاب «الحشرات» هو اسم للذباب . قال: وأخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابي قال: إنما سمي الذباب عنثراً لصوته وهو جمع واحده عنثرة .

ومنه العنقاء: قال أرسطاطاليس في كتاب «نعوت الحيوان»: العنقاء قد تصاد فيصنع من مخالبيها قداح عظام للشرب . قال: وكيفية صيدها أنهم يوافقون بين ثورين ويجعلون بينهما عجلة ويثقلونها بالحجارة العظام ويتخذون بين يدي العجلة بيتاً ويخبثون فيه رجلاً معه نار وما يصلحه، فتنزل العنقاء على الثورين لتخفظهما، فإذا نشبت أطفارها في الثورين أو أحدهما لم تقدر على اقتلاعهما لما فيهما من ثقل الحجارة ولم تقدر على الاستقلال بتخليص مخالبيها فيخرج الرجل بالنار فيحرق أجنتها، والعنقاء لها بطن كبطن الطير، وطعام كطعام السبع، فهي من سباع الطير، فلا تؤكل . وذكر الزمخشري في «ربيع الأبرار» أن العنقاء انقطع نسلها فلا توجد اليوم في الدنيا^(٢) .

باب الغين المعجمة

ومنه الغراب بأنواعه: وهي تسعة: غراب البين وهو نوعان، والأبقع، والأسود الكبير، والزائغي، والعقعق، والشقراق، والغداف، وغراب الليل . قال أبو حنيفة: الغرابان كلها حلال^(٣) .

(١) كونه أخضر الظهر من زيادات البستاني .

أنظر/ البستان (١٠٠٥) .

وفي الحيوان للدميري أنه أصفر الظهر أيضاً .

انظر/ الحيوان للدميري (١٧٠/٢) .

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (١٦٢/٢) - عجائب المخلوقات للقزويني (٢٧٨/٢ - ٢٨٠) .

(٣) ليس هذا مذهبه على الإطلاق، بل لا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف، ولا بأس =

قال الماوردي: وحكي عن الشعبي أنه أباح الغراب الأسود وقال: من دجاجة ما أسمنها. قال: وقال آخرون: يحل الأسود دون الأبقع، وهذا خطأ لأن «رسول الله ﷺ أباح قتله في الحل والحرم»^(١).

وقد «روى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ بقتله للمحرم وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات»^(٢)، وعندنا كلها حرام إلا الزرعي، وسيأتي تفاصيلها في أنواع:

الأول غراب البين: قال الجاحظ: غراب البين نوعان: أحدهما: غرابان صغار معروفة باللؤم والضعف، وأما الآخر فإنه ينزل في دور الناس ويقع على مواضع إقامتهم إذا ارتحلوا عنها ويانوا قال: وكل غراب قد يقال له غراب البين إذا أرادوا به الشؤم إلا غراب البين نفسه فإنه غراب صغير، وإنما قيل لكل غراب، غراب البين لأنها تسقط في منازلهم إذا ساروا عنها ويانوا، فلما كان هذا الغراب لا يوجد إلا عند مباينتهم منازلهم اشتقوا له هذا الاسم من البينونة، وذكر المقدسي في «كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار» صفة غراب البين فقال: هو غراب أسود ينوح نوح الحزين المصاب وينعق بين الخلان والأحباب إن رأى شملاً مجتمعاً أنذر بشتاته، وإن شاهد ريعاً بشر بخرابه ودرس عرصاته، يعرف النازل والساكن بخراب الدور والمساكن. ويحذر الأكل غصة المآكل، ويبشر الراجل بقرب المراجل، ينعق بصوت فيه تحزين كما يصيح المعلن بالتأذين. وأنشد على لسان حاله شعراً وهو:

وحيق أن أنوح وأن أنادي	أنوح على ذهاب العمر مني
حدائهم لو شك البين حادي	وأنذر كلما عانيت ركبا
وقد ألبست أثواب الحداد	يعرفني الجهول إذا رأني
فإنني قد نصحتك باجتهاد	فقلت له اتعظ بلسان حالي
على الخطباء أثواب السواد	وهانا كالخطيب وليس بدعاً

= عنده بغراب الزرع والعقق.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (٣٩/٥) - الهداية للمرغيناني (٣٩٩/٢ - ٤٠٠).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ألم تراني إذا عانيت ركباً
أنوح على الطلول ولم يجبني
فأكثر في نواحيها نواحي
تقظ يا ثقل السمع وافهم
فما من شاهد في الكون إلا
لقد أسمعت لو ناديت حيا
فدل بقوله (وقد ألبست أثواب الحداد) وبقوله (وليس بدعاً على الخطباء
أثواب السواد) على أنه أسود. وبقوله: (ولم يجبني سوى خرص الجماد) على أنه
يوجد عند مفارقة أهل المواضع لها.

قال أرسطاطاليس: غراب البين جسمه أسود ومنقاره ورجلاه أصفران،
ومأكله من جميع النبات واللحوم.

وقوله: (ينعق بين الأحباب): هو بالغين المعجمة عند جمهور أهل اللغة،
وهو الذي حفظه ابن قتيبة وجعل غيره خطأ، ونقل البطلوسي عن صاحب كتاب
«العين» أنه يقال: نعق الغراب ونعق. قال: وهو بالغين معجمة أحسن. وحكى ابن
جني مثل ذلك.

الثالث الأبقع: وهو الفاسق، وابن داية، والأعور، وحاتم وهو الذي يخالط
الناس ويسرق ما وجد لهم من البيض وغيره، سمي بالأبقع لأن سواده لم يخلص
بل فيه بقع تضرب لبياض، ولونه مختلف، وهو يدل على اختلاف أخلاقه.

قال الجاحظ: قال صاحب «المنطق»: الغراب من لثام الطير وليس من
كرامها ولا من أحرارها، ومن شأنه أكل الجيف والقمامات، وهو إما حالك السواد
شديد الاحتراق يكون مثله في الناس الزنج فإنهم شرار الناس وأردأ الخلق تركيباً،
ومزاجاً كمن برَدَت بلاده ولم تطبخه الأرحام أو سخنته بلاده فأحرقت الأرحام،
وإنما صارت عقول أهل بابل فوق العقول، وكمالهم فوق الكمال لأجل ما فيها من
الاعتدال، فالغراب إن كان شديد السواد لم يكن له معرفة ولا كمال، وإن كان أبقع
فهو كثير المعرفة والفساد لأن اختلاف تركيبه وتضاد أعضائه دليل على فساد أمره،
فالغراب الأبقع ألام من الأسود.

وأما تسميته فاسقاً فقال الجاحظ: قال صاحب «المنطق»: الغرابان جنس من

الأجناس التي أمر بقتلها في الحل والحرم، سميت بالفسق وهي فواسق، اشتق لها ذلك من اسم إبليس لما يتعاطاه من الفساد الذي هو من شأن إبليس، واشتق ذلك أيضاً لكل شيء اشتد أذاه. وفي الصحيح: «خمس من الدواب كلهن فاسق». وأصل الفسق في اللغة الخروج عن الشيء. وفي الشرع عن الطاعة.

وأما تسميته بالأعور وابن داية وحاتم: فقد سبق تفسيره في أبواب فراجعه. الرابع الغراب الأسود الكبير: وفي حله طريقان.

أصحهما: القطع بتحريمه^(١).

والطريق الثاني: فيه وجهان: أحدهما: الحل للتقييد في بعض الروايات بالأبقع^(٢). قال الماوردي في «الحاوي»: وقد روي أنه قدم للشعبي فأكله، وقال: دجاجة ما أسمنها. وأصح الوجهين تحريمه لأنه يأكل الجيف. قال الرافعي: وقد يقال لهذا الغراب الغداف الكبير، والغراب الجبلي أيضاً لأنه يسكن الجبال^(٣)، ومن هذا النوع غرابان تحكي كل ما سمعته، وهي في ذلك أعجب من البغاء.

وعن بعض أعراب البادية أنه قدم بلدة فرأى غراباً فيها يتكلم ويقول: الله فوق، فقال: يا نقاب الحدايح متى صرت واعظاً، قال: ذلك لأن الغراب عندهم معروف بالسرقة والتفتيش في الأمتعة، ونقر ظهور الأبعرة.

الخامس الزرعي: ونسب هذا إلى الزرع لأن غالب اقتياته منه، وقد تقدم في حرف الزاي، والعين، أن الأصح حله، وهذا هو الزاغي.

السادس الغداف: وهذا هو الغداف الصغير. قال الرافعي فيه: وفيه وجهان كالوجهين في النوع قبله - يعني غراب الزرع - وقضيته أن يكون الأصح الحل، لكن صحح في «الروضة» تحريمه فقال: ومنها غراب صغير أسود أو رمادي اللون وقد يقال له الغراب الصغير، وهو حرام على الأصح^(٤). وقال في

(١) انظر/ شرح المهدب (٢٢/٩).

(٢) والأصح التحريم.

انظر/ شرح المهدب (٢٢/٩).

(٣) انظر/ روضة الطالبين (٢٧٢/٣).

(٤) انظر روضة الطالبين (٢٧٣/٣).

«شرح المهدب»: والأصح أن الغداف حرام^(١).

السابع العقق: بعينين مفتوحتين وقافين، وعبر عنه في «شرح الغنية» بالعقق، وعده من الغربان، وفيه وجهان: أحدهما: الحل كغراب الزرع والغداف، والثاني التحريم. قاله الرافعي وصححه في «التهذيب» وبه قال أبو عبد الله البوشنجي، وهو الذي أورده القاضي الروياني، وقد صحح في «الروضة» تحريمه^(٢)، والعقق طائر كانت العرب تتشأم به وبصياحه فكان من خرج منهم لسفر فسمع صياحه رجع.

وحكى الرافعي خلافاً عن الحنفية فيمن خرج لسفر فسمع صياح العقق فرجع هل يكفر أم لا؟ قال النووي: والصواب أنه لا يكفر عندنا لمجرد ذلك.

واختلفوا في سبب تسميته بهذا الاسم، فذكر الجاحظ أنه إنما سمي بهذا الاسم اشتقاقاً له من العقوق، لأنه يعق أولاده ويتركهم فرائحاً ولا يطعمهم انتهى. وعلى هذا التأويل يكون التقدير عق عق بتكرير الفعل، ثم نقلوا ذلك وجعلوه علماً عليه فغلب عليه الاسم.

وذكر عن الجاحظ أنهم اشتقوا له هذا الاسم من صوته كما اشتقوا للقطاة من صوتها هذا الاسم.

قال الجوهري: والعقق طائر صوته العقعة، فكانت العرب تتشأم به لأنهم كانوا يشتقون في الطيرة مما يسمعون ويشاهدون فيشتقون العقوق وإذا سمعوا العقعة، وإذا رأوا العقاب اشتقوا منه العقوبة، وإذا رأوا شجر الخلاف وهو الصفصاف كما قاله في «كفاية المتحفظ» اشتقوا منه الخلاف، والخلاف بتخفيف اللام ضد الوفاق، والخلاف الذي هو الصفصاف فهو بتخفيف اللام أيضاً. كما قاله أهل اللغة، وقد قلت في صفته:

إن الخلاف هو الصفصاف حقه نص الكفاية دون البان والتوت
وفيه تور وأوراق بلا تمر فعن خبير فخذ يأتي بمنعوت

(١) انظر/ شرح المهدب (٢٣/٩).

(٢) وكذلك في شرح المهدب.

انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٣) - شرح المهدب (٢٣/٩).

ولامه خففت وزن الوفاق كذا في جاحظ قد حكى در اليواقيت
وباب الطيرة مبسوط في الأصل. والعقق طائر على حد الحمامة، وهو كبير
يألف الشجر، وينطق في صياحه بالعين والقاف يكرر ذلك في كل نفس نحو عشر
مرات أو أكثر على الولاء. قال ابن ظفر: ومن أمثال العرب: «هو أحق من
عقق» ومن حمقه ما نقل أن ولده أبدًا ضايع.

الثامن الشقراق: وقد تقدم بسطه في حرف الشين المعجمة.

التاسع غراب الليل: قال الجاحظ: هو غراب ترك أخلاق الغربان وتشبه
بأخلاق البوم فهو من طير الليل. وسمعت بعض الناس يذكر أن هذا الغراب يشاهد
كثيرًا في الليل.

[فائدة]: قال في «الحشرات»: اسم الغرب من الأسماء المشتركة يقع على
الثلج وعلى الضفيرة من الشعر للجارية، ويقع على المعول، وعلى رأس الورك.
قال: أنشدني أبو عبد الله المهلبى - يعني نبطوية كنى عنه لأنه كان في زمانه - عن
ثعلب عن ابن الأعرابي:

يا عجباً للعجب العجاب خمسة غربان على غراب
ومنه الغواص: وهو مأكول لأنه من طير الماء. قال القزويني في
«الأشكال»: هو طائر يوجد بأرض البصرة على طرف الأنهار، وكيفية صيده أنه
يغوص في الماء معكوسًا بقوة شديدة، ويمكث تحت الماء إلى أن يرى شيئًا من
السماك فيأخذه ويصعد. ومن العجائب لبثه تحت الماء. قال: قال بعضهم: رأيت
غواصًا غاص فطلع بسمكة فغلبه غراب وأخذها منه، فغاص مرة أخرى فطلع
بسمكة أخرى، فقربها للغراب، فلما أخذ الغراب السمكة واشتغل بها أخذ الغواص
برجل الغراب وغاص به تحت الماء حتى مات الغراب وخرج هو من الماء.

ومنه الغرنيق: قال أبو حاتم: وهو أخضر طويل المنقار، والجمع الغرانيق،
وهي التي تراها تطير جماعة من طير الماء، ويقال الغرنوق، هذا كلام أبي طاهر
السجستاني في كتاب «الطير».

وقال الزمخشري في «الفائق»: إن جنازة ابن عباس لما أتى بها الوادي أقبل
طائر أبيض غرنوق كأنه قبطية حتى دخل في نعشه. قال الراوي: فرمقته فلم أره
خرج حتى دفن. قال الزمخشري: الغرنوق والغرنيق طائر أبيض من طير الماء.

قال: وعن أبي خيرة الأعرابي: سمي غرنيقاً لبياضه. وقال يعقوب في «الشأن»: الغرنوق هو الأبيض الجميل الغض، ولما كانت الكلمة دالة على معنى البياض أكد بها الأبيض والقبطية ثياب بيض من كتان تنسج بمصر، نسب إلى القبط بالضم فرقاً بين الثياب والناس، وهذا كلام الزمخشري.

باب الفاء

ومنه الفيل: وهو حرام على المشهور^(١) إلا وجهًا شاذًا حكاه الرافعي عن البوشنجي وزعم أنه لا يعدو من الفيلة إلا الفحل المغتلم كالإبل^(٢).

قال الجاحظ: الفيل من الحيوانات المائية وإن كان لا يسكن الماء. قال: وهو من ذوات الخراطيم، وخرطومه أنفه كما أن لكل شيء من الحيوانات أنفًا وهو يده وبه يتناول الطعام والشراب، ومنه يغني ويجر فيه الصوت كما يجره الزامر بالقصبة بالنفخ، ومتى كثر الهواء كثر ضعفه. قال: وأصحابنا يزعمون أن بين الفيل والسنور عداوة، وأن الفيل يهرب من السنور هربًا شديدًا^(٣).

وذكر ابن الجوزي أن للفيل إقدامًا على السبع، وأنه يهرب من السنور، وأن الأسد يفرغ من الديك الأبيض، وأن العقرب متى أبصرت الوزغة ماتت.

قال الجاحظ: والفيل يعادي البعوض ولأنه يثقب جلده بقرضه، ومن ثم ترى الفيل دائمًا يحرك أذنه ليطرد عنه الناموس. قال: والفيل موصوف بخفة وقع قوائمه على الأرض إذا مشى، حتى لو أن إنسانًا كان جالسًا ومر خلف ظهره الفيل لما شعر به لخفة مشيه.

وذكر عبد القاهر البغدادي أن الفيلة إذا حملت أقامت سبع سنين قبل أن تضع، وأن لسان الفيل مقلوب - يعني طرفه من داخل حلقة وأصله من خارج على العكس من غيره، وأن ثدييه على كبده فيرضع أولاده من تحت صدرها^(٤).

وذكر الغزالي أن فرج الفيلة تحت بطنها، فإذا كان وقت الضراب ارتفع وبرز للفحل حتى يتمكن من إتيانها، فسبحان من لا يعجزه

(١) انظر/ شرح المهدب (١٤/٩) - روضة الطالبين (٣/٢٧١).

(٢) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٢) شرح المهدب (٩/١٥).

(٣) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢/٦١٦).

(٤) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢/٦١٩).

شيء^(١).

ومنه الفنك: بفتح الفاء والنون، قال الجوهري: هو دويبة يتخذ منها الفرو، وهو حلال، وقال في «المحكم»: الفنك جلد يلبس. قال ابن دريد: أحسبه عربيًا. وقال كراع: الفنك دابة يفرى جلدها أي يلبس فروًا^(٢).

ومنه الفتاح: قال أبو حاتم: طائر أسود، يكثر تحريك ذنبه، أبيض أصل الذنب، ومنها أحمر، والجمع فتاتيح^(٣).

ومنه الفأر بأنواعه: والمذكور منها في هذا الكتاب إثنا عشر نوعًا: الفويسق، واليربوع، وابن عرس، والجرذ، والزباب، وفأرة الإبل، وفأرة البيش، وفأرة المسك وهي نوعان، والخراطين، وذات النطاق.

الصنف الأول الفويسقة: وهي التي ورد الأمر بقتلها، وهو أكثر الفواسق أذى لأنها أكثر مخالطة للناس من غيرها. وذكر القزويني أنها تسرق البيض والحبوب، وإذا رأت دهناً في الإناء لا تصل إليه دلت ذنبها ولحسته، فإن كان ذنبها لا يصل رمت فيه حصاً حتى يناله ذنبها، وإذا رأت سراجاً عضت على الفتيلة وجرت بها إلى القماش فتحرقه، ولذلك قال ﷺ: «إذا رقدت فأغلق بابك، وخمر إناءك، وأوك سقائك، واطف مصباحك، فإن الشيطان لا يفتح باباً غلق، ولا يحل وكاء^(٤)». وأن الفويسقة تخرب على أهل البيت.

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢٢٧/٢).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢٢٥/٢).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٢٠٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق (٤٠٩/٦) الحديث (٣٣١٦) وفي كتاب الاستئذان (٨١/١١) الحديث (٦٢٩٥).

ومسلم في كتاب الأشربة (١٥٩٤/٣) للحديث (٢٠١٢/٩٦).

وأبو داود في كتاب الأشربة (٣٣٨/٣) الحديث (٣٧٣٢).

والترمذي في كتاب الأطعمة (٢٦٣/٤) الحديث (١٨١٢).

وفي كتاب الأدب (١٤٣/٥) للحديث (٢٨٥٧).

والإمام مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ (٩٢٨/٢ - ٩٢٩) برقم (٢١).

والإمام أحمد في مسنده (٣٧٠/٣) الحديث (١٤٢/٣٨). وحديث (١٥/٥٣).

والبغوي في شرح السنة (٣٩٠/١١) الحديث (٣٠٥٨).

الصنف الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، اليربوع، وابن عرس، والجرذ، والخلد، والزباب. أما اليربوع فيأتي في حرف الياء إن شاء الله تعالى، والأربعة الأخيرة سبقت في أبوابها.

السابع فأرة المسك: قال الجاحظ: فأرة المسك نوعان: فأرة تكون عندنا بناحية تُبْت تصاد لنوافجها وسُرَّتْها، فإذا صادها عصب سرتها بعصاة شديدة، وسرتها مدلاة فيجتمع فيها الدم، فإذا أحكم ذلك ذبحها، فإذا ماتت قور السرة التي كان عصبها والفأرة حية ثم دفنها في الشعير حيناً حتى يستحيل ذلك الدم الجامد بعد موتها مسكاً ذكياً بعد أن كان ذلك الدم لا يرام من التنن. قال: وما أكثر من يأكل هذه الفأرة عندنا وتعجبه من كثرة أكلها يدل على استطابتها، والفقهاء لم يتعرضوا لهذا النوع، والمعروف عندهم أن فأرة المسك ليست حيواناً وإنما هي خِرَّاج ينبت على موضع سرة الظبية، فإذا كان رأس الحول وتكاملت الفأرة احتكت الظبية بالمواضع الخشنة فتسقط الفأرة.

قال إمام الحرمين: والظبية ترمي في كل سنة فأرة، وعبر الغزالي في «الوسيط» بقوله: والظبية تلقي كل سنة فأرة: قال ابن الصلاح في «المشکل»: كنت قد وجدت ابن عقيل البغدادي قد حكى في «كفاية المفتي على مذهبه» عن حدثه أنه وجد النافجة في جوف دابة المسك كالأنفجة في جوف الجدي، وأنه سافر إلى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة إلى بلاد المغرب لخلاف جرى بينهم فيها. ثم قال: وجدت في كتاب «العطر» تأليف ابن مهدي الطبري أحد أئمة أصحابنا نحو ذلك، قال: والجمع بين ذلك وبين ما في «الوسيط» ممكن بأن تلقها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة، إلا أنه صرح بما ينفي الجمع، فإنه ذكر أنها مودعة في الظبية، بل هي خارجة ملتحمة في سرتها فتحتك حتى تلقيها انتهى.

وذكر القزويني في «الأشكال» أن دابة المسك دابة تخرج من الماء كالظباء، تخرج في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيئاً كثيراً، فتذبح ويوجد في سرتها دم وهو المسك، ولا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل إلى غير ذلك الموضع من البلاد.

[تنبيه]: المسك طاهر^(١)، وكذا فأرته في الأصح في بعض نسخ الكتاب،

(١) انظر/ شرح المذهب (٥٧٣/٢) - (٣٠٦/٩).

وقيد المحاملي المسك بالظبي، فقال: والمسك الظبي ظاهر - أي المسك المأخوذ من الظبية، ولعله احترز به عن التبتى المأخوذ من الفأرة السابق ذكرها، فإنه مأخوذ من فأرة فهو نجس، وبه يستدل على منع أكلها، ولو كانت مأكولة لالتحق مسكها بمسك الظبية، وأهل مصر يسمون المسك التبتى بالمسك التركي، وهو عندهم أطيب المسك وأغلى ثمنًا، وينبغي التحرز من استعماله^(١).

وذكر بعض أصحاب القفال في شرحه لبغية ابن سريج أن الشعر الذي على فأرة المسك - يعنى النافجة - نجس بلا خلاف. قال: لأن المسك يدفع ما لاقاه من الجلد الملقى المحاذى له فيطهره، وما لم يلاقه من أطراف النافجة نجس، وهذا الذي ذكره ظاهر إلا قوله إن شعرها نجس بلا خلاف، مع أن في طهارة تبعًا للجلد المدبوغ خلاف عندنا.

النوع الثاني من فأرة المسك: قال الجاحظ: وهذا النوع جردان سود تكون في البيوت ليس عندها إلا تلك الرائحة اللازمة، وهذا النوع رائحته كرائحة المسك إلا أنه لا يؤخذ منه المسك.

التاسع فأرة البيش: بكسر الباء الموحدة وبالياء المثناة تحت، وبالشين المعجمة في آخره، هو السم، وأضيفت هذه الفأرة إليه لأنها تأكله ولا تتضرر به. وذكر القزويني في «الأشكال» أن فأرة البيش تشبه الفأرة وليست بفأرة، تسكن أرض البيش وتأكل منها البيش وتغتذي به، والبيش السم القاتل، يقتل منه الشيء اليسير، وهو حشيش بأرض الهند^(٢).

الصنف العاشر فأرة الإبل: بكسر الهمزة والباء الموحدة، قال الجاحظ: قال الأصمعي فأرة الإبل وفأرة البيش دويبة تغتذي السموم فلا تضرها. قال: وحكم هذه الدويبة حكم الطائر الذي يقال له سمندل، يسقط في النار فلا يحترق ريشه انتهى. وبعضهم يذكر عن هذا الطائر أنه يبيض في النار ويفرخ فيها، وأن ريشه يتخذ مناشف ويستعمل، فإذا اتسخت وأعيدت في النار نظفت ولم تحترق.

(١) قال الشيخ القليوبي: والمسك التركي نجس لأنه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض. وفي ابن حجر أنه من حيوان غير مأكول.

انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (٧٢/١).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/١٩٩ - ٢٠٠).

وذكر ابن السكيت في «إصلاح المنطق»: المقتضى أن فأرة الإبل ليست حيواناً وإنما هي رائحة أبدانها إذا رعت العشب والزهر، ووردت الماء، فإنه يفوح منها رائحة طيبة، تسمى تلك الرائحة فأرة الإبل.

قال الشاعر يصف إبلا وردت الماء بعدما أكلت:

لها فأرة زفراً كل عشية كما فتق الكافور بالمسك فاتقه^(١)
الحادي عشر ذات النطاق: قال القزويني: وهي فأرة مشهورة، منقطة ببياض، أعلاها أسود، شبهوها بالمرأة ذات النطاق، وهي التي تلبس قميصين ملونين، وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل.

ومنه الفهد وهو حرام لأنه ذو ناب يعدو به، فأشبه الأسد، والفهد حيوان معروف يصاد كالكلب. قال الجاحظ: السباع تشتهي راحة الفهود، والفهد يتغيب عنها، وربما قرب من الأسد فأطعمه في نفسه، فإذا أراده الأسد وثب عليه الفهد فأكله.

وذكر ابن الجوزي أن الفهد يصاد بالصوت الحسن. قال: ومتى وثب على الصيد ثلاث وثبات ولم يدركه غضب^(٢).

ومنه فهد الذباب: نوع من العناكب، وقد تقدم أن العناكب جمع مفردة عنكبوت، وهي هذه الناسجة المعروفة، والعناكب أنواع:

الأول: فهد الذباب. قال القزويني في «الأشكال»: هو قصير الأرجل، إذا قصد الصيد طلب زاوية من حائط ووصل بين طرفيها بالنسيح، فيأتي الذباب فيقع فيه، وربما أرسل خيطاً من سقف وتدلّى فيه، فإذا طارت بقربه ذبابة وثبت عليها وأحكم وثاقها.

الثاني: ليث الذباب. قال ابن قتيبة: هو قصير الأرجل كثير العيون. قال الجاحظ وغيره: وهذا النوع إذا رأى ذبابة لطىء بالأرض وسكن اطراء، ومشى قليلاً قليلاً، فإذا قرب من الذبابة وثب عليها فلم تخطئ وثبته، وهو من آفات الذباب انتهى. وهذا النوع يسميه الناس سبع الذباب.

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٠٠).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٢٥).

الثالث: نوع طويل الأرجل. قال الجاحظ: وهو دقيق الصنعة، لأنه يمد الشعرة إلى ناحية الأوتاد والأركان، ثم يُسَدِّي من الوسط، ثم يهيء اللحم، ويهيء مصيدته في الوسط، فإذا وقع عليها الذباب ارتبط وتحبل كما يتحبل الصيد في الشبكة، فيتركه على حاله، فإذا وثق بوهنه وضعفه حمله وأدخله خزانته، فإن كان جائعاً امتصه وإلا تركه حتى يحتاج إليه، ثم يرم ما يشعث من المصيدة، وأكثر ما يقع الذباب على تلك المصيدة عند غروب الشمس، وإنما تنسج الأنثى، فأما الذكر فإنه ينقض ويفسد.

وذكر القزويني أن الذكر مع الأنثى كصبي المؤدب مع المؤدب. وذكر الغزالي أن هذا النوع ينسج بيته دائماً مثلث الشكل، ويجعل في بيته ركن الشرك، ويكون سعة بيتها بحيث يغيب فيه شخصها. قال: والشرك من خيوط دقاق يلتف على أرجل الذبابة والناموس وما أشبه ذلك، وإذا أحست أن شيئاً من ذلك وقع في شركها خرجت إليه بسرعة وأخذته، وهذه الخيوط الدقاق تخرج من فوق ظهرها.

الرابع الرتيلا: بضم الراء المهملة، وفتح التاء المثناة فوق^(١)، بعدها ياء مثناة تحت ويسمى عقرب الحيات. قال القزويني: إذا مشى هذا النوع على جلد الإنسان مات من وجع يصيبه من لعابه لا من لسعه. قال: وسمي عقرب الحيات لأنه يقتل الحيات والثعابين. وقد ذكر الجاحظ أيضاً أن هذا النوع إذا مشى على جلد الإنسان سُم^(٢).

الخامس: نوع ذكر الجاحظ أنه رديء الصنعة رديء التدبير، لأنه ينسج سترته في الأرض والصخور، ويجلعه خارجاً وتكون الأطراف داخلية، فإذا وقع عليها شيء من الذباب والبعوض مما يغتذي به أكله.

قال أبو عمرو يوسف بن عبيد القرطبي الإسرائيلي: الرتيلات اسم يقع على أنواع كثيرة من الحيوانات، قيل إنها ستة أنواع، وقيل إنها ثمانية أنواع، وكلها من أصناف العنكبوت^(٣). وذكر الأطباء أن شرها كلها المصرية، أما النوعان

(١) وفي الحيوان للدميري بالثاء.

انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٣٢).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٣٢).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٣٢).

الموجودان منهما في البيوت في أكثر البلاد فأحدهما العنكبوت الطويل الأرجل الصغير الجثة، الذي ينسج العنكبوت بين الحيطان والسقوف نسجًا أبيض شفافًا، يشبه الثوب التصافي، فإن هذين النوعين نكائتهما قليلة. وأما بقية الأنواع الأخر من الرتيلات فإنها توجد في الأرياف، ومنها قالوا: ماله زغب، وهو الذي يسمى بمصر أبو صوفة، ونهش هذه الأنواع كلها قريب من لسع العقرب، وأبو صوفة عنكبوت يضرب لحمرة، له زغب، في رأسه أربعة إبر ينهش بها، وهو لا ينسج بل يحضر بيته في الأرض ويخرج في الليل كسائر الهوام.

ومنه الفراش: وقد تقدم في فصل الذباب وفسقة الطير وقد تقدمت في حرف العين.

ومنه الفياد: بفتح الفاء وتشديد الياء المثناة تحت، وقد سبق أنه ذكر البومة^(١).

باب القاف

ومنه القرش: وقد تقدم.

ومنه القوبع: وهو طائر أحمر الرجلين، كأن رأسه شيب مصبوغ، ومنها ما يكون أسود الرأس وسائر خلقه أغبر، وهو يوطوط^(٢).

ومنه القارية: بفتح القاف وبالراء والياء المثناة تحت وجمعها قواري، وقد ذكرها ثعلب في فصيحه، قال بعض الشارحين له: القارية طائر قصير الرجلين، طويل المنقار، أخضر الظهر، كانت العرب تحبه وتتفاءل به. وفي «أدب الكاتب»: القواري جمع قارية، طير خضر تيمن به الأعراب. قال البطليوسي في الشرح: العرب تيمن بالقواري، وتتشاءم بها، فأما تيمنها فلأنها تبشر بالقطر إذا جاءت وفي السماء مخيلة من سحب، قال النابغة الجعدي:

فلا زال يسقيها وتسقي بلادها من المزن رجاف تسوق القواريا
وأما تشاؤمهم بها فلأنه إذا لقي أحدهم منها في سفره واحدة من غير غيم ولا
مطر خاف ورجع. قال الشاعر:

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٢٧).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٦٧).

أمن ترجيع قارية تركتم سباياكم وأنتم بالعناق
يوبخ قومًا غزوا فغنموا، فلما انصرفوا غانمين سمعوا صوت قارية، فتركوا
غنيمتهم وفروا من ترجيع قارية، وفي هذا البيت دليل على أن القارية من الحمام،
لأنه وصفها بالترجيع، وقد سبق في حرف الحاء عن الجاحظ أن كل ما عرف
بالترجيع في الصوت فهو حمام، وقد ذكر الصيمري في الأطلعة أن العرب كانت
تأكل الدباسي والقماري والشفانين، والقطاة، والقوراي. ثم ذكر في باب الحج أن
الحمام يفدى بشاة، وأن ما دون الحمام من القوراي وغيرها يفدى بالقيمة، فهذا
تصريح بأن القارية ليست من الحمام، وكلام أهل اللغة لا يساعده.

قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق»: القوراي طير خضر، لها ترجيع،
وقد تقدم تفسير الهدير للحمام بالترجيع في صوته، وتقدم أن غير الحمام يشاركه
في الغب في قول الشاعر:

على حوضي نغر مكب إذا فترت قبرة تغب
وإذا كان غير الحمام يشاركها في الغب ألغى اعتباره ووجب اعتبار الهدير
وهو الترجيع فوجب أن تكون القارية من الحمام، وأنها تفدى بشاة كسائر الحمام
دون القيمة، وللنظر في هذا التعارض محال، وذكر أبو حاتم في كتاب «الطير» أن
القارية بتخفيف الياء هي الخضيرة التي تدخل جحر الجرذان، ويسمون القارية
السوداء الضجرة، قان: وبطنها أبيض، وكلامه يدل على صغر جثتها، لأن جحر
الجرذان ضيق لا يدخله إلا صغير الجثة^(١).

ومنه القذان: بكسر القاف والذال المعجمة، وبالنون في آخره، نقل عن أبي
حاتم السجستاني في كتاب «الطير» أنه دويبة قريب من البرغوث يقرص، وأنشد
قول الشاعر:

يا بني أرقني القذان فالنوم لا تطعمه العينان
والقذان يوجد كثيرًا بالبلاد والطرق المرملة، والناس يسمونه الدلم يقرص
الإبل^(٢).

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) وفي الحيوان للدميري أنه بالذال المهملة.

انظر/ الحيوان للدميري (٢/ ٢٤٢).

ومنه القرد: وهو محرم لخبث لحمه. قال الجاحظ: لحم القرد سبيله سبيل لحم الكلب، بل هو شر منه وأخبث، وفي القرد مشابهة لبني آدم من دون سائر الدواب، وذلك أنه يتناول الطعام بيده وينقله إلى فيه، وفيه زيادة فطنة وقبول للتعليم بسرعة، حتى أنه يتعلم حراسة الأمتعة فيحرسها في غيبة مالكها، ويُعلم السرقة فيسرق^(١).

وقد ذكر الرافعي أنه لو عُلم بقرد السرقة فسرق فينبغي أن يقطع، لأنه له اختيارًا.

ونقل عن البغوي في باب حد الزنا، أن المرأة لو مكنت قردًا من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطيء البهيمة فتعزر في الأصح^(٢)، وتحد في قول^(٣)، وتقتل في آخره^(٤).

ومنه القنفذ: بضم القاف، والفاء، ويفتح الفاء أيضًا لغتان حكاهما في «شرح المذهب»^(٥) وهو أنواع:

الأول الدلدل: وقد سبق ذكره. ومنه القنفذ الصغير، وفيه وجهان: أحدهما: قال الرافعي: وبه قال أبو حنيفة وأحمد - رضي الله عنهما - التحريم^(٦).

وأصحهما: الحل^(٧) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٤٣).

(٢) انظر/ روضة الطالبين (١٠/٩٢).

(٣) انظر/ روضة الطالبين (١٠/٩٢).

(٤) انظر/ روضة الطالبين (١٠/٩٢) - (٩/١١).

(٥) وذكر الشيخ موفق الدين المقدسي أن أبا حنيفة كرهه.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١١/٦٥).

ومذهب أبي حنيفة تحريمه.

انظر/ بدائع الصنائع (٥/٣٦).

(٦) انظر/ شرح المذهب (٩/١٢) - روضة الطالبين (٣/٢٧٢).

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب الضحايا (٩/٥٤٧). الحديث (١٩٤٣١).

قال الحافظ البيهقي: هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف.

ويروى أن عمر - رضي الله عنه - سُئل عن القنفذ، فقرأ هذه الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: «خبيث من الخبائث». فقال ابن عمر - رضي الله عنهما: إن كان رسول الله ﷺ قاله فهو كما قال^(١). قالوا: وكان هذا الشيخ مجهولاً فلم يَرَقبول روايته. قال الرافعي: وحمله بعضهم على أنه خبيث الفعل لأنه يخفي رأسه عهد الذبح، ويؤذي بشوكه إذا صيد، وعن القفال أنه إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب هل يستطيعونه؟ والمنقول عنهم أنهم لا يستطيعونه. قال الرافعي: ويقال إن له كرشاً ككرش الشاة.

ومنه نوع بحري: قال القزويني: قنفذ الماء حيوان مقدمه يشبه القنفذ البري، ومؤخره يشبه السمك، طيب اللحم جداً، يدر البول، ويعمل جلده طبلة فيهرب من حسها السباع وتموت من حسها الهوام^(٢).

ومنه القاقم: بضم قافه الثانية، وهو مأكول كما ذكره الرافعي، والقاقم دويبة يتخذ منها الفرو، وهو أعز قيمة من السنجاب^(٣).

ومنه القَرَّاع: قال أبو حاتم: كأنه قارية، يأتي العود اليابس فلا يزال يقرعه بمنقاره قرعاً يسمع صوته، والجمع القَرَّاعات.

ومنه القمعل: طوير أسود قصير الرقبة والمنقار، يأكل النمل.

ومنه القرني: بقاف مفتوحة وراء مفتوحة ونون ساكنة بعدها باء. قال في «كفاية المتحفظ»: القرني دويبة مثل الخنفساء، تقول العرب إنها أكبر من الخنفساء قليلاً قال: والعامّة يقولون.

وذكر الزبيدي في كتاب «الأبنية»: أن القرني تشبه الخنفساء طويلة الرجلين، ثم قال: وقال أبو حاتم: هي بيضاء مثل الجدد في الطول، ولها قوائم قصار تدخل في الخروف، والجديدة هي الصرارة وقد سبقت.

وقد ذكر الجاحظ القرني، وذكر أنها تقتات الروث وتطلبه كما يطلبه

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٦٧).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٣٩).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٤٩).

الجُعل (١). وأنشد قول الشاعر يصف إنساناً.

ثم ولي قتل رزق الأنوقين القرني والجعل
والأنوق بفتح الهمزة وضم النون والقاف في آخره، كل شيء يقتات الزبل
عند العرب وقوله (القرني والجعل) بيان الأنوقين.
ومنه القمل: وقد سبق.

ومنه القراد: قال الجاحظ: يقال للقراد أول ما يكون، وهو الذي لا يكاد
يرى من صغره ثم تصير قمقماة، ثم تصير حماناة، ثم تصير قراداً، ثم تصير حلمة.
قال: ويقال للقراد العل، والطلح، والقنين، والبرام، والقرشام، والقمل من جنس
الجراد. قال الجاحظ: ويقال في المثل: هو ألق من قرادة. وأذل من قراد. وما
هو إلا قراد ثغر. وتقول العرب: هو أسمع من قراد، قالوا ذلك لأن القراد يسمع
وقع قوائم البعير من ميل فيسبقها ويقعد لها في مواردها، فإذا وردت الماء تعلق
فيها (٢).

ومنه: القماري، والقطا، والقيح، وقد سبقت في نوع الحمام.

ومنه القبر: وهو جمع واحده قبرة بضم القاف وتشديد الباء، قاله ابن قتيبة
وعليه قول الشاعر:

يا لك من قبرة بمعشري خلا لك البرّ فيضي واصفري
وانقري ما شئت أن تنقري قد رفع الفخ فماذا تحذري
وحكى البطليوسي في «شرح أدب الكاتب» أيضاً: قنبرة بإثبات النون. قال:
وهي لغة فصيحة، والقبر مشهور معروف من أنواع العصفور، ومن الطييات، في
حد الزرزور أو أكبر قليلاً، على رأسه شعرات شارفة (٣).

ومنه القبعة: بضم القاف وفتح الباء الموحدة، وبالعين المهملة. قال ابن
السكيت في آخر «إصلاح المنطق»: هو طويتر مثل العصفور، يكون في جحر
الجرذان، فإذا فزع أو رمي إليه بحجر دخل الجحر فالتجأ به.

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٤٣).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٤٠).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٧٣ - ٢٧٤).

باب الكاف

ومنه الكركي : طائر معروف .

قال القزويني في «الأشكال» : وهذا الطائر لا يمشي على الأرض إلا بإحدى رجليه ويعلق الأخرى، وإن وضعها وضعًا خفيفًا مخافة أن تنخسف به الأرض . قال : وإذا سحقت عينه واكتحل بها إنسان لم يأخذه النوم .

ومنه الكعيت : قال أبو حاتم : الكعيت البليل، والجمع الكعتان، وصوت البليل العندلة، يقال : عَنَدَلٌ يُعَنَدِلُ عَنَدَلَةً، وأهل المدينة يسمونه النغر . وأنشد الأصمعي :

تساقط الكعتان في حب الأثب

خفف همزة الأثاب، والأثاب شجر يشبه الأثل .

ومنه الكلب : بفتح الكاف جمعه أكلب وكلاب، وكلاب بن مرة إليه ينتسب النبي ﷺ فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . وكلاب منقول إما من المصدر الذي هو في معنى المكالبة نحو كالت العدو كلاباً ومكالبة، وإما جمع كلب، وسموه بذلك طلباً للكثرة كما سموا بسباع، وأنمار .

وقيل لأبي الرقيش الأعرابي : لم تسمون أبناءكم كثير الأسماء نحو كلب، وذئب، وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق، ورباح؟ فقال : إنما نسمي أعدائنا وعبيدنا لأنفسنا فكأنهم قصدوا بذلك التفاؤل بمكالبة العدو وقهره . وأما الكلب بفتح الكاف واللام، قال الجاحظ : فهو جنون يصيب الكلاب فتموت وتقتل كل شيء عضته إلا الإنسان، فإنه قد يعالج فيسلم . قال : وداء الكلب يعرض للحمار، ويقع في الإبل أيضاً : فيقال : كلب الإبل تكلب كلباً، وأكلب القوم إذا وقع في إبلهم الكلب، ويقال كلب الكلب واستكلب إذا ضرى وتعود أكل الناس .

قال صاحب «الموجز في الطب» : الكلب حالة كالجنون يعرض للكلب، والذئب، وابن آوى، وابن عرس، والثعلب، وقيل للبلغل فتحمر عيناه ويعلوهما

غشاوة، وتسترخي أذناه، ويلغ لسانه، ويكثر لعبه، وسيلان أنفه، ويطأطأء رأسه، وينجذب ظهره، ويتعوج صلبه إلى جانب، ويستدبر ذنبه، ويمشي خائفاً مغموماً كأنه سكران، ويجوع فلا يأكل، ويعطش فلا يشرب، وربما ارتعب منه، وربما مات منه خوفاً، وإذا لاح له شج حمل عليه من غير نج كأن حلقه أبج، والكلاب تهرب منه، فإن دنا منها غفلة بصبصت له وخشعت بين يديه انتهى.

وأكل الكلب محرم بجميع أنواعه إلا ابن آوى فإنه من جنس الكلاب وفيه خلاف سبق.

وقيل الكلب مستحب وغيره إن كان فيه منفعة ككلب الصيد.

قال في «الروضة»: حرم قتله بلا خلاف، وليس كذلك، فقد نص الشافعي - رضي الله عنه - في «سير الواقدي» على الحل، وإن لم يكن فيه منفعة. قال في «الروضة» يكره قتله^(١)، وقال في «شرح المهذب»: يحرم^(٢).

والصحيح بل الصواب الأول، فقد قطع الأصحاب بجواز قتل ما لا منفعة فيه من سائر الدواب كالذود، والخنافس والصراصير، والجعلان، وبنات وردان، وغيرها كما قاله الرافعي في باب الحج، والكلب أسوأ حالاً منها^(٣).

واختلف الأصحاب في جواز اتخاذ الكلب لحفظ الدور والدروب على وجهين، والصحيح جوازه^(٤). واتفقوا على جواز اتخاذه للزروع والماشية والصيد^(٥).

قال في «الروضة»: ويحرم اقتناء كلب الماشية قبل شرائها، وكذا الزرع، وكلب الصيد لمن لا يصيد^(٦).

(١) وهي كراهة تنزيه.

انظر/ روضة الطالبين (١٤٦/٣).

(٢) وعبر عنه بالأصح.

انظر/ شرح المهذب (٣٣٧/٧).

(٣) انظر/ روضة الطالبين (١٤٦/٣).

(٤) انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٦/٣).

(٥) انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٦/٣).

(٦) انظر/ روضة الطالبين (٣٥٢/٦).

ولو خالف واقتناه حرم ونقص من أجره كل يوم قيراط، للحديث الوارد فيه .
ولو اقتنى كلاباً نقص بكل منها قيراط من أجره، ذكره الجاحظ . قال : وقد «روي
أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ذهبوا إلى بيت رجل من الأنصار يعودوه من
مرضه، فهزت في وجوههم كلاب من دار الأنصاري، فقال الصحابة - رضي الله
عنهم : لا يدع هؤلاء من أجر فلان شيئاً، كل كلب من هؤلاء ينقص من أجره كل
يوم قيراط^(١) .

وسئل الشيخ تقي الدين السبكي - رحمه الله - عن هذه المسألة، فأفتى بأن
القيراط لا يتضاعف بتضاعف الكلاب . وكأنه قاسه على ما إذا ولغت كلاب في إناء
واحد حيث اكتفوا بغسله سبعاً ولم يوجبوا لولوغ كل كلب سبعاً^(٢)، ولو اطلع على
المنقول لأجاب بالتعدد . ولو صلى على جناز دفعة فقد علم من المنقول تعدد
القراريط، وأولى لأن باب الكرم واسع .

[فائدة]: قال بعض أهل اللغة - وأظنه الجاحظ - الكلاب السلوقية منسوبة
إلى سلوق قرية باليمن انتهى . وسلوق بفتح السين المهملة .

ومنه الكروان: بفتح الكاف للمفرد، والجمع الكروان بكسرها، قاله ابن
قتيبة . قال الشاعر :

(١) نقصان العمل بمقدار قيراط باقتناء الكلب أخرجه :

البخاري في الحدث والمزارعة (٨١٥) - الحديث (٢٣٢٣) .

وفي بدء الخلق (٤١٤/٦) الحديث (٣٣٢٤) .

والنسائي في الكبرى في الصيد والذبائح (١٤٩/٣) - الحديث (١/٤٧٩٥) .

وابن ماجه في الصيد (١٠٦٩/٢) - الحديث (٣٢٠٥) .

والدارمي في الصيد (١٢٤/٢) - الحديث (٢٠٠٤) .

والإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٢ - ١٠٩) - الحديث (٥٥٠٤) .

(٢) وهذا هو الصحيح المنصوص .

والثاني: يجب لكل ولغة سبع إحداهن بالتراب لأنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب فصار

كما لو غسله ثم ولغ فيه . والثالث: إن كان تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته وإن

تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع حكاها صاحب الحاوي وغيره .

انظر/ شرح المذهب (٥٨٤/٢) .

من إلى أبي موسى ترى الناس حوله
كأنهم الكروان وإن أبصرن باريا
مرمين من ليث عليه مهابة
تفادي أسود الغاب منه تفاديا

قال أبو حاتم: الكروان هو الحجل، وهو في عظم الدجاجة غير أنه أطول
عنقا وأطول رجلين، وعينه زرقاوان، وزعموا أن الحجل فراخه، وهو أحرق طائر
يقال له اطرقت كذا يجلب لك، فإذا قيل له ذلك لبد بالأرض حتى يرمى. وقد سبق
ذكر الباز وفيه ثلاث لغات حكاهما النووي في «شرح المهدب» باز بغير ياء، وبازي
بياء ساكنة، وبازي بتشديد الياء^(١).

الكركدن: ومنه كبش الجبل: وقد سبق في حرف الهمزة أنه الأيل.

ومنه [الكركدنة]^(٢): أنثى الكركدن^(٣). قال الزمخشري في «ربيع الأبرار»: إذا
حملت أقامت سبع سنين حاملاً قبل أن تضع كمدة حمل الفيلة. قال: وتزعم
الهند أن الكركدن إذا كان ببلاء لم يدع شيئاً من الحيوان حتى يكون بينه وبينه مائة
فرسخ من جميع جهات الأرض هيباً له وهرباً منه، ويسمى الحمار الهندي وله قرن
واحد في وسط جبهته، ويزعمون أنه يخرج رأسه من بطن أمه فيأكل من أطراف
الشجر، فإذا شب أدخل رأسه. ويزعمون أنه ربما نطح الفيل فرفعه بقرونه. قال:
قالوا: في قرن الكركدن غلظه يبلغ شبرين وليس بطويل جداً، وهو محدد الرأس
شديد الملامسة، لا يمتنع عليه شيء، وإذا قطعوه ظهرت في مقاطعه صور
عجيبة^(٤).

(١) وبالتشديد قال النووي: هي غريبة أنكرها الأكثرون.

انظر/ شرح المهدب (١٩ - ٢٠ - ٢١).

(٢) ثبت في الأصل [الكركدنة] قال الشيخ الدميري: ويقال للأنثى كركدنة قاله الزمخشري.

انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٧٣).

(٣) هكذا سماه الجاحظ قاله الدميري.

انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٧٢).

(٤) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٢٧٢ - ٢٧٣).

باب اللام

ومنه اللبّادي: بضم اللام اسم لطائر يلبد بالأرض ولا يكاد يطير إلا أن يطار^(١).

ومنه اللويحق: بضم اللام وبالحاء المهملة والقاف آخره، قال أبو حاتم: هو طائر أغبر يصيد الوبر واليعاقب.

ومنه اللقلق: بقافين. وعبر عنه الجوهرى باللقلاق، قال: وهو اسم أعجمي. طائر طويل العنق، يأكل الثعابين، وفي حله وجهان: أحدهما: وبه قال الشيخ أبو محمد الحل كالكركي، ورجحه الذهبي.

والثاني: التحريم، وصححه البغوي، وجزم به العبادي، واحتج بأنه يأكل الخبيث، وبأنه يصف في الطيران، وقد روى «أن النبي ﷺ قال: كل ما دف، ودع ما صف^(٢)» يقال: دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه كأنه يضرب بها دفه وصف إذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح، ومنه قوله تعالى: ﴿أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن﴾ [الملك: ١٩].

والأصح في «الروضة» تحريمه^(٣). واللقلق من طير الماء كما ذكره في «شرح المهذب»، قال القزويني في «الأشكال»: قال الرئيس: من ذكاء هذا الطائر أنه يتخذ له عشرين يسكن في كل واحد منهما بعض السنة، وأنه إذا أحس بتغيير الهواء عند حدوث الوباء ترك عشه وهرب من تلك الديار، وربما ترك بيضه أيضًا^(٤). قال: ومما يتوصل به إلى دفع الهوام اللقلق، فإن الهوام تهرب منه وتفزع، وإذا ظهرت قتلها، وذكر القاضي أبو جعفر عمر بن خلف الحميري المازري في كتاب «تثقيف اللسان»: أن اللقلق هو البلورج - أي بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام وفتح الراء المهملة وبجيم في آخره - قال: ومن سماه بلارجًا فهو غلط^(٥).

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣١٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر. لم أرى من خرج هذا الحديث إلا أن الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره.

كما في تلخيص الحبير (٤/١٧٠).

(٣) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٣) - شرح المهذب (٩/٣٣).

(٤) انظر/ عجائب المخلوقات للقزويني (٢/٢٨٩).

(٥) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣١٩).

ومنه اللحكا: قال الصيدلاني في «شرح مختصر المزني»: هي برفع اللام وفتح الحاء وبالمد، دويبة مثل الإصبع، تجري في الرمل ثم تغوص فيه - أي كما تغوص طير الماء فيه - يشبه بها أصابع النساء للينها وبياضها، والعرب تسميها بنات الثفا، وتسمى اللحكا أيضًا.

وما ذكره من كون العرب تسميها بنات الثفا قد سبق في الكلام على شحمة الأرض - فيه كلام فراجع.

قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» الذي ضبطناه عن الأزهرى صاحب كتاب «تهذيب اللغة» الموثوق به أنها مقصورة. قال: ويقال لها اللحكة مثل الهمزة واللمزة، وهي كما ذكره دويبة كأنها سمكة، ملساء كأنها شحمة، مشربة بحمرة، تكون في الرمل، فإذا أحست بإنسان دارت فيه وغاصت. قال: وقال غير الأزهرى: اللحكة بتقديم اللام مثل اللمزة، دويبة تغوص في الرمل، وكذا اللحكا على مثال العنقا.

وحكى صاحب «جامع اللغة» فيها القصر أيضًا انتهى.

وحكى ابن قتيبة في «أدب الكاتب» الحلكا بإسكان اللام وفتح الحاء وبالمد، قال البطليوسي في الشرح: لم يُعرف أبو علي البغدادي الحلكا بفتح الحاء والمد، وحكى في «المدود والمقصور» الحلكى بضم الحاء وفتح اللام المشددة والقصر، شحمة الأرض تغوص في الرمل كما تغوص طير الماء انتهى.

وقد ظهر بهذا الكلام أن اللحكا هي شحمة الأرض السابق ذكرها في حرف الشين، وقد انتظم من مجموع هذه الأقوال في اللحكا سبع لغات: اللحكا بالمد والقصر، وفتح الحاء. واللحكة والحلكة والحلكا بالمد والقصر وتسكين الحاء، والحلكى بتشديد اللام. قال الماوردي في «الحاوي»: اللحكا تشبه السمك، قال: وهي عريضة من أعلى دقيقة من أسفل. وقال ابن السكيت في «إصلاح المنطق»: الحلكة دويبة شبيهة بالعضاية تبرق، زرقاء ليس لها ذنب طويل مثل ذنب العضاية، وقوائمها خفية وهذا القول أحسن من الذي نقله ابن الصلاح عن تهذيب الأزهرى من كونها ملساء كأنها شحمة مشربة بحمرة، لأن هذا يدل على كونها بيضاء مشربة حمرة، ولهذا حسن تشبيه العرب أصابع النساء بها إلا أن الاشتقاق لا يساعده لأن الحلكا فيما يظهر شديدة السواد من قولهم أسود حالك، ولما كانت هذه زرقاء

لشدة سوادها سموها بهذا الاسم والله أعلم بوجه الصواب. والحلكى من نوع الوزغ فلا تؤكل^(١).

ومنه اللجأ: بالجيم، نوع من السلاحف يمسى بيت طبق لاستدراتها، تعيش في البر والبحر كالتمساح، وقد صرح في «شرح المهذب» بعدم أكلها، فقال: قال أصحابنا: ما ليس مأكولاً من الدواب والطيور إن كان فيه مضرة متمحصة استحب قتله للمحرم وغيره كالقواسق، والذئب، والأسد، والنمر، والدب، والنسر، والعقاب، والبرغوت، والبق، والزنبور، والقراد وأشبههاها، وإن كان فيه منفعة ومضرة كالفهد، والعقاب، والبازي، والصقر ونحوها، فلا يستحب قتلها لما فيها من منفعة الاضطياذ، ولا يكره قتلها لما فيها من الضرر وهو الصيال على حمام الناس. وإن لم يكن فيه نفع ولا ضرر كالخنافس، والدود، والجعلان، والسرطان، والبعثة، والرخمة، والعضاة، واللجأ، والذباب وأشبههاها، فيكره قتلها ولا تحرم على ما قطع به الجمهور.

وحكى الإمام وجهًا شاذًا أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات لأنه عبث بلا حاجة، واللجأ بفتح اللام يعيش في البحر وفي البر، وهي في عرف الناس تسمى الترسة أيضًا، ذكر بعض الملاحين وهو معروف عندهم أن اللجأة تضع بيضها في البر، فإذا خرجت فراخها فما تبعها أو نزل معها البحر صار لجأة، وما انفرد في البر صار سلحفاة. قال أرسطاطاليس في كتاب «النعوت»: ما خرج من بيض اللجأة مستقبل البحر ورد البحر، وما خرج مستقبل البر صار إلى البر. قال: وكلهن يردن الماء حيث كن لأنهن من خلق الماء. قال: وهي تأكل الثعابين، وذكر أن لها منافع: منها أن كبدها إذا كان طريا منع من داء الكباد. وإذا طبخ لحمها بخل على صفة السكباج وشرب من مرقة صاحب الاستسقاء نفعه وأدبل بطنه، ولحم اللجأة يشد الفؤاد، ويذهب عن أكله رياح السوداء. وذكر النووي في كتاب الأطعمة أن اللجأة البحرية حلال^(٢).

باب الميم

ومنه المعز: نوع من الغنم، وهو بفتح الميم وفتح العين وتسكينها لغتان اسم

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣١٦-٣١٧).

(٢) انظر/ شرح المهذب (٩/٣٣).

جنس ويقال للذكر ماعز، والأنثى ماعزة، والمعزى، والأمعوز، والمعيز بفتح الميم وكسر العين بمعنى المعز، قاله في التحرير. قال الجاحظ: والأقط لا يتخذ إلا من المعز. قال امرؤ القيس:

لنا غنم نسوقها غرار كأن قرون جلبها العصي
فتملاً بيتنا أقطاً وسمناً وحسبك من غنى شبع وري
فدل بصفة القرون أنها كانت ماعزاً، واتفقوا على أن الضأن أفضل من المعز في باب الأضحية وغيرها، واستدلوا على أفضليتها بأوجه:

منها أن الله تعالى بدء بذكر الضأن، فقال ﴿ثمانية أزواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين﴾ [الأنعام: ١٤٣].

ومنها أن الله تعالى قال حكاية عن الخصمين: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة﴾ [ص: ٢٣] ولم يقل تسع وتسعون عنراً ولي عنزة واحدة. ومنها أنه تعالى قال: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصفات: ١٠٧] واجتمعوا على أنه كبش.

ومنها أن الضأن يلد مرة في السنة، وتفرد ولا يتيم في الغالب، والماعز يلد مرتين وقد يلد الاثني والثلاث، والبركة في الضأن أكثر.

قال عبد القاهر البغدادي: ومنها أن الضأن إذا رعت شيئاً من الكلاً فإنه ينبت، وإذا رعت المعز شيئاً لم ينبت، لأن المعز تقلعه بأصوله والضأن ترعى ما على وجه الأرض.

ومنها أن شعر الضان أفضل من شعر المعز وأعز قيمة منه.

قال الجاحظ: ومنها أنهم إذا مدحوا شخصاً قالوا: إنما هو كبش، وإذا ذموا قالوا: هو تيس، فإن أرادوا المبالغة في الذم قالوا: إنما هو تيس، فإن بالغوا قالوا: ما هو إلا تيس في سفينة.

قال: ومما أهان الله تعالى به التيس أنه جعله مهتوك الستر مكشوف القبل والدبر، والكبش بخلاف ذلك. وشبه «النبي ﷺ» المحلل بالتيس المستعار^(١)

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح (١/٢٢٢ - ٢٢٣). الحديث (١٩٣٦).

والدارقطني في كتاب النكاح (٣/٢٥١) برقم (٢٨).

ووجه الشبه أن المحلل لما صار معدًا للوطء أشبه التيس في كونه معدًا للنزوات على الغنم.

ومنها أن رؤوس الضأن ولحومها أطيب وأفضل، قال بعض الأطباء: لحم المعز يورث الهم، ويحرك السوداء، ويورث النسيان، ويفسد الدم. ويقال في الذكر من الضأن كبش، والأنثى نعجة وكبشة وكبيشة، والرجل يكنى أبا كبيشة. قال الشاعر:

كبيشة عرسي تريد الطلاقا وتسلمي بعد وهن فراقا
قوله (عرسي) هو عطف بيان لكبيشة، والعرس بكسر العين هي العروس. قال: وليس الصوم إلا للغنم الضأن، وما عداها كالإبل، والبقر، والمعز، والثعالب، وكلاب الماء، والأرانب، والسمور، والسنجاب، والغنك، والقاقم، والنمور، والفهود، والضباع، والبراذين، والبغال، فهي من ذوات الشعر، ولا يقال لشعرها صوف.

[فائدة]: يقال لولد العنز حين يولد سليل ومليط.

وقال أبو زيد: يقال لما تضعه الضأن والمعز حالة وضعه ذكرًا كان أو أنثى، وجمعها سخل بفتح السين، وسخال بكسرها، ثم لا يزال ذلك اسمه ما دام يرضع اللبن، ثم يقال للأنثى والذكر بهمة بفتح الباء وجمعها بهم بضمها قال الشاعر:
وليس يزجركم ما توعدون به والبهم يزجرها الراعي فتنزجر
فإذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وأكلت من البقل فما أكلت من أولاد المعز فهو جفر والأنثى جفرة والجمع جفار.

وذكر في «كفاية المتحفظ» أن الجفر والجفرة يقعان على الطفل والطفلة من

= والحاكم في المستدرک فی کتاب الطلاق (٢/١٩٨ - ١٩٩).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص.

والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح (٧/٣٣٩) الحديث (٨٧/٤١).

والطبراني في الكبير (١٧/٢٢٩) الحديث (٨٢٥).

انظر نصب الراية للزيلعي (٣/٢٣٩ - ٢٤٠).

وإرواء الغليل للألباني (٦/٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١).

بني آدم حين يأكل الطعام انتهى .

فإذا قوي وأتى عليه حول فهو عربضٌ بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالياء المثناة تحت وبالضاد المعجمة في آخره، وجمعه عرضان بكسر العين، والعتود نحو منه وجمعه أعتدة وعتدان .

قال يونس: جمعه أعتدة وعتد، وهو في ذلك جدي، والأنثى عناق، ويقال إذا اتبع أمه تلو لأنه يتلو أمه، ويقال للجدي أمّر بضم الهمزة وتشديد الميم وبالراء في آخره . ويقال هلع وهلعة بضم الهاء وتشديد اللام، والبدره العناق أيضًا، والعطعط الجدي، فإذا أتى عليه حول فالذكر تيس والأنثى عنزة، ثم يكون جذعًا في السنة الثانية والأنثى جذعة، فإذا طعن في السنة الثالثة فهو ثني والأنثى ثنية، فإذا طعن في الرابعة كان رباعيًا والأنثى رباعية، ثم يكون سديسًا والأنثى سديس، ثم يكون ضالعًا والأنثى كذلك، ويقال: ضلع يضلّع ضلوعًا والجمع الضلع بتشديد الضاد واللام وليس بعد الضلع سن .

قال الأصمعي: الحلان والحلام من أولاد المعز خاصة . قال ابن أحرر:

تهدى إليه ذراع الجدي تكرمه إما ذكيا وإما كان حلانا
وفي الحديث في الأرنب يصيبها المحرم حُلَام . قال ابن مهلهل:

كل قتل في كليب حُلَام حتى ينال القتل الهمام
قال الجاحظ: وقالوا في أولاد الضان كما قالوا في أولاد المعز إلا في مواضع، قال الكسائي: هو خروف في العربض من المعز والأنثى خروفة، ويقال له حمل والأنثى من الحملان رحل بفتح الراء والحاء المهملة، والجمع رحال، كما قالوا: طير وطور، وتوم وتوام .

والبهمة بفتح الباء الموحدة للذكر والأنثى من أولاد الضان والمعز جميعاً، فلا تزال كذلك حتى تأكل وتجتز، ثم هو قرقر بقافين مكسورين، وقرقار، وقرقور، هذا كله حين يسمن ويجتر، والجلام بكسر الجيم، والبعر الجدي أيضًا .
والبدج بفتح الباء والذال المعجمة والجيم من أولاد الضان خاصة . قال الشاعر:

قد هلكت جارتنا من الهمج فإن تجع تأكل جزورًا أو بدج
والجمع بدجان^(١) .

(١) انظر/ الحيوان للجاحظ (٢/ ٣٤٧ - ٣٥٥) .

ومنه المجيدية: قال ابن الصلاح - رحمه الله: هي من إبل اليمن، قال: وقد ثبت لي من وجوه أن المجيدية بضم الميم وفتح الجيم. قال: وأما ما نقل عن الغزالي في الدرس أن المهرية هي الردية وما عداها جياذ ليس كذلك، وقول الغزالي أنها ردية معناه أنها لا تؤخذ ممن عنده أحسن منها في باب الزكاة إلا بمراعاة التقسيط.

ومنه المهرية: بفتح الميم وتشديد الياء، قال في «الكفاية»: المهاري إبل من نتاج مهر، وهي قبيلة من قضاة، يقال: ناقة مهريّة، ونوق مهاري، وذكر ابن الصلاح في مشكله نحوه، وقال: إن منها نجائب تسبق الخيل، وذكر الجاحظ في «كتاب الحيوان» ما يخالف ذلك، فقال: زعم قوم أن من الإبل وحشيًا وإنسيًا، وزعموا أن الوحشي منها يسكن أرض وبار لأنها غير مسكونة، قالوا: وربما خرج الجمل منها لبعض ما يعرض من الإبل الأهلية فيضربه فتحصل المهرية من ذلك النتاج.

قال: وقال آخرون: هذه الإبل الوحشية هي الحوش، وهي من بقايا إبل وبار، فلما أهلكهم الله تعالى كما أهلك الأمم قبل عاد وثمود والعمالقة، بقيت إبلهم في أماكنهم التي لا يقدر على دخولها أحد، فإن سقط في ذلك الموضع من أضل الطريق أو غيره حث الجن في وجهه التراب، فإن ألح خبلته. قال: وضربت هذه الحوش في العمانية فجاءت المهرية، وجاءت منها العسجدية وهي التي تسمى الذهبية، وفيها يقول الشاعر:

ما دام إبلي عجم ولا عرب جلودها مثل طواويس الذهب
ومنه المنخنة: وهي البهيمة المأكولة تخنق بحبل ونحوه حتى تموت، وكانت العرب تفعله حرصًا على الدم لأنهم كانوا يأكلون الدم ويسمونه الفصد، ويقولون إن اللحم دم جامد، فحرم الله تعالى المنخنة لما ينحبس فيها من الدم. قال الرافعي: ويستثنى من المنخنة الجنين فإنه مات بقطع النفس عنه وهو حلال^(١).

ولو ذبح بهيمة وقطع أوداجها ثم خنقها ومنع خروج الدم حتى ماتت بقطع

(١) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٩).

النفس فيحتمل حلها، لأنها لما قطعت أوداجها حصلت الزكاة الشرعية، ولا أثر لحبس الدم، كما لا أثر له في مصيد لجوارح إذا مات بالبقل ولم يدرك ذكاته، أو رماه بسهم فمات فإنه حلال وإن انحسب فيه الدم. ويحتمل التحريم وهو جواب شيخنا الشيخ جمال الدين الخطيب الإسنوي - رحمه الله تعالى - لأن حكمة الزكاة وهي خروج الدم ولم توجد فأشبهت المنخفة، وبالقياس على ما لو خنقها أو لا ثم أسرع فقطع الأوداج والحياة مستقرة، ثم ماتت بقطع النفس، والفرق بين هذا وبين صيد الجوارح أن الذبح هناك غير مقدور عليه، فانتفت حكمته لعدم القدرة، ولا لذلك ههنا، فافترق الباب، ولأنا لو قلنا بحلها لم يكن لتحريم الخنق معنى لأنه يمكن التوصل إليه بهذا الطريق.

ومنه المتردية: وهي التي وقعت من جبل، أو في بئر فماتت، ولا فرق بين أن تقع بنفسها أو بسبب آخر، فإنها متردية.

ومنه الموقوذة: قال الزجاج: هي التي تقتل ضرباً، يقال: وقذتها أقدتها وقذا، وأوقذتها أوقذا ايقاداً، إذا أئختتها ضرباً انتهى. وقد قال الفرزدق يهجو جريراً:

كم عمة لك يا جرير وخالة فدهأ قد حلبت على عشاري
شعاره تقد الفصيل برجلها فطارة لقوادم الأركاز

والفدهاء: التي أصابها الفدع وهو زيغ في القدم. والعشار: النوق واحداً عشراً، وهي التي مضى عليها تسعة أشهر وطعنت في المعاش وهي حامل، وتقد الفصيل إذا دنا منها عند الحلب، والفطارة: مأخوذ من الفطر وهو الحلب بأطراف الأصابع، فإن كان بجميع الأصابع فهو الصف، وهو إنما يكون من الكبار من النوق، وأما الصغار من النوق فإنما تحلب بأطراف الأصابع لصغر ضروعها. وفي معنى الموقوذة ما يرمى من الطير بالسهام التي لا نصل لها، أو بحجر ونحوه وتموت. «وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الطير تموت بالبندقة، فقال: هو وقيد»^(١). وروي مرفوعاً في مسند أحمد.

(١) اورده البخاري ملحقاً في كتاب الذبائح والصيد (٥١٨/٩) باب في صيد المعراض. ووصله البيهقي في الكبرى في كتاب الصيد والذبائح (٤١٧/٩) برقم (٨٩٤٦).

ومنه المجثمة: بفتح الجيم وتشديد الميم المثلثة، روى ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن الجلالة والمجثمة، وعن الخطفة^(١)».

قال ابن الدهان: المجثمة هي التي تلقى على الأرض وتترك حتى تموت.
قال العزيزي: الجثوم للطير والناس بمنزلة البروك للبعير. وقوله تعالى:
﴿جائمين﴾ [الأعراف: ٩١ هود: ٩٤] أي بعضهم على بعض، وجائمين باركين على
الركب أيضاً.

ومنه المصبورة: وهي التي حبست عن الطعام والشراب حتى ماتت، قال
الماوردي: ولا يحل أكلها في ممتنع ولا مقدور عليه.

ومنه المرعة: بضم الميم وتسكين الراء وفتح العين المهملة، قال ثعلب في
«الحشرات»: عن عمرو عن أبيه أن المرعة طائر حسن اللون طيب الطعم، في قدر
السماني، وجمعها مُرع بضم الميم وفتح الراء.

وقال أبو حاتم في «كتاب الطير»: المرعة طائفة طويلة الرجلين تقع في
المطر من السماء.

قال: وقال آخرون: هي طائفة رشاء طويلة العنق، صغيرة الرأس، طويلة
الرجلين، في سفلتها شيء من بياض، وأعلىها أحمر، فذلك الذي رقصها، وأعلى
الريش حمر، وبطونه بيض، وهي بعظم الدجاجة^(٢).

ومنه المكاء: بضم الميم وتشديد الكاف المفتوحة، قال في «الكفاية»:
المكاء طائر يصوت في الرياض، سُمي مكاء لأنه يمكو أي يصفر. قال أبو حاتم:
يقال غرد المكاء، ونعب، وصدح، وغنّى، وصاح، وصدّوت، والتطريب أرفع
صوته وأطولُه نفساً وترجيعاً وهو التغريد. قال: والمكاء طائر دقيق أبيض الرجلين
والعنق، وساقاه بيضاوان كبياض جسده، صغير المنقار، قصير الزمكا، له صغير
حسن، وتصعيد في الجو وهبوط، وهو في ذلك أصغر، والانشى مكأة، والجمع
المكاكي مشددة، وجمع المكوك المكاكيك. وقال صاحب «المطالع» يجمع

= انظر/ فتح الباري (٥١٨/٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٣٢٣/٢).

المكوك أيضًا على مكاكي وهو مكيال معروف .

قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق»: يقال مكا الطائر يمكو مكواً ومكاء إذا جمع يديه وصفر فيهما، وكأنهم اشتقوا له هذا الاسم من الصياح لأن المكاء هو الصفير . ومنه قوله تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾ [الأنفال: ٣٥]، قال العزيمي: معناه صفيراً وتصفيفاً .

قال ابن قتيبة: المكاء الصفير أي بالتخفيف . والمكاء مشدد طائر يسقط في الرياض ويمكوا أي يصفر . قال الشاعر:

إذا غرد المكاء في غير روضة فويل لأهل الشاء والحمرات
قال البطليوسي في الشرح: معناه أن المكاء إنما يألف الرياض، فإذا غرد في غير روضة فإنما يكون ذلك لإفراط الجذب وعدم النبات، وذلك مما يهلك الشاء والحمير، فالويل لمن لم يكن له مال غيرهما . والحمرات في البيت جمع حُمُر بضم الميم، وحمير جمع حمار، بمنزلة كتاب وكتب، ويجوز أن يكون جمع الحمير كقصب وقصب وقولهم حمير ليس بجمع، ولكنه اسم للجمع بمنزلة العبيد والكلب، قاله البطليوسي^(١) .

ومنه ملاعب ظله: قال الرافعي: قال أبو عاصم: يحرم ملاعب ظله، وهو طائر يسبح في الجو مراراً كأنه ينصب على طائر^(٢) انتهى . ولم يبين وجه تحريمه، وقد ذكر أرسطاطاليس طائراً سماه القِرْلَا، ومما جرى مثلاً في صاحب الذي لا ينفع عند الشدة كأنه قِرْلَا، إن رأى خيراً تدلى، وإن رأى شراً تعلّى . قال: وبعض الفلاسفة تسميه الرفراف، وبعضهم تسميه الحرّاص . قال: وهو طائر حقير صغير، غير أنه محب للإنس، لا يفارق ساحل البحر، معاشه من البق والذباب، لا يزال مرفرفاً على شاطئ الأنهار حتى يرى ذبابة أو بقعة فيدلي نفسه فيخطفها، ولم ير هذا الطائر طائراً ولا واقفاً أبداً، بل تراه مرفرفاً وجناحاه في حلقتهما ساكنان، لكنه دهره يخفقان انتهى .

ولعله أراد بهذا الطائر ملاعب ظله الذي ذكره الرافعي، لأنه كما ذكر تنقض على البعوض، وهذا سبب تحريمه لأنه يأكل الخبيث، فهو خبيث .

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٢٨ - ٣٢٩).

(٢) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٣).

وفي الصحاح عن ابن سلمة أنه طائر يقال له الرفراف، إذا رأى ظله أقبل ليخطفه وسمّاه بخاطف ظله.

وذكر أبو حاتم في «كتاب الطير الكبير» عن أبي الرقيش أن الشاهين هو ملاعب ظله، وهو أكرد العث، والبغثة شكله كلون الرماد. وقال الحيسي في ملاعب ظله: طائر أخضر الظهر، أبيض البطن، طويل الجناحين، قصير العنق. قال: ويقال: إنها كانت صقورًا فمسخت^(١).

ومنه مالك الحزين: وهو بفتح الحاء المهملة، وكسر الزاي، وبالياء المثناة تحت، وبالنون في آخره، طائر مأكول، كذا ضبطه الجوهري وغيره. قال القزويني في «كتاب الأشكال»: قال الجاحظ: مالك الحزين طائر طويل العنق والرجلين^(٢).

ومن أعاجيب الدنيا أمر مالك الحزين، فإنه لا يزال يتتوق المياه ومواضع نبعها من الأنهار وغيرها إذا تحرقت أي نشفت وتحزن على ذهابها، وكلما نقصت حزن عليها ولا يشرب منها خوفاً من أن تنقص، ويبقى على ذلك حزيناً كثيراً، وربما ترك الشرب حتى مات عطشاً، فهذا الطائر لما كان يقعد على المياه التي انقطعت عن الجري وصارت مخرونة سمى بمالكها، ولما كان يحزن على ذهابها سمى بالحزين، فالحزين عطف بيان لمالك، كما تقول أبو حفص عمر، وقد عسر هذا الاسم على كثير فلم يعرفوه ولم يحسنوا قراءته فخاضوا في تصحيفه، فبعضهم قال مالك الجزين بجيم وياء ونون، وقال إنه يرعى من جرون الزرع، وهذا خطأ لأن هذا من طير الماء.

وقال بعضهم: الحزيز بزاي معجمة في آخره، وكله تصحيف، والمعتمد ما ذكرناه. وقد ذكر الرافعي مالك الحزين، وحذفه النووي في «الروضة» و«شرح المهدب».

قال أرسطاطاليس في كتابه «نوعت الحيوان»: مالك الحزين يسمى باليونانية ياسن والعرب تسميه بمالك الحزين، وهو في تركيبه لا يحسن السباحة في الماء، بل يخطف الحيتان من الماء ويأكله وهي قوته، فإذا أخطأ السمك وجاع رمى بنفسه

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٣٢).

(٢) انظر/ عجائب المخلوقات للقزويني (٢/٢٨٩).

إلى شاطئ النهر وقعد في ضحضاحه، فإذا اجتمع إليه السمك الصغار أكل منهم، ولحمه غليظ بارد، وقد يولد البواسير لمن أدمن على أكله^(١).

ومنه طير الماء: قال الرافعي: وهو حلال بجميع أنواعه إلا اللقلق فقد سبق تحريمه على الأصح، وإلا طير الماء البيض فإن الروياني حكى في البحر عن الصيمري أنها محرمة لخبث لحمها، والصحيح أن الجميع حلال إلا اللقلق^(٢). قال الرافعي: وطيور الماء تسمى نبات الماء، ويدخل فيها البط، والأوز، ومالك الحزين.

قال: قال ابن عاصم: وهي أكثر من مائتي نوع لا يدري لأكثرها اسم عند العرب لأنها لا تكون ببلادهم انتهى.

ومن طير الماء الغرائق، وهي طير سود في حد البط. قال ابن قتيبة: واحدها غرنوق بضم الغين وإسكان الراء. قال: فإذا وصف بها الرجال فواحدهم غرنوق بضم الغين والنون، وغرنوق بكسر الغين وفتح النون.

ومنه المكلفة: بفتح الكاف واللام، وتسمى كاسر العظام. قال الجاحظ: لما كان العقاب سيء الخلق لأنه يبيض ثلاث بيضات فيخرج له دائماً فرخان، ثم اختلفوا فقال بعضهم: لأنها لا تحضن إلا بيضتين.

وقال بعضهم: بل تحضن الثلاثة ولكنها ترمي بفرخ من فراخها استثقلاً للكسب على ثلاثة.

وقال آخرون: ليس ذلك إلا لما يعبر بها من الضعف عن الصيد كما يعتري النساء من الوهن.

وقيل لأنه سيء الخلق ولا يستعان على تربية الولد إلا بالصبر. وقيل: لأنها كثيرة التنزه، فإذا لم يكن أم الفراخ توتر أولادها على نفسها ضاعت أولادها. قال هؤلاء: والفرخ الذي يرمي به العقاب من الثلاثة يحضنه طائر يقال له المكلفة وهم يسمونه كاسر العظام فتقبله وتربيته، والعقاب اسم يقع على الذكر والأنثى كما قاله في «الكامل»، ويميز باسم الإشارة، والعقاب يلقب بسيد الطير، والنسر يلقب

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٢٣).

(٢) انظر/ شرح المذهب (٩/٣٣) - روضة الطالبين (٣/٢٧٤).

بعريف الطير .

قال ابن ظفر: والعقاب حديد البصر، ولذلك تقول العرب: هو أبصر من عقاب . وأبصر من بازي .

قال ابن قتيبة: الأنتى من العقبان لقوة . قال البطليوسي في الشرح: قال الخليل: اللقوة واللقوه بالفتح والكسر، والعقاب السريعة، وتسمى بالعنقاء لأنها تأتي من المكان البعيد^(١) .

باب النون

ومنه النغر: قال أبو حاتم: وهو الذكر من جميع الحَمَر، أحمر الأنف، وهو الرهدن سمي رهدناً ونغراً من حمرة أنفه . قال: وهو أصغر العصافير، والنغر عند أهل المدينة البلبل^(٢) .

ومنه النعام: وهو اسم جنس مفردة نعامة للذكر والأنثى . قال في «الكفاية»: ويسمى الذكر بالظليم، ويقال له الهبق، والهفل، والحفيد، والنقيق، والصعل، وإنما سُمي صُعلاً لصغر رأسه، والأنثى صعلة . قال الجاحظ: وأهل القريتين يسمون الظليم (اشترمرك) تأويله بعير وطائر . قال الشاعر:

ومثل نعامة تدعى بعيراً تعاضمها إذا ما قيل طيرى
وإن قيل احملي قالت فيأني من الطير المربة في الوكورا
أي المقيم، يقال ربّ بالمكان وأربّ، ولبّ، وألبّ، أقام به، وقد نظم ذلك الشيخ عبد العزيز الدميري - رحمه الله - قال:

يقال رَبّ وأربّ وألبّ معناه دام وأقام مثل لبّ
أعوذ بالله من الفقر المرب جاء حديثاً ورووا فقمرلمب
قال الجاحظ: يقال لقدم البعير خف والجمع خفاف، ومنسم والجمع مناسم، وكذلك يقال في النعامة، ويقال لأنثى النعام قلوص كما يقال ذلك في الإبل . قالوا ذلك لما رأوا فيها من شبه الإبل . قال: وتزعم الأعراب أن النعامة ذهبت تطلب قرنين فقطعوا أذنيها، فلذلك سميت بالظليم . قال الشاعر:

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٢٩) .

(٢) انظر الحيوان للدميري (٢/٣٦٢) .

أو كالنعامة إذا غدت من بيتها لتصاغ قرناها بغير أذنين فاجتثت الأذنان منها فأسمت ظلماً ليست من ذوات قرون وكأنهم إنما سموها ظلماً لأنهم ظلموها حيث قطعوا أذانها ولم يعطوها ما طلبت، وهذا بناء على اعتقادهم الفاسد، والنعامة صمعاء. قال الأصمعي: يقال للرجل إذا كان صغير الأذنين لاصقين بالرأس أصمغ، وامرأة صمعاء، ويقال: خرج السهم متصمغاً إذا ابتلت قدده من الدم، ويقال: أتانا بثريدة متصمعة إذا رققها وحَدَّدَ رأسها، وصومعة الراهب منه لأنها رقيقة من أعلى الرأس. وقال: أصمغ القلب إذا كان حديدًا ماضيًا. قال الجاحظ: والنعامة تأكل الحجارة وتغتذي بها وتجعلها كالماء الجاري، وإذا رأت في أذن الصغير لؤلؤة أو صدفة خطفتها، وربما أتلفت أذن الصغير. قال: ومن زعم أن جوف الظليم إنما يذيب الحجارة لفرط الحرارة فقد أخطأ، ولكن لا بد مع الحرارة من عرايز أخر بدليل أن القدر توقد عليها الأيام ولا تذيب الحجارة، وهذا كما أن جوف الكلب والذئب يذيان العظم ويذيان نوى الثمر، وكما أن الإبل تأكل الشوك وتقتصر عليه، وإن كان شديداً كالسمر وهو شجر أم غيلان ويحيله روثاً، وإذا أكلت الشعر ألقته صحيحاً كما هو. والنعامة توصف بكثرة الشم، ولذلك تقول العرب: «هو أشم من نعامة» كما تقول: «هو أشم من ذرة». والنعامة تضع بيضها طولاً واحدة بجانب أخرى كالخيط، ثم تعطي كل بيضة من الحضن نصيبها، وإذا خرجت لطلب الطعام ووجدت بيض أخرى حضنته ونسيت بيضها، وإذا خرجت لطلب الطعام ووجدت بيض أخرى حضنته ونسيت بيضها، وربما حضنت هذه بيض هذه، وهذه بيض هذه، وربما ضاع البيض بينهما، ويقال لولد النعامة الرأل بالهمزة والجمع رئال، وخفان وخفانه للواحدة. قال ابن قتيبة: وخفانها صغارها، وسميت بذلك لخفيف الطيران. قال: والفراخ تسمى الجوازل.

قال في «الكفاية» يقال: عار الظليم إذا صاح، والزمار صياح الأنثى. قال ابن قتيبة: عَرَّ يعر عراراً للذكر، وللأنثى تزمر زماراً انتهى. وقد سمى الحريري في «المقامات» النعامة باسم صوتها، فقال: ما تقول فيمن أتلف زمارة في الحرم؟ قال: عليه بدنة من النعم^(١).

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٥٥ - ٣٥٩).

ومنه النغر: بضم النون وفتح الغين المعجمة وبالراء المهملة في آخره، نوع من العصفور، ومنه الحديث: «أبا عمير ما فعل النغير^(١)؟» قد سبق بسطه.

ومنه النسر: وهو حرام لأنه ذو مخلب مكاوخ أي مغالب، والنسر طير معروف ليس في سباع الطير أكبر جثة منه^(٢).

ومنه النمر: بفتح النون المشددة والميم المكسورة. قال النووي في «التحريم»: ويجوز تسكين الميم مع فتح النون وكسرهما، حيوان في حد الفهد أو أكبر قليلاً يخافه الأسد، خفيف الوثوب لا يقدر عليه. قال الجاحظ: ذكر بعض العلماء أن أنثى النمر لا تلد نمرًا قط إلا ومعه أفعى. قال: وبين النمر والأسد عداوة، قال: ويقال في أنثى أنمور نمرة كما يقال في أنثى الضفادع ضفدعة، وأنثى القنافذ قنفذة^(٣).

ومنه النمس: بنون مشددة مكسورة وسين مهملة معروف، قال الجاحظ: ويزعمون أن بمصر دويبة يقال لها النمس يتخذها الناظور إذا اشتد جوفه من الثعابين لأن هذه الدويبة تنقبض وتنضم وتستدق حتى تصير كالفوية أو قطعة حبل، فإذا عضها الثعبان وانطوى عليها زفرت وأخذت بنفسها فزجرت جوفها أي نفخته تفعل ذلك وقد انطوى عليها الثعبان فتقطعه قطعًا من شدة تلك الزجرة، قال: وهذا من عجيب الأحاديث.

وذكر ابن قتيبة أن النمس دابة تقتل الثعبان. وذكر في «كفاية المتحفظ» أن النمس هو ابن عرس. وقد ذكر الرافعي في الحج أن الوبر من جنس بنات عرس وهذا يستفاد منه أن بنات عرس أنواع، وأنها حلال لأنهم لم يستثنوا شيئاً منها، بل أطلقوا القول بجواز أكل ابن عرس، وإذا كان كذلك لزم القول بحل أكل النمس إلا أن يثبت أنه يأكل الثعابين بعدما يقتلها، وإذا كان كذلك فهو خبيث لأكله الخبائث. والنمس حيوان نحو القط، قصير اليدين والرجلين، فيه وفي ذنبه طول يصيد بنابه الفأر والحيات كالقط ويأكلها، وتسميته نمسًا يحتمل أن يكون من قولهم نمس

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٤٨ - ٣٥٢).

(٣) انظر الحيوان للدميري (٢/٣٦٤).

بالكلام إذا أخفاه، ونمس الصائد إذا اختفى، لأنه لما كان يتماوت وتسكن أطرافه حتى تعضه الحية فيأكلها، فأشبه الصائد في اختفائه في الزبية، وأهل التأويل يعيرون النمس بالرجل الزاني لأنه يسرق الدجاج^(١).

ومنه النبر: بكسر النون وتسكين الباء الموحدة وبالراء المهملة في آخره. قال الجاحظ وابن قتيبة: النبر تدب على البعير فيتورم. قال الجاحظ: وربما هلك. قال: قال الشاعر يصف إبلا:

حمر تحقبت النجيل كأنما بجلودهن مدارج الأنبار
قال ابن السكيت: النبر دويبة أصغر من القراد، تسلع فتحيط موضع لسعها
أي يرم، والجمع أنبار. قال الشاعر:

كأنها من بدن وإيقار دبت عليها دربات الأنبار
قال البطليوسي في شرحه: هذا البيت لشبيب بن البرصاء، ويروى هذا البيت بالفاء وهو استنفال من الشيء الوافر، ويروى استيقار بالقاف، يريد أنها أوفرت بالشحوم، ومعنى الرواية الأولى أن هذه من سمنها ووفورها ربت عليها الأنبار، وفي معناه وجهان:

أحدهما: أنها الحديدة اللسع من قولهم سكين درب ومدرب أي حاد.
والثاني: أنها المسمومة. تقول: دربت السهم إذا سقيته السم، ويقال للسم الدرب. وبعد هذا البيت:

يتبعها أعور جم العوار خمش الشواء ليس من الأمصار
ذو زنده في قعلة وزمار

وشرحه المذكرو في الأصل^(٢).

ومنه الناموس: وقد سبق.

ومنه النسناس: بكسر السين وضبطه بعضهم بفتحها وبالسينين المهملتين، حيوان بحري يعيش في البر والبحر، نقل عن المسعودي في «مروج الذهب» أن النسناس في حد قامة الإنسان، له عين واحدة، يخرج من الماء ويتكلم، ومتى ظفر

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٦٥).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٣٩).

بإنسان قتله، وفي كتاب «الأشكال» للقزويني أن النسناس أمة من الأمم لكل واحد منهم نصف رأس ويد واحدة، ورجل واحدة كأنه إنسان شق نصفين، يقفز على رجل واحدة قفزًا شديدًا، ويعدو عدوًا منكرًا. قال: وهو يوجد في جزائر بحر الصين، وذكر الشيخ محب الدين الطبري - رحمه الله - في «شرح التنبيه»: أن النسناس يشبه الإنسان، ووجه القول بمنع أكله بذلك.

وأما هذه الحيوان الذي يسمونه العامة النسناس فهم مخطئون فيه، وإنما هو نوع من القرود لا يعيش في الماء، وينبغي تحريمه لأنه يشبه القرود في الخلق والخلق والذكاء والفتنة، وفي حل هذا الحيوان البحري وجهان: أحدهما: الحل كغير السمك الذي لا يعيش إلا في الماء، واختاره الروياني وغيره^(١).

والثاني: التحريم، وبه قال الشيخ أبو حامد، والقاضي الطبري، وهو عندهما مستثنى ما عدا السمك مما لا يعيش إلا في الماء^(٢). وترتيب الخلاف فيه أننا قلنا بتحريم ما عدا الحوت حرم النسناس، وإن قلنا بإباحته ففي النسناس وجهان:

أحدهما: التحريم كالضفدع والسرطان والتمساح. الثاني: الحل ككلب الماء وإنسانه، وهذا هو الأقرب إلى نص الشافعي - رضي الله عنه - كما سبق، ويشهد له أن صاحب «المحكم» قال: النسناس خلق في صورة الإنسان مشتق منه لضعف خلقهم. قال: قال كراع: النسناس فيما يقال دابة في عداد الوحش تصاد وتؤكل، وهي على شكل الإنسان بعين واحدة، ورجل واحدة ويد، يتكلم كالإنسان. انتهى.

فاستفدنا من قوله أنها تصاد وتؤكل، أنها مستطابة. وفي «التهذيب» النسناس خلق على صورة بني آدم، أشبهوهم في شيء وخالفوهم في شيء، وليسوا من بني آدم، وفي حديث: أن حيًا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله تعالى نسناسًا لكل

(١) انظر/ شرح المذهب (٣٣/٩) - روضة الطالبين (٢٧٥/٣).

(٢) انظر/ شرح المذهب (٣٣/٩) - روضة الطالبين (٢٧٥/٣).

إنسان منهم يد ورجل من شق واحد، ينفرون كما ينفِر الطائر، ويرعون كالبهائم^(١) انتهى .

ومنه النهاس: بتشديد النون والسين المهملة في آخره. قال في «كفاية المتحفظ»: إنه طائر صغير الجسم، سمي نهاسًا لأنه ينهس اللحم، والنهس أصله أكل اللحم بطرف الأسنان، والنهش بالشين المعجمة أكله بجميعها، فالطائر إذا أكل اللحم فإنما يأكله بطرف منقاره، فلذلك سمي نهاسًا.

قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: النهس طائر يشبه الصرد إلا أنه ليس بملمّع، يديم تحريك ذنبه، يصطاد العصافير، والجمع النهسان. قال الرافعي - رحمه الله تعالى: النهاس حرام كالسباع التي تنهس^(٢).

باب الهاء

ومنه الهدهد: وفيه وجهان، وقيل قولان:

أحدهما: الحل^(٣) لأنه يحكى عن نص الشافعي - رضي الله عنه - وجوب الفدية فيه، وعنده لا يفدى إلا المأكول.

وأظهرهما: كما قال الرافعي تحريمه لأنه ورد النهي عن قتله، ولو كان مأكولا لما نُهي عنه^(٤).

وأيضاً فإنه طائر متنن الريح من أصل خلقتة كما قاله الجاحظ. قال صاحب «المنطق»: من أجل نتنه يطلب الزبل وينقله إلى وكره ويفرشه تحته، وأيضاً فإنه يقتات الخبائث من الدود وغيره، وما يقتات الخبيث خبيث. والهدهد مشهور معروف. أنشد أبو الشيص في صفته:

لا يأمنن على سري وسركم غيري وغيرك أو طي القراطيس

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٥٢ - ٣٥٤).

(٢) انظر/ روضة الطالبين (٣/٢٧٤) - الحيوان للدميري (٢/٣٧١).

(٣) انظر/ شرح المذهب (٩/٢٢) - روضة الطالبين (٣/٢٧٣).

(٤) قال الشيخ النووي: والهدهد حرام على المذهب وفيه وجه ضعيف أنه مباح.

انظر/ شرح المذهب (٩/٢٢) - روضة الطالبين (٣/٢٧٣).

فالتعبير بالأظهر مع ضعف المقابل محل نظر فإنه ليس على بابه.

أو طائر ساحليه وأنعته ما زال صاحب تنكير وتدسيس
سود برائنه ميل دوايبه صفر حمالقه في الحس مغموس
والبرائن بالباء الموحدة والثاء المثلثة وبالنون أظفاره، والدوايب: أطراف
ريشه، والحمالق: الأجنان.

وكان سليمان - عليه الصلاة والسلام - يأمر الهدهد في أوقات الصلاة فيدله
على الماء لأنه يراه تحت الأرض.

وذكر المبرد في «الكامل» أن أبا عبيدة روى أن نافعا سأل ابن عباس - رضي
الله عنهما - فقال: أرأيت سليمان مع ما خوله الله وأعطاه كيف عنى بالهدهد على
قلته وصولته؟ فقال له ابن عباس - رضي الله عنهما: إنه احتاج إلى الماء والهدهد
قنا الأرض له كالزجاجة يرى باطنها من ظاهرها، فسأل عنه ليدله على الماء. فقال
ابن الأزرق لابن عباس - رضي الله عنهما - قف يا وقاف، كيف يبصر ما تحت
الأرض والفتح يعطى له بمقدار إصبع من التراب فلا يبصره؟ فقال ابن عباس:
ويحك يا ابن الأزرق، أما علمت أنه إذا جاء القدر غشي البصر^(١).

ومنه الهجين: نوع من الإبل معروف.

ومه الهرهير: بكسر هائه وإهمال رائيه. حكى عن المبرد أنه مركب من
السلحفاة ومن أسود صالح^(٢).

ومنه الهام: وهو جنس مفردة هامة، وقد تقدم أن الذكر يختص باسم الصداء
والصديح، وتقدم أن جميع هذه الأسماء تقع على طيور الليل بطريق الاشتراك،
وتسمية هذه الطيور بالصداء والصادى لما تعتقده الأعراب من كونه عطشاناً، لا
يزال يقول اسقوني اسقوني، والصدى العطش، والصادى العطشان، ورجل صديان
وامرأة صديا، والصدى أيضاً ترجع من الصوت إذا خرج ووجد ما يحاسه من حجر
ونحوه، والعرب تقول: «أصم الله صداه» إذا دعوا على شخص بالخرص، ومعناه
لا جعل الله له صدى يرجع إليه بصوته، ويقع الصدى أيضاً على الدماغ لكونه
متصورًا لصورة الصدى، ولهذا سمي الدماغ هامة لأنه يشبه رأس الصدى، لأن
الصدى لما كان كثير الرأس واسع العين، وفيه شبه من رأس بني آدم، سمو الرأس

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/ ٣٧٨ - ٣٨١).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/ ٣٨٧).

هامة باسمه، والهامة أنثى الصدى، وتسميتها بالهامة يحتمل أن يكون للمعنى الذي لأجله سمى صدى، وهو العطش، فيجوز أن يراعى الاشتقاق الأكبر على أن يكون قد اشتق من الهيام بضم الهاء، وهو داء يصيب الإبل فتشرب ولا تروى، ومنه قوله تعالى: ﴿فشاربون شرب الهيم﴾ [الواقعة: ٥٥] وهو جمع أهيم كأحمر وحمر، والهيم الإبل التي أصابها الهيام. قال الشاعر:

بي اليأس أوداء الهيام أصابني فإياك عني لا يكن بك ما بيا
ويحتمل أنها سميت هامة باسم رأسها لأن رأسها يشبه هامة الإنسان، وهي رأسه. قال الشاعر:

ونضرب بالسيف رؤوس قوم أزلنا هامهن عن الصدور
وعلى هذا يكون التجوز حاصل من الجانبين، وهذا قد وجدت في كلام بعضهم الإيماء إليه، والناس يسمون الهامة بالمصاص، وذلك أنه ينزل إلى الحمام ليلاً فيمتص دمه، وإنما سموا بعض هذه الطيور بومة لأنها تصيح بهذه الأحرف، وبعضها يصيح بقاف، و واو، وقاف فيسمونها قوقه، وأم قويق لأنها تصيح كذلك بهذه الأحرف يسمونها باسم أصواتها، وكل هذه من جنس الهام فلا يؤكل^(١) والله أعلم.

[ظريفة]: حكى أن بعض أعراب البادية صاد قوقة وقدمها لبعض الملوك، فقال له الملك: ما هذه؟ قال: صقرة. فقال: ما بال ذنبها قصير؟ قال: فرخة. فقال الملك: فما بال رأسها كبير؟ قال: شيخخة.

ومن هندیات الخرات: نوع من الحيات، من لسعته مات كما سبق.

ومن الهزبر: وقد تقدم أنه من أسماء السبع أيضاً، والهزبر حيوان أيضاً في شكل السنور الوحشي، وفي حده إلا أن لونه يخالف لونه، وهو من ذوات الأنياب، يوجد ببلاد اليمن والحبشة.

باب الواو

ومن الواو: وهو مأكول لأنه من الطيبات. والوبر بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة بعدها راء مهملة، دويبة في عظم الجرد إلا أنها أبتل وأكبر منه، ذكره

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

الماوردي في «الحاوي»، والحموي في «شرح التنبيه». وذكر الرافعي في كتاب الحج نحوه أيضًا فقال: الوبر دويبة كالجرد إلا أنها أكبر وأبتل منها، وهي كحلاء اللون من جنس بنات عرس، تكون في الفلوات، وربما أكله البدو، والأثني وبرة انتهى. وذكر الجوهرى أن الوبر بالتسكين دويبة أصغر من السنور، كحلاء اللون، لا ذنب لها ترجن في البيوت، وجمعها وبر ووبار. انتهى.

وقوله ترجن أي تقيم وهو بفتح التاء المثناة فوق وضم الجيم وبالنون في آخره. ومن كلام العرب: يا شاة ارجني أي يا شاة أقيمي فرخمه. وقوله لا ذنب لها: أي لا ذنب لها طويل وإلا فالوبر له ذنب قصير جدًا، والناس يسمون الوبر بغنم بني إسرائيل، ويزعمون أنها مسخت لأن ذنبها مع صغره يشبه إلية الخروف. وفي «كفاية المتحفظ»: الوبر دويبة قريبة من السنور، وأن له بولاً يجتر فيتداوى به الناس، وقد سبق الكلام على النبر، والبير في بابي النون والباء الموحدة فراجعه^(١).

ومنه الوحرة: بفتح الواو والحاء المهملة والراء، قال الصيدلاني في كتاب اللعان من «شرح المختصر» في قوله «وَالْوَحْرَةُ»: «انظروا فإن جاءت به كأنه وحرة^(٢)» أن الوحرة دويبة كالوزغة فيها غبرة تلتزق بالأرض، ومنه يقال: وحر صدره عليّ، يشبهون لزوق الضغن وهو الحقد به، أي بالصدر بلزوق الوحرة بالأرض، وذكر نحوه ابن قتيبة في «أدب الكاتب» فزاد وقال: إنها دويبة حمراء تلتزق بالأرض^(٣).

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٣٩١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (٣٠٣/٨) الحديث (٤٧٤٦) وفي كتاب الاعتصام (٢٩٠/١٣) الحديث (٧٣٠٤).

وابو داود في كتاب الطلاق (٢٨١/٢ - ٢٨٢) الحديث (٢٢٤٨).

وابن ماجة في كتاب الطلاق (٦٦٧/١ - ٦٦٨) الحديث (٢٠٦٦).

والإمام أحمد في مسنده (٣٩٢/٥) الحديث (٢٢٨٩٦).

وعبد الرزاق في مصنفه (١١٦/٧) الحديث (١٢٤٤٧).

والبيهقي في الكبرى في كتاب اللعان (٦٥٤/٧ - ٦٥٥) الحديث (١٥٣١٢).

والطبراني في الكبير (١١٢/٦ - ١١٣) الحديث (٥٦٧٤).

والبغوي في شرح السنة (٢٥٢/٩) الحديث (٢٣٦٧).

(٣) انظر/ الحيوان للدميري (٣٩١/٢).

ومنه الواق: طائر من طير الماء ينطق بهذه الأحرف، فسموه باسم صوته، وفي حله الخلاف في طير الماء الأبيض، وقد تقدم أن الأصح حلها. والواق أيضًا من أسماء الصُرد.

ومنه الورشان: وقد تقدم في فصل الحمام فراجع.

ومنه الوعل: بفتح الواو وبالعين المهملة المكسورة، قال في «كفاية المتحفظ»: والوعول تيوس الجبال وهي حلال.

ومنه الورل: وقد ذكره الحموي في كتابه «رفع التمويه فيما يرد على التنبيه»، وذكر ما حصله أنه ابن التمساح. قال: لأن التمساح يبيض في البر، فإذا خرجت فراخه نزل بعضها البحر وبقي في البر، فما نزل البحر صار تمساحًا وما بقي في البر صار ورلاً، فعلى هذا يكون في حله الوجهان في التمساح، وهذا الذي قاله لا أظن صحته، وذلك لأن الورل ليس على صفات التمساح، لأن جلده يخالف جلده في النعومة، وأيضًا فإنه لو كان ابن التمساح لأخذ في الكبر حتى يصير قدر أبيه، والورل الغالب لا يزيد قدره على ذراعين أو ذراع ونصف، والتمساح يبلغ عشرة أذرع وأكثر، وأيضًا فقد نص أهل اللغة على أنه يأكل الحشرات، وذكر صاحب كتاب «الجامع بين المحكم والصحاح والتهذيب» في اللغة أن العرب تستخبث الورل، فتعين حينئذ القطع بمنع أكله^(١)، وسيأتي بقية الكلام على الورل إن شاء الله تعالى.

باب اللام ألف

ومنه اللاؤ: بتشديد اللام والهمز، الثور من بقر الوحش كما قاله في «الكفاية» قال: والأنثى لأه. قال الشاعر يذكر نعامًا:

يعتاد أدحية لقين بقفرة ميثا يسكنها اللائى والفرقد

والأدحية جمع أدحى بكسر الحاء المهملة، وهو أفعال من دحوت، لأن النعامة تدحوه برجلها وتوسعه ثم تبيض فيه، والجمع الأداحي أيضًا. قال ابن السكيت: يقال لموضع فراخ الطائر وكور ووكون بالراء والنون، فإذا كان من حطام البيت فهو عش، يقال: قد اعتش الطائر وعشش، فإن كان في الأرض فهو

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٣٩٦).

أفحوص، وفي الحديث: من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة^(١) .

والجمع الأفاحيص، والأفحوص المكان الذي تخصفه القطاة وتبيض فيه^(٢) .

باب الياء المثناة تحت

ومنه اليربوع: بفتح الياء وهو مأكول لأن العرب تستطيبه، قال أهل اللغة: ويسمى الدرص أيضًا، والدرص بكسر الدال وإسكان الراء المهملة وبالصاد المهملة أيضًا، ومن صفة اليربوع أنه يشبه الفأر إلا أنه قصير اليدين طويل الرجلين على العكس من الزرافة، وفي طرف ذنبه شعرات، وهو أبيض البطن، أغبر الظهر. قال الجاحظ والقزويني: اليربوع من نوع الفأر. قال القزويني: واليرابيع تتخذ لها رئيسًا مطاعًا، فإذا أرادوا الخروج للرعي صعد الرئيس على مكان مرتفع يحرس لهم، فإذا رأى أحدًا من بعد قد أقبل نحوهم صاح بهم فدخلوا منازلهم، فإن قصر الرئيس حتى أدركهم أحد وصاد منهم شيئًا اجتمعوا عليه فقتلوه وولوا غيره.

قال الجاحظ: من حيل اليربوع أنه يتخذ لبيته حفائر إذا طلب من أحدها خرج من الآخر، فجعل لبيته منافذ يسمى الذي يدخل منه القاصعا، والذي يخرج منه النافقا، فإن طلب من القاصعا نافق فخرج من النافقا، وإن طلب من النافقا قاصع فخرج من القاصعا. ويقال: أنفقه الصائد إنفاقاً إذا صاح به حتى يخرج من

(١) هذا اللفظ هكذا أخرجه الشيخ ابن خزيمة من حديث جابر.

انظر/ فتح الباري (١/٦٤٩).

ومن حديث الخليفة عثمان بن عفان مرفوعاً: «من بنى مسجدًا لله تعالى بنى الله له بيتًا في

الجنة» أخرجه:

البخاري في الصلاة (١/٦٤٨) - الحديث (٤٥٠).

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٨) - الحديث (٥٣٣/٢٤).

والترمذي في الصلاة (٢/١٣٤) - الحديث (٣١٨).

والنسائي في الكبرى (١/٢٥٥) - الحديث (٧٦٧).

وابن ماجه في المساجد (١/٢٤٣) - الحديث (٧٣٦).

والإمام أحمد في مسنده (١/٢٠، ٥٣، ٦١، ٧٠، ٢٤١).

(٢) انظر، الحيوان للدميري (٢/٣١٤).

بيته، وناقق هو إذا خرج من الناققا، وإذا دخل بيته جمع التراب على باب جحره كي لا يُعرف.

قال الجاحظ وغيره: واسم المنافق لم يكن في الجاهلية لمن أسر الكفر وأظهر الإيمان، ولكن الباري تعالى اشتق له هذا الاسم من هذا الأصل - يعني من ناققا اليربوع لأنه لما أبطن الكفر وأظهر الإيمان، وورى بشيء عن شيء، ودخل في باب الخديعة وأوهم الغير خلاف ما هو عليه أشبه في ذلك فعل اليربوع. قال: واليربوع إذا مشت في أرض سهلة أو لينة مشت على مؤخر كفها كي لا يعرف أثرها الذي يقصه.

قال ابن الجوزي: واليربوع لا يتخذ بيته إلا في موضع صلب مرتفع ليسلم من سيل، أو حافر، ثم لا يجعله إلا عند شجرة، أو أكمة، أو صخرة لئلا يضل عنه إذا عاد إليه^(١).

ومنه اليعر: بفتح الياء وتسكين العين المهملة والراء في آخره، من أسماء الجدي^(٢)، وقد تقدم في الكلام على الغنم في حرف الميم فراجعه.

ومنه اليعسوب: وهو من الأسماء المشتركة تقع على طائر نحو الجرادة دقيق، له أربعة أجنحة، لا يقبض له جناحًا أبدًا، ولا تراه أبدًا يمشي، وإنما تراه واقعًا على رأس قعود أو قصبة أو طائرًا، قاله أبو حاتم في «كتاب الطير». ويقع اليعسوب على أمير النحل، وعلى الكبير من الذباب.

قال الحافظ الدمياطي في «كتاب الخيل»: ويقع على الغرة المستطيلة في وجه الفرس، وعلى ضرب من الحجلان، وعلى دائرة عند مريض الفرس، والمريض بكسر الميم والضاد المعجمة مكان الفرس. وفي الحديث: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(٣). والمرابض: المنازل، وربض

(١) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٤٠٨ - ٤٠٩).

(٢) انظر/ الحيوان للدميري (٢/٤٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة (٢/١٨٠ - ١٨١) الحديث (٣٤٨).

والإمام أحمد في مسنده (٢/٦٦٩) الحديث (٢/١٠٦).

والبغوي في شرح السنة (٢/٤٠٣) الحديث (٥٠٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم =

الأسد . وبالله التوفيق .

وقد تقدمت هذه الأحرف حيوانات لم يتعرض الأصحاب لها بالحل والحرمة، وذلك نحو البلنصي، والدئل، والخلد، والزباب، إلا أنهم قد أعطوا قواعد كلية عامة، وقواعد خاصة لما يشوا من الطمع في حصر أنواع الحيوانات. فمن قواعدهم الخاصة: يحرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وكل ما يقتات بالنجاسات والخبائث، وكل ما نهى عن قتله أو أمر بقتله، أو تولد بين مأكول وغيره. وقالوا: كل نهاس حرام. وقالوا: تحرم الحشرات إلا الضب، واليربوع، والقنفذ، وابن عرس، والدلدل. وقالوا: كل ذات طوق، وكل لقاط حلال. وقالوا: تحل طيور الماء كلها إلا اللقلق.

ومن هذه القواعد يؤخذ تحريم الورل لأنه من الحشرات ولم يستثنوه. وكذا غيره من الحشرات كالخلد، والذباب، وفأرة الإبل، والبيش، والورل بفتح الواو والراء المهملة وباللام في آخره، حيوان على شكل الضب إلا أنه أطول منه قليلا وأحسن صورة، وعيناه صفراء، وفي جلده نقط صفر، وذنبه كهيئة السوط بخلاف الضب. ومما يدل على منع أكله قول الجاحظ: الورل يقوى على الحيات ويأكلها أكلا ذريعا، ويخرجها من جحرها ويسكن فيه، وهم يقولون: «هو أظلم من حية» لأن الحية تقوى على الضب وتخرجه من جحره وتسكن فيه. والورل يخرج الحية فهو أظلم من ظالم. قال: وبرائن الورل وهي أظافره أقوى من برائن الضب، والورل يخرج الحية من جحرها ويسكن فيه ولا يحفر خوفاً منه على برائنه.

ثم المعنى لقولهم (ما أمر بقتله) لمعنى فيه كالفواسق الخمس، أما ما أمر بقتله لمعنى في غيره فلا يحرم، فمن ذلك الدابة المأكولة إذا وطئت يجب ذبحها، ولا يحرم على الصحيح وإن ورد الأمر بقتلها، لكن ذلك ليس لمعنى فيها، بل في

= وأعطان. الإبل فصلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل.

أخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد (٢٥٢/١) الحديث (٧٦٨).

والدارمي في كتاب الصلاة (٣٧٥/١) لحديث (١٣٩١).

وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان (ص ١٠٤) الحديث (٣٣٦).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١).

والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة (٦٢٩/٢) الحديث (٤٣٥٥).

غيرها وهو تعبير الزاني، وتذكر الفاحشة برؤيتها، وقد أمر عمر - رضي الله عنه - بقتل الديكة لأنهم كانوا يلعبون به ويؤذون الناس بصعودهم الأسطحة والرمي بالأحجار. وقولهم: (كل ما نهى عن قتله فحرام) يعنون ما نهى عن قتله كرامة له. قال الخطابي: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدهد» كرامة له لأنه أطاع نبياً لا إنه حرام. و«نهى عن قتل الصرد» لأن العرب كانت تتشاءم به فتقتله لا إنه حرام. نقله عنه العبادي في «الطبقات». وقضية الوجه القائل بحل الصرد لأن النهي عن قتله لأمر خارج عنه لا لمعنى فيه والله أعلم.

ولما كانت هذه القواعد عامة لجميع الحيوان، ذكر الأصحاب قاعدة عامة وهي الاستطابة والاستخبات، وعليها يدور الباب.

قال الرافعي رحمه الله: من الأصول المرجوع إليها في التحريم والتحليل الاستطابة والاستخبات. ورآه الشافعي - رضي الله عنه - الأصل الأعظم، والمعتمد فيه قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٤] وليس المراد بالطيب هنا الحلال، وإن كان قد يرد الطيب بمعنى الحلال، لأن الحمل عليه يخرج الآية عن الإفادة. قال الأئمة - رحمهم الله: ويبعد الرجوع إلى طبقات الناس ويزيل كل قوم على ما يستطيعونه ويستخبثونه، لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وذلك يخالف موضوع الشرع في حمل الناس على شرع واحد، ورأوا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخباتهم لأنهم المخاطبون أولاً، ولأن الدين عربي، والنبى ﷺ عربي، والعرب جيل لا يغلب عليهم العيافة الناشئة في النعيم فيضيفوا المطاعم على الناس، وإنما يرجع إلى العرب إلى سكان البلاد والقرى دون أجلاف أهل النوادي هنا، ولون مادب ودرج من غير تمييز وتغيير عادة أهل اليسار منهم، والنزوة دون المحتاجين وأصحاب الضرورات، وحالة الخصب والرفاهية دون حالة الجذب والشدة^(١). وذكر جماعة أن الرجوع إلى عادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ لأن الخطاب كان لهم، ويشبه أن يقال في ترجع كل زمان إلى العرب الموجودين فيه. يدل عليه: أن أبا عاصم العبادي حكى عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي - رحمهما الله - في العضاري وهي نوع من الجراد يضرب إلى السواد وله شبه من الخنافس أنه قال: كنا نراه

(١) انظر/ شرح المذهب (٢٦/٩).

حراماً ونفتي بتحريمه حتى ورد علينا الأستاذ أبو الحسين الماسرجسي، فقال: إنه حلال. فبعثنا منه جراباً إلى البادية وسألنا عنها العرب فقالوا: هذا هو الجراد المبارك.

[فائدة] يقال: قداد بأبيض الجاد إذا انتفش مثل النمل، وذلك بعد أربعين ليلة يخرج من البيضة دباه مثل الدورة الصغيرة بيضاء، ثم بعد ثلاثة أيام أو أربعة يسود، ثم يدب فيتعلق بالشجر. وأنشد أبو حاتم لبعضهم، وشدد الياء في القوافي:

إنني لأخشى أن أرى جديداً في عامنا ذا بعد ما أخصبا
إن الدبا فوق المتون دبا فهبت الريح تمور هبا
تقول ما أبقى الدبا سببا كأنه السيل إذا اسلجبا
أو كالحريق وافق القصبا والنبير والحلفا فالتقهما
حتى نرى البور يزل الأوربا من عدم المرعى قد اجلعبا
تبا لأصحاب الشورى تبا

أي أصحاب الشاء، وإذا اختلف المرجوع إليهم فاستطابته طائفة واستخبثته أخرى اتبعنا الأكثرين، فإن استوت الطائفتان فعن «الحاوي» وذكره أبو الحسن العبادي أيضاً أنه يتبع قريشاً لأنهم قطب الحرب وفيهم النبوة، فإن اختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء اعتبر أقرب الحيوانات شبهاً، والشبه تارة يكون في الصورة، وتارة يكون من الطبع من السلامة والعدوان، وأخرى في طعم اللحم، فإن تساوى الشبهان أو لم يجد ما يشبهه ففيه وجهان انتهى.

[فرع]: لو قال عدل من العرب هذا الحيوان مستطاب عند جميع العرب قبلنا قوله، فلو قال هذا مستطاب ولم يزد على ذلك لم يؤكل بقوله إنه مستطاب لجواز أن يكون من قوم يستطيون ما دب ودرج، فلو علم أنه من قوم لا يستطيون إلا الطيب أكلناه بقوله أنه مستطاب والله أعلم.

قال في «الحاوي»: هما من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أو الحظر، أحد الوجهين أنها على الإباحة حتى يرد الشرع بالحظر انتهى.

قال أبو حفص ابن الوكيل: قال أبو العباس: إذا وجد حيوان لا يعرف حاله

عرض على العرب، فإن سموه باسم ما يحل حل، وإن سموه باسم ما يحرم حرم، وإن يكن له اسم اعتبر بأقرب الأشياء شبيهاً من الذي يحل ويحرم، وللشافعي - رحمه الله - نص عليه، قال الرافعي: وفي استصحاب ما يثبت تحريمه في شرع من قبلنا قولان:

أحدهما: نعم، أخذًا بما كان إلى أن يظهر ناسخ^(١).
والثاني: لا، بل اعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى^(٢).
والخلاف على ما ذكر الموفق بن طاهر - رحمه الله - ينبنى على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا فيه اختلاف أصولي^(٣)، والأوفق لسياق كلام الأصحاب أنه لا

(١) انظر/ شرح المذهب (٢٧/٩) - روضة الطالبين (٢٧٧/٣).
(٢) وهو الأصح وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب قال الشيخ النووي: وهو مقتضى المختار عند أصحابنا في أصول الفقه أهـ.
وعبر عنه في الروضة بالأظهر.

انظر/ شرح المذهب (٢٧/٩) - روضة الطالبين (٢٧٧/٣).
(٣) فنقل عن أصحاب أبي حنيفة، وعن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وعن بعض أصحاب الشافعي أن النبي ﷺ كان متعبداً بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه لا من حجة كتبهم المبدلة ونقل أربابها.

ومذهب السادة الأشاعرة، والمعتزلة المنع من ذلك. قال الشيخ الأمدي: وهو المختار ويدل على ذلك أربعة أمور: أحدها: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي ولم يذكر شيئاً من كتب الأنبياء الأولين وسننهم، والنبي ﷺ أقره على ذلك ودعا له وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب الله ورسوله» ولو كانت من المدارك الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها ولم يجز العدول عنها إلى اجتهاد الرأي إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها.

والثاني: أنه لو كان النبي ﷺ متعبداً بشريعة من قبله وكذلك أمته لكان تعلمها من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار ولوجب على النبي ﷺ مراجعتها وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع التي لا خلو للشرائع الماضية عنها، ولوجب أيضاً على الصحابة بعد النبي ﷺ مراجعتها والبحث عنها والسؤال لناقليها عند حدوث الوقائع المختلف فيها فيما بينهم كمسألة الجد والعدل وبيع أم الولد وغيرها. الثالث: أنه لو كان متعبداً باتباع شرع من قبله إما في الكل أو في البعض لما نسب شيء من شرعنا إليه على التقدير الأول ولا كل الشرع إليه على التقدير الثاني كما لا ينسب شرعه صلى الله عليه وسلم إلى من هو =

يستصحب حكم شرع من قبلنا، وعلى هذا فلا تفریح، وعلى القول بالاستصحاب فذلك إذا ثبت بالكتاب والسنة أنه كان حراماً في شرع من قبلنا أو شهد به اثنان أسلما منهم ممن يعرف المبدل ولا يعتمد فيه قول أهل الكتاب. انتهى كلام الرافعي رحمه الله. قال في «الحاوي»: ولو كان الحيوان ببلاد العجم اعتبر حكمه في أقرب بلاد العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة، فإن اختلفوا فيه اعتبر حكمه عند أهل الكتاب وعبدة الأوثان، فإن اختلفوا فيه اعتبر حكمه في أقرب الشرائع بالإسلام، وهي النصرانية، فإن اختلفوا فعلى ما ذكرناه من الوجهين - يعني في الأشياء قبل ورود الشرع انتهى.

ولا بد من التنبيه هنا على أمرين:

أحدهما: أننا إذا قلنا باستصحاب شرع من قبلنا كما هو اختيار ابن الحاجب^(١) وجماعة من الأصوليين، فله شرطان:

أحدهما: أن لا يختلف في تحليل ذلك وتحريمه شريعتان، فإذا اختلفتا كان حراماً في شريعة إبراهيم ﷺ وحلالاً في شريعة غيره، فيحتمل أن يؤخذ بالدين المتأخر، ويحتمل التخيير إن لم نقل بأن الثاني ناسخ للأول، فإن ثبت كون الثاني ناسخاً وجهل كون كان حراماً في الدين السابق واللاحق يوقف، ويحتمل الرجوع إلى الإباحة الأصلية فيأتي الوجهان السابقان.

الثاني: أن يكون التحريم أو التحليل ثابتاً قبل تحريفهم وتبديلهم، فإن استحلوا أو حرموا بعد النسخ أو التحريف فلا عبرة به.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى الكريم من ذكر الخواص والصفات المفيدة لعقل ذوات المسميات، والكاشفة عن الألغاز والمشكلات بردها التآد من المسائل

= متعبد بشرعه من أمته وهو خلاف الإجماع من المسلمين.

الرابع: إن إجماع المسلمين على أن شريعة النبي - ﷺ - ناسخة لشريعة من تقدم، فلو كان متعبداً بها لكان مقرراً لها ومخبراً عنها لا ناسخاً لها ولا مشرعاً وهو محال.

انظر/ أحكام الأحكام للشيخ الآمدي ؛ ٤/١٩٥ - ٢٠٠

حاشية التلويح على التوضيح (١٦/٢).

(١) انظر/ مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/٢٨٦).

النائيات والصور الشاردات، ودلالاتها على موارد الواردات من الأحكام الشرعية، وإيضاحها المباحات والمحرمات. وأسأل الله القبول ونيل السعادات، وأن يصلي على سيدنا محمد صاحب الشفاعات والرتب العاليات، وأن يبلغه أفضل الصلاة والتحيات، وأن يغفر لمؤلفه وكتابه والناظر فيه، والداعي لهم بالمغفرة ويكفر السيئات، إنه قريب مجيب مكفر الذنوب وسائر الزلات، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم الكتاب المبارك المسمى بالتبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، تأليف شيخنا الإمام العلامة، مفتي المسلمين ومفيد الطالبين؛ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن عماد الأقفهسي الشافعي، لطف الله به، على يد الفقير خليل بن محمد الأقفهسي، وكان الفراغ من تعليقه خامس شعبان سنة اثنين وتسعين وستمائة.

الفهرس

٣	المقدمة
٥	ترجمة المؤلف
٧	مقدمة المؤلف
١١	باب الهمزة
٣٥	باب الباء الموحدة
٤٨	باب التاء المثناة
٥٠	باب الثاء المثناة
٥١	باب الجيم
٦٢	باب الحاء المهملة
٨٠	باب الخاء المعجمة
٨٩	باب الدال المهملة
٩٥	باب الذال المعجمة
١٠٣	باب الراء المهملة
١٠٣	باب الزاي
١٠٨	باب السين المهملة
١٢٢	باب الشين المعجمة
١٢٥	باب الصاد المهملة
١٢٧	باب الضاد المعجمة
١٣٢	باب الطاء
١٣٤	باب الظاء المشالة
١٣٥	باب العين المهملة
١٤٠	باب الغين المعجمة

١٤٦	باب الفاء
١٥٢	باب القاف
١٥٧	باب الكاف
١٦١	باب اللام
١٦٣	باب الميم
١٧٣	باب النون
١٧٨	باب الهاء
١٨٠	باب الواو
١٨٢	باب اللام ألف
١٨٣	باب الياء المثناة تحت